

الكونثر الجاري المؤثر رياضت أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني

٨١٣ - ٨٩٢ هـ

مطبوعه روضة امانية رطوة عليه

بمكة من رياض الأحمدة

المجلد التاسع

الأحاديث ٥٢٥١ حتى ٥٩٦٩

بمكة من مكتبة التليحة

- (٦٨) الطلاق - (٦٩) النفقات - (٧٠) الأطعمة -
- (٧١) المقيقة - (٧٢) الذبائح والصيد والتسمية
- على الصيد - (٧٣) الأضاحي - (٧٤) الأشربة -
- (٧٥) المرضي - (٧٦) الطب - (٧٧) اللباس

مشورات


مكتبة دار الكتب العلمية

DKi

بيروت - لبنان

الكوشة البخارية
إلى من رأى

الحادي عشر البخاري



baydown@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب : الكوثر الجاري إلى رياض
أحاديث البخاري

Title : Al-Kawthar al-Jari
ilâ Riwayât al-Bukhârî

التصنيف : شرح حديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف : أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (ت 334هـ)

Author : Ahmad ben Ismail ben Othman ben
Mohammed al-Kourani (D. 334H.)

المحقق : محمد بن رياض الأحمد

Editor : Mohammed ben Riyad al-Ahmad

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (12 مجلداً) 6400

قياس الصفحات 17* 24 cm

سنة الطباعة 2012 A.D. -1433H.

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax : +961 5 804812
Po. Box 11-2424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Solah Beirut 1107 2396
عمرون، قرية، جسر دار الكتب العلمية
هاتف : +961 5 804 810/11/12
فكس : +961 5 804812
ص.ب. 11-2424 بيروت-لبنان
رياض السلاحة بيروت 1107 2396

ISBN 978-2-7451-7352-2

ISBN 2-7451-7352-9



9 782745 173522

الكثير الجاردي

إلى رياضت

الجاردي

تأليف

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني

٨١٣ - ٨٩٣ هـ

ضبطه وخرجه أحاديثه ونقله عليه

محمد بن رياض الأحمدي

المجلد التاسع

الأحاديث ٥٢٥١ حتى ٥٩٦٩

بمجموعة على الشئ التالي:

- (٦٨) الطلاق - (٦٩) النفقات - (٧٠) الأطعمة -
- (٧١) العقيقة - (٧٢) الذبائح والصيد والتسمية
- على الصيد - (٧٣) الأضاحي - (٧٤) الأشربة -
- (٧٥) المرضى - (٧٦) الطب - (٧٧) اللباس



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من بيروت بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - كتاب الطلاق

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

١ - بَابٌ

﴿أَحْصَيْتَهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

كتاب الطلاق

اسم التطلق، وهو لغة: حل الوثاق، وفي الشرع: حل عقدة النكاح. يقال: طلقت المرأة بفتح اللام المخففة وضمها.

(وطلاق السنة: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع) هذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية من الطلاق الثلاث مرة لا بد فيه ويدل عليه إطلاق الآية، والحديث إذا لم يظهر بهذا القيد في آية ولا حديث. وقال مالك وأبو حنيفة: بدعة لأن الطلاق أنكر المباحات، الخلاص يقع بدون الثلاث، هذا وأما الإشهاد عليه إنما هو على وجه الندب.

باب قوله الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾ [الطلاق: ١]

٥٢٥١ - وروى في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ

٥٢٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض برقم (١٤٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة برقم (٢١٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة برقم (٣٣٨٩).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[انظر الحديث رقم: ٤٩٠٨].

٢ - بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

لعمر: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر).

فإن قلت: الحرمة كون الطلاق في حالة الحيض فإذا طهرت وزال ذلك [٢١٨/أ] المانع، فلم كرر في الحديث الطهر مرتين؟ قلت: أجابوا بأن الطلاق لما كان أنكر المباحات أطال المدة عسى أن يتبدل البغض في تلك المدة، ولئلا يكون بحسب الظاهر الرجوع للطلاق، ولعلها جامعها في ذلك الطهر، والطلاق في طهر جامع فيه بدعة.

واعلم أن الطلاق إما حرام وهو البدعي كما تقدم من حديث ابن عمر، وإما مكروه إذا لم يقع شر بينهما، وإما واجب كما إذا وقع الشقاق بينهما ورأى الحكمان ذلك، وإما مندوب كما إذا كره المصاحبة لعدم خدمتها وإما مباح كما إذا لم يحبها ويقصر في حقها.

باب إذا طلقت الحائض فتعتد بذلك الطلاق

٥٢٥٢ - (حرب) ضد الصلح (أنس بن سيرين) بكسر المهملة. روى حديث ابن

٥٢٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم (١٤٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة برقم (٢١٨٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله باب ما جاء في طلاق السنة برقم (١١٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة برقم (٣٣٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة برقم (٢٠٢٢).

فَقَالَ: «لِيرَاجِعَهَا». قُلْتُ: أَتُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهُ؟» وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرُهُ فَلِيرَاجِعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٩٠٨].

٥٢٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ.

عمر في طلاق زوجته، وقد شرح في الباب قبله. قال أنس: قلت لابن عمر: لما طلقتها في الحيض وأمرت بالرجعة وقعت تلك الطلقة. (قال: فَمَهُ) بسكون الهاء للوقف وما استفهامية للإنكار. أي: رأيت إن لم يراجعها لم يكن الطلاق واقعاً كما نسبه عليه في الرواية بعده بقوله: (أرأيت إن عجز) أي: عن الرجوع بأن مات أو جن فإن الطلاق واقع.

قال بعض الشارحين: يجوز أن تكون كلمة زجر أي: اكفف عن السؤال فإنه لا يكون إلا الوقوع. قلت: لو كان المعنى على ذلك لم يكن لدخول الفاء ولا دلالة في الأمر بالكف عن السؤال على الوقوع واللاوقوع فلا يحصل جواب السائل.

أرأيت إن عجز واستحق العجز بالموت والجنون أن لا يعتقد وقوع الطلاق، وقال الشارح المذكور في قوله إن عجز: نافية، والعجز الصبا والحمق الجنون، والمعنى: ليس ابن عمر صبيّاً ولا مجنوناً حتى لا يقع طلاقه.

وهذا الذي قاله كلام باطل. أما أولاً: فإن قول ابن عمر: أرأيت إن عجز، يكون معناه: أخبرني عن عدم عجزه، وهذا عكس المقصود، فإن غرضه وجوب الوقوع إن لم يراجع لعجزه وحمقه. وأما ثانياً: فلما رواه مسلم عن ابن عمر أنه قال في الجواب: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت^(١)، وهذا صريح في بطلان ذلك التوجيه. وقوله في تقرير ما قاله: فإن الحمق لازم الجنون عبر به غلط فإن الحمق يباين الجنون. قال ابن الأثير: الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

٥٢٥٣ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وإسكان العين - عبد الله المنقري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم

٣ - باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عَذَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ: عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشُّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتِ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ الثُّعْمَانَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوْقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ،

باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

٥٢٥٤ - (الحميدي) بضم الحاء، المصغر المنسوب (الأوزاعي) بفتح الهمزة (أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بمعاذ عظيم الحقي بأهلك) ابنة الجون اسمها: أسماء بنت النعمان بن الجون الكندي قال ابن عبد البر: كانت من أجمل النساء فخاف نساء النبي ﷺ منها فقلن لها: إذا دنا منك فقولني: أعوذ بالله منك فقالت ذلك، والمعاذ - بفتح الميم - قال ابن الأثير: يكون مصدرًا واسم مكان وزمان، والمراد هنا المكان الملجأ.

٥٢٥٥ - ٥٢٥٦ - ٥٢٥٧ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر، وكذا (أبو أسيد) مالك بن الربيع (ومعها دايته) أي: مرضعتها أو الحاضنة، لفظ معرب (يا أبا أسيد

٥٢٥٤ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل للمرأة بالطلاق برقم (٣٤١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب ما وقع به الطلاق من الكلام برقم (٢٠٥٠).

فَقَالَ: «قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِي». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَيْنِ. [الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في: ٥٦٣٧].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا. [انظر الحديث رقم: ٥٢٥٥].

اكسها رازقيين) - بهمزة الوصل والزاي بتقديم الراء المهملة - الثوب الأبيض من الكتان. قالوا: إنما أعطاها الرازقيين متعة الطلاق؛ وليس بصواب لأن قوله: هبي نفسك صريح في أنه لم يكن هناك نكاح.

فإن قلت: إذا لم يكن نكاح فكيف يوافق الترجمة وهي قول البخاري: وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ قلت: قوله: الحقي بأهلك من الألفاظ المستعملة في الطلاق كناية فيقاس مواجهة الزوجة على مواجهة المخطوبة، وقد تكلف للجواب [٢١٨/ب] بأن قوله: هبي نفسك كان تطييباً لقلبها. وأنا أقول: لم يرد قط أنه وقع نكاح وإنزاله في الحائض، وذهابه إليها لينظر إليها صريح في ذلك وإلا لأنزلها منزله، كيف وقد صح أنها تزوجت في خلافة عمر فأراد عمر عقابها فقالوا: ليست بأمة المؤمنين وقد قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، والزوجة اسم كل امرأة دخلت في النكاح، وأما إعطاء الثوبين كان من باب المروءة والله أعلم.

(قال الحسين بن الوليد) هذا تعليق؛ لأن الحسين بن الوليد شيخ شيوخ البخاري: (تزوج النبي ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ) أُمَيْمَةَ بِلَفْظِ الْمَصْغَرِ، وَشَرَّاحِيلَ بفتح الشين.

فإن قلت: تقدم أن اللتي أمر لها بالرازقيين بنت الجون، وههنا بنت شرأهيل. قلت: يجوز وقوع الأمرين فإن هذه كانت منكوحة لقوله: تزوج. قال ابن عبد البر: للعلماء اضطراب في هذه من الناس من يقول: هي الجونية، ومنهم من يقول: أُمَيْمَةُ بِنْتُ النِّعْمَانِ، ومنهم من يقول: أُمَامَةُ.

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُؤْنَسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ. [انظر الحديث رقم: ٤٩٠٨].

٤ - بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:

٥٢٥٨ - (منهال) بكسر الميم (أبو غلاب) بفتح الغين وتشديد اللام. وروى حديث ابن عمر في طلاق امرأته وأمر رسول الله ﷺ بالرجعة. فإن قلت: تقدم أنه قال: (إذا طهرت فليطلقها)، وههنا قال: (إذا طهرت فإن أراد أن يطلقها فليطلقها) قلت: ذكر الجائز والأفضل ليختار إحداهما.

باب من أجاز طلاق الثلاث

أي: تطليق الثلاث دفعة واحدة. استدل عليه بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الاستدلال بالآية على ما ترجم فيه خفاء لأنه المراد بقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الطلاق الرجعي، وقوله بعده: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يريد به الطلقة الثالثة. كذا رواه الدارقطني^(١). وما يقال: لعله قاس الثلاث على الثنتين لا وجه له؛ لأنه قياس مع الفارق، وهو ظاهر، وكذا ما يقال: التسريح بإحسان أعم فيتناول الثلاث لأنه قسيم مرتان واتفقوا على أن المراد به إما الطلقة الثالثة، أو ترك الرجعية. وقيل: أراد بالترجمة الثلاث مطلقاً مفرقة ومجموعة من منع ذلك استدلالاً بالآية لأنها لا تدل على منع الجمع.

قلت: قوله تعالى بعده: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] صريح في أنه غير متناول للثلاث فاندفع ذلك الوهم. والصواب أنه أراد بالآية الثلاث مفردة، وبالآثار والأحاديث جملة استيفاء لأقسامه، ودلالة على التساوي كما ذهب إليه الشافعي.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٤).

٢٢٩]. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: تَزَوَّجَ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا

(وقال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتوته) لا خلاف في أن المطلقة الرجعية ترث سواء طلقت في المرض أو قبله، إنما النزاع في المبتوتة قال بإرثها من الأئمة: أبو حنيفة، ورواه ابن أبي شيبه عن عمر، وكذا روي عن علي أنه ورث امرأة عثمان لما طلقها وهو محاصر.

(وقال الشعبي: ترثه، وقال ابن شبرمة) بضم الشين وسكون الموحدة: (تزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم، قال: أرايت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك؟). محصل هذا: أن الشعبي أفتى بأنه ترث الزوج إذا طلقها في المرض سواء مات قبل انقضاء العدة أو بعده. وقال ابن شبرمة: إذا انقضت عدتها والزوج حي وتزوجت ومات الزوج الأول والآخر فيلزم أن ترث كل واحد منهما فرجع الشعبي عن ذلك.

٥٢٥٩ - ثم روى في الباب حديث عويمر العجلاني في طلاق امرأته ثلاثاً بعد اللعان، ولم ينكر رسول الله ﷺ فدل على جوازه؛ إذ لو كان هناك بدعة لأنكره كما أنكر عن ابن عمر حين طلق في الحيض. وشرح الحديث سلف في تفسير سورة

وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُيَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [انظر الحديث رقم: ٤٢٣].

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٦٣٩].

النور^(١). ولا يتم هذا لأن طلاقه لم يكن طلاقاً شرعياً؛ لأن الفراق كان بنفس اللعان. ألا ترى إلى قول الزهري: (فكانت تلك سنة المتلاعنين).

٥٢٦٠ - (عُفَيْر) بضم العين مصغر، وكذا (عُقَيْل). (أن امرأة ٢١٩/أ] رفاعة القرظي) بكسر الراء وضم القاف وطاء معجمة (إن رفاعة طلقني فبت طلاقي) أي: قطع العلاقة بيني وبينه، وهذا لا يكون إلا بالطلاق الثلاث. إلا أن فيه خفاء لاحتمال أن يكون على سبيل التفريق. وكذا في الحديث الذي طلق امرأته ثلاثاً.

فإن قلت: روى مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين على خلافة عمر الثلاث واحدة^(٢). فما معنى هذا؟ قلت: قد ضل فيه طائفة وبنوا على ظاهره وأجاب آخرون بما لا طائل تحته. والذي يعتمد عليه أن راوي الحديث وهو ابن عباس أفتى بخلاف ما رواه كذا رواه أبو داود بسند صحيح^(٣). ولا يمكن أن يفتي بخلاف ما رواه إلا إذا ثبت نسخ ذلك، وما يقال، - من أنه يلزم إجماع

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ برقم (٤٧٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث برقم (١٤٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث برقم (٢١٩٩) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٧٠).

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». [انظر الحديث رقم: ٢٦٣٩].

٥ - بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتَعْتَكُمْ وَأَسْرَحْتَكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ،

الصحابية على الخطأ لاستمرارهم على العمل به إلى زمن عمر - ممنوع، بل كان يعمل به من لم يطلع على الناسخ.

٥٢٦١ - (إنما معه مثل هدبة الثوب) هو طرفه. أشارت إلى رخاوة ذكره وعدم قيامه (حتى يذوق عسيلتك) كنى عن الجماع بالعسل، ولا كناية أحلى منها، وصغر اللفظ إشارة إلى أدنى إيلاج يكفي، وأنت العسل: إما لأنه مؤنث سماعي، أو لإرادة القطعة منه.

باب من خير نساءه

٥٢٦٢ - ٥٢٦٣ - (مسلم) ضد الكافر. يجوز أن يكون مسلم بن صبيح، ومسلم بن

٥٢٦١ - أخرج مسلم في سننه، كتاب النكاح، باب لا تحل المعلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره برقم (١٤٣٣)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً برقم (٣٢٨٣).

٥٢٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً برقم (١٤٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخيار برقم (٢٢٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الخيار برقم (١١٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله وحرمه على خلقه برقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يخبر امرأته برقم (٢٠٥٢).

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [الحديث ٥٢٦٢ - طرفه في: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [انظر الحديث رقم: ٥٢٦٢].

٦ - بَابُ إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكَ، أَوْ سَرَّحْتُكَ، أَوْ الْخَلِيَّةُ، أَوْ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا عَنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقَالَ:

بطين فإن كل واحد منهما يروي عن مسروق. استدل عليه بالآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وما روى عن عائشة أنه لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير نسائه بدأ بي. إما أن يكون في نوبتها أو الاهتمام فإنها كانت صغيرة ربما إذا سمعت تختار نفسها، ولذلك قال لها: (فلا عليك لا تستعجلي حتى تستأمري أبوبك) أي: تشاوريهما. وموضع الدلالة: ما في الحديث الثاني من قول عائشة: (فلم يعد ذلك علينا شيئاً) أي: طلاقاً، جاء صريحاً في الرواية الأخرى.

باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية،

أو ما عني به الطلاق فهو على نيته

الأئمة على أن الطلاق له صريح لا يحتاج إلى النية، وكناية يحتاج إليه. اختلاف في الصريح، وحكمه.

قال أبو حنيفة: الصريح: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك. ولا يقع إلا في الرجعي.

٥٢٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً برقم (١٤٧٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخيار برقم (١١٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب التوقيت في الخيار برقم (٣٤٤١).

﴿وَأَسْرَحَكَنَّ سَرَلًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

٧ - بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نَبِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَّعَامِ الْحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وقال الشافعي: الصريح: الطلاق، والفراق، والسراح، وهو رواية عن الإمام أحمد. والصحيح عنه لفظ الطلاق وهو ما يشتق منه.

وقال مالك: فارقتك وسرحتك، وخليّة، وبرية وبائن. ألفاظه صريحة لاشتهارها في الطلاق.

فإن قلت: ما معنى الكناية؟ قلت: الكناية عند الفقهاء لفظ يستتر معناه سواء كان حقيقة أو مجازًا.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: لم صح وقوع الطلاق بالكناية دون النكاح؟ قلت: لأن النكاح يشترط فيه الإشهاد دون الطلاق، وهذا الذي ينتقض بالبيع فإنه لا يشترط فيه الإشهاد، مع أنه لا يصح فيه الكناية. والحق أنه أجاز بلفظ الكناية لأنه حل العقد فلا يحتاج فيه إلى رضا الغير كالإعتاق بخلاف العقود فإنه يحافظ عليها بالغرر من الجانبين.

بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

استدل بالآثار والآية الكريمة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدُوِّكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على أن لفظ الحرمة يستعمل في الطلاق، والأئمة على ذلك، إلا أن بينهم في ذلك خلافاً. قال أبو حنيفة: إن أراد طليقة واحدة فواحدة، أو ثلاثاً فثلاث، ولا يجوز نية الاثنتين، وإن لم ينو شيئاً فعلية كفارة اليمين. وقال الشافعي: إن نوى الطلاق فذلك أي: عدد [ما] نوى، وإن نوى التحريم فعليه كفارة اليمين وكذا إن لم ينو

٥٢٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرَمْتُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [انظر الحديث رقم: ٤٩٠٨].

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا. وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ،

شيئًا، وإن نوى الظهار فظهار. وكذا عن الإمام أحمد. وقال مالك: إن كانت غير مدخول بها فعلى ما نوى، وإن كانت مدخولًا بها فهي ثلاث طلاقات رواية واحدة، وفي المسألة خلاف طويل الذيل عد فيها القرطبي ثمانية عشر قولًا، وسببه [٢١٩/ب] أن ليس في الكتاب نص ولا في السنة يعتمد عليه ﴿وَلِكُلِّ وَجْهٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

(كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثًا قال: لو طلقت مرة أو مرتين) أي: لكان لك الرجعة، ولا وجه لجعل لو للتمني لعدم حصول جواب السائل حينئذ (فإن النبي ﷺ أمرني بهذا) أي: بالرجوع لما طلقت واحدة، وحكم الطلقتين حكم الواحدة بنص القرآن، ولذلك قال في آخر كلامه: (فإن طلقت ثلاثًا حرمت) وبه تحصل مناسبة الترجمة، وقد خفي على بعض الشارحين والله الموفق.

٥٢٦٥ - (محمد) هو ابن سلام (أبو معاوية) الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة (طلق رجل امرأته) هو: رفاعة القرظي كما صرح به قبل (ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب) يقال: هذب وهذاب - بتشديد الدال - هو طرفه الذي يلي طرفه كنت بذلك عن رخاوته (فلم يقربني إلا هبة) قال ابن الأثير: بالباء المشددة أحد هناب الفحل وهو سفاده، ويقال: هب التيس إذا هاج في السفاد قلت: هذا المعنى لا يصح في الحديث لأن زعمها أنه لم يصل إليها بشيء ولذلك أجاب رسول الله ﷺ بأنها لا تحل له حتى

٥٢٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلق ثلاثًا لمطلعها حتى تنكح زوجًا غيره برقم (١٤٣٣).

فَأَجَلَ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ
الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٦٣٩].

٨ - بَابُ ﴿لَمْ تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث رقم: ٤٩١١].

تذوق عسيلة الآخر، بل هو من هنت من نومه إذا استيقظ، هنت إلى الشيء إذا قام تريد
أنه قام قومة بلا فائدة.

بَابُ ﴿لَمْ تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦ - (صباح) - بفتح الصاد وتشديد الموحدة - هو البزار لا الزعفراني (يعلى)
على وزن يحيى (قال ابن عباس: إذا حرم امرأته ليس بشيء) أي: لا يكون طلاقاً،
واستدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ حرم العسل ثم أكله و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فإن قلت: ما وجه دلالة قصة تحريم رسول الله ﷺ على ما ادعاه ابن عباس أن
من حرم امرأته لا شيء عليه، قلت: قال بعض الشارحين: فإن قلت: لِمَ خصص
النبي ﷺ بالطلاق قلت: لما تقدم في سورة التحريم أن ابن عباس قال في الحرام:
يكفر عن يمينه. هذا كلامه، ولا فائدة فيه؛ لأن ابن عباس لما سئل عن تحريم المرأة
هو طلاق أم لا؟ أجاب بأنه ليس بطلاق، وللمبالغة في نفي الطلاق قال: ليس بشيء،
واستدل عليه بشرب رسول الله ﷺ وتحريمه، فالاشكال إنما هو في أن السؤال إذا كان
في وقوع الطلاق، وقضية رسول الله ﷺ ليس فيه شيء يتعلق بالطلاق، إنما كان لأنه
حرم على نفسه مباحاً فلا بد من بيان وجه دلالة على نفي الطلاق الذي سئل عنه.

والتحقيق في هذا المقام: أن وجه الدلالة هو أنه كان قد حرم على نفسه مباحاً،
وهذا أيضاً قد حرم على نفسه امرأته، وإنما يكون تحريم المرأة فيما يكون مباحاً له منها
لا ذات المرأة، ولا يباح له منها إلا البضع وسائر الممتع، ومعنى التحريم لا دلالة

٥٢٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى: ﴿إِنْ تُؤْتُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١-٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ﴾ [التحریم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [انظر الحديث رقم: ٤٩١٢].

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ

فيه على الطلاق بوجه. هذا توجيه كلام ابن عباس، وجعله الجمهور من كنيات الطلاق؛ لأن التحريم يمكن أن يصدق تارة بتحريم البضع، وتارة بالطلاق، فجعل مناط الحكم نيته.

٥٢٦٧ - ٥٢٦٨ - ثم روى في الباب سبب تحريم رسول الله ﷺ العسل روايتين مختلفتين. الأولى: أنه شرب العسل عند زينب، الثانية: عند حفصة، وفي رواية زينب قالت عائشة: (تواصيت أنا وحفصة على أن نقول له: أكلت مغافير). وفي قصة حفصة: اتفقت عائشة وسودة وصفية على ذلك القول. قال النووي: حديث زينب أصح، نقله عن النسائي، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحریم: ٤] هما عائشة وحفصة كما تقدم مرارًا في حديث طويل أن ابن عباس سأل عمر في طريق الحجاز ففسره بعائشة وحفصة^(١). هذا وحديث مارية لم يصح فيه حديث وإن رواه كثير من الناس، ولو صح [خلا] منافاة لما ذكرنا مرارًا جواز تعدد الأسباب، ونقل عن القاضي أنه قال أيضًا: إن الصواب قصة زينب. قلت: هذا الذي يجب اعتقاده، لأن الآية لا يمكن صرفها إلى قصة حفصة؛ [٢٢٠/أ] لأن الرواية صريحة في عائشة وسودة

(١) الحديث تقدم بطوله في كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة برقم

العَسَلِ وَالْحَلْوَاءِ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَّتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَعَاظِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَعَاظِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ

وصفية، فكيف يعقل ضمير المثني في: ﴿وَإِنْ تَظَهَّرَا﴾ [التحريم: ٤].

وأراد بعض الشارحين التوفيق بين الحديثين فقال: يجوز أنه شرب عند حفصة أولاً، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب بلا تحريم، ثم لما شرب عند زينب وقيل له فيه حرمة. هذا كلامه، ولا وجه له. أما أولاً: فلا تفاق العلماء أنه لم يقع منه إلا مرة واحدة إما عسل أو ماءؤه. وأما ثانياً: فلو وقع مرتين لكان العتاب يوجه على الفريقين لا اشتراكهما في الافتراء عليه والاحتيال، ولما لم يتعرض إلا لاثنتين ﴿إِنْ نُوِيَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبِكُمْ﴾ [التحريم: ٤]. دل قطعاً على أن لا دخل لغيرهما في هذا الباب، ثم هدد الكل بأن لا يقع منهن شيء في حقه مرة أخرى بقوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحريم: ٥].

(ابن جريج) بضم الجيم مصغر، وكذا (عبيد بن عمير) مصغر الاسمين (أبي المغراء) بفتح الميم وغين معجمة مع المد. و(جرست نحلها) الجرس في الأصل: الصوت الخفي، وإنما أطلق على أكل النحلة لأن لها صوتاً خفياً عند أكل الأزهار والأنوار (العرفط) بضم العين على وزن قنذ الطلح (أن أبادهه) - بالباء الموحدة - من البداية، ويروى بالنون من النداء. (فرقاً) - بفتح الفاء والراء - الخوف (والله لقد حرمناه) - بتخفيف الراء - من الحرمان أي: جعلناه محروماً (قلت لها) أي: لسودة،

لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [انظر الحديث رقم: ٤٩١٢].

٩ - بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النُّكَاحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النُّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ

القائل: عائشة (اسكتي) أي: بلغنا ما قصدناه من المراد، قالت من شدة الفرح لما رامت، وقيل: خافت أن يفشو ذلك فيبلغ رسول الله ﷺ. قال الشارح المذكور: فإن قلت: كيف جاز لنسائه هذا الاحتيال عليه؟ قلت: كانت هذه صغيرة مكفرة مغفوا عنها هذا كلامه، وأنا أقول: لو كانت المكفرة عنها لم يقل لهما: ﴿إِنْ نُبِّإًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فإن التوبة إنما تكون من ذنب لم يكن مكفرا عنه.

بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النُّكَاحِ

أراد بوضع هذا الباب [الرد] على أبي حنيفة في تجويزه تعليق الطلاق بالنكاح مثل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، واستدل على بطلان ذلك بالآية الكريمة: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإن ثم يدل على التراخي. ثم نقل عن خمسة وعشرين رجلاً من الصحابة ومن بعدهم أن لا طلاق إلا بعد النكاح، وقد روى أصحاب السنن وغيرهم: «لا طلاق إلا فيما تملك»^(١). وإنما لم يروه لأنه لم يكن على شرطه.

هذا والمسألة مختلف فيها من الصحابة ومن بعدهم. قال الشافعي وأحمد: تعليق

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء: لا طلاق قبل النكاح برقم (١١٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح برقم (٢١٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح برقم (٢٠٤٧) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٨/٢).

عَنْ عَلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشَرِيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ:

هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١١ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ، وَالمُكْرَهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالمُغْلَطِ وَالنَّسِيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالمُشْرِكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: «لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ المَوْسُوسِ.

الطلاق بالنكاح لا يجوز استدلالاً بالآية والأحاديث وقال الكوفيون بوقوعه. قالوا: معنى الآية والحديث أن يقول: امرأة فلان طالق، أو بلدة أو قبيلة صح، وإنه كما تقول: عبد فلان حر، وأيضاً نحن نقول: لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا دلالة فيه على عدم جواز التعليق. وقال مالك: إن عين امرأة أو بلدة أو قبيلة صح، وإن عمم لا يصح، رواه في «الموطأ» عن ابن مسعود، وقال هذا أحسن ما سمعته في هذا الباب، وعللوه بأنه إذا عمم يسد باب النكاح على نفسه، وقد نذب الله إلى النكاح.

باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران

والمجنون وأمرهما والمغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

قال ابن الأثير: الإغلاق الإكراه؛ لأن المكره مغلق عليه الأمر كما يغلق الباب على الإنسان، وإنما عطف البخاري الإكراه على الإغلاق لأنه أراد به الغضب، واستدل الشافعي [٢٢٠/ب] ومالك على عدم وقوع طلاق المكره بما رواه أبو داود وابن

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرِ حَمْرَةَ خَوَاصِرَ شَارِفِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ، فَإِذَا حَمْرَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكَرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ

ماجه: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(١)، وقال: إنه على شرط مسلم، وبما رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان عن ابن عباس: «وضع على أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢). وقال الكوفيون: بطلاق المكره لما روي عن عمر أنه أمضى طلاق المكره، وكذا عن عمر بن عبد العزيز، وقالوا: معنى قوله: «وضع على أمتي الإثم» الذي يتعلق بالآخرة، وعند هؤلاء طلاق الناسي واقع، وأما السكران فأكثر العلماء على وقوع طلاقه لأن سكره لا يرفع عنه الخطأ ألا ترى أنه لو قتل عمداً اقتص منه، وأما الشك فلا حكم معه لأنه عبارة عن تساوي الطرفين فلا طلاق للشك كذا وقع عند بعضهم، وجميع ما وقفنا عليه لفظ الشرك، وصوب الأول بعض الشراح، والصواب لفظ الشرك فإن غرض البخاري أن الطلاق كالشرك ونحوه مما دونه، فإذا لم يؤخذ به في ذلك فكذلك الطلاق، فلو كان لفظ الشك لم يبق لنحوه معنى، واستدلال البخاري بقضية حمزة ونحوه بأنه لا يدل على أن السكران لا يؤخذ، وإلا لم يلزمه رسول الله ﷺ، وأما عدم حكم رسول الله ﷺ عليه بالضمان لم يكن لعدم الوجوب، بل لأن علياً وحمزة شيء واحد لا يجري بينهما مثل هذه الأمور.

(وقال عقبه بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس) قال ابن الأثير: الوسوسة حديث النفس الذي لم يبينه، وعلى هذا لا خلاف فيه إجماعاً (إذا بدأ بالطلاق فله

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب طلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٦) والحاكم في المستدرک (٢١٦/٢) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٩/٢).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، والحاكم في مستدرکه (٢١٦/٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِرْوَاءِ بِرَقْمِ (٨٢).

شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاْمُرَاتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، يُسْتَلُّ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، نَيْتُهُ، وَطَّلَاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَعْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، نَيْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنَ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيُّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنَ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيِّقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيُّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

شرطه) يعني: إذا قال: أنت طالق إذا دخلت الدار لا فرق بين هذا وبين ما إذا أخره.
 (طلق رجل امرأته البتة) نصب على المصدر من غير لفظ الفعل. قال بعض الشارحين: قال البخاري: قطع الهمزة من البتة بمعزل عن القياس. قلت: اللام فيه للتعريف، وهمزته همزة الوصل بإجماع اللغة، ولا تعلق للنحوي بهذا (بُتَّتْ منه) - بضم الباء الموحدة وتشديد المثناة - من البت وهو: القطع.
 (قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً يغشاها في كل طهر مرة) لاحتمال أن يكون حملت على ذلك الوطء (وقال علي: كل طلاق جائر إلا طلاق المعتوه) قال ابن الأثير: العته نقصان العقل، والمراد به الجنون لما جاء في رواية: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ: الصبي والنائم والمعتوه»^(١) بدل المجنون.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فمن لا يجب عليه برقم (١٤٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم (٣٤٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا برقم (٤٣٩٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٥٥/٣).

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٢٨].

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

٥٢٦٩ - (زرارة) بضم الزاي المعجمة (أوفى) بفتح الهمزة (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم). قال المطرزي: الرواية بنصب أنفسها، إلا أن أهل اللغة يروونه بالرفع. قلت: لا تفاوت في المعنى؛ لأن المحدث هو النفس ألا ترى إلى قولهم: حديث النفس، والكلام النفسي، لكن المغايرة بين الشخص ونفسه اعتبارية، يجوز إسناد الفعل إلى كل منهما.

وتحقيق هذا المقام: أن حديث النفس على ثلاثة أقسام: الأول: ما يقع في النفس من غير قصد. الثاني: ما يوقعه الإنسان ويخطره بالبال قصدًا ثم لا يصمم عليه بل يدفعه. والثالث: أن يقصده ويصمم عليه. فالأول لا مؤاخذه عليه في ملة، والثاني من خواص هذه الأمة، والثالث: يؤاخذ به إجماعًا لقوله في المقتول: «إنه في النار، إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»^(١).

فإن قلت: فما وجه قوله: بطريق الحصر ما لم تعمل أو تتكلم؟ قلت: الذي نفى هو إثم ما عزم عليه، والذي يؤاخذ به هو إثم نفس المعزم فيه. مثلًا إذا عزم على الزنى [١/٢٢١] وصمم ثم مات لا يؤاخذ بإثم الزاني، وإن كان مؤاخذًا بإثم العزم، هذا تحقيق ما تحير فيه أقوام، والله أعلم.

٥٢٧٠ - ثم روى حديث ما عزم حين اعترف بالزنى، وقد سلف في سورة النور، ونشير إلى بعض مواضعه:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِنْ طَلَفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ برقم (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما برقم (٢٨٨٨).

٥٢٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩١) (١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ما عزم ما عزم برقم =

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ. [الحديث: ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ

(أصبغ) بفتح الهمزة وغيين معجمة. (فشهد على نفسه أربع شهادات) أي: أقر أربع مرات، وبه أخذ أبو حنيفة إذا أقر في أربع مجالس، وبه قال أحمد إلا أنه لم يشترط تعدد المجلس، وسائر الأئمة على أنه يكفي إقرار واحد استدلالاً بحديث الغامدية فإنه قال لأبيس: «إن اعترفت فارجمها»^(١)، ولم يقيد بأربع مرات مع أنه بصدد البيان، وأما توقفه في ما عزر لأمرين: أحدهما: عسى أن يرجع. والثاني: أنه ظنه مجنوناً، ولذلك قال: (أبه جنون). (أدلقته الحجارة) قال ابن الأثير: بذال معجمة ومهملة أي: بلغت منه الجهد، وقيل: أصابته بحدها. (جمز) - بالجيم وزاي معجمة - أي: أسرع.

= (٤٤٣٠)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في درء الحد من المعترف برقم (١٤٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عن المرجوم برقم (١٩٥٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود برقم (٢٧٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٨).

٥٢٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى برقم (١٦٩١) (١٦).

لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أَحْصَيْنَ. [الحدِيث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. [انظر الحدِيث رقم: ٥٢٧٠].

١٢ - بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجَازَ عُمَرَ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ. وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفْهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

باب الخلع وكيف الطلاق فيه

يدل على أن مذهب البخاري أن الخلع طلاق، وعليه الأئمة إلا الإمام أحمد فإنه قال: إذا وقع بلفظ الخلع والفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق يكون فسحًا، وهو رواية عن الشافعي، وفائدته أنه لا ينقص به عدد الطلاق. (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أي: لا يحتاج فيه إلى القاضي (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) - بكسر العين - جمع عقيصة وهي ضفيرة شعر الرأس.

قال بعض الشارحين: معناه أنه أجاز الخلع بشيء قليل، وهذا غلط بل أراد أنه يجوز بكل ما معها من المال، وإنما ذكر العقاص مبالغة، ويؤيد ما ذكرنا رواية ابن أبي يحيى: يجوز أن يأخذ منها حتى عقاصها. وأراد البخاري بهذا الرد على من لم يجوز أخذ الزائد على ما أعطاهما كما ذهب إليه أحمد وابن راهويه، وهذا هو الظاهر من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن لفظ ما يشمل كل شيء، وقد بسطنا الكلام عليه في تفسيرنا «غاية الأمان».

(ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول: لا أعتسل لك من جنابة) هذا كلام

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ

البخاري يمدح به طاوس في تفسير قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] في كل ما افترضه الله من حقوق العشرة، وهذا الذي قاله البخاري رواه ابن جريج عن أبي طاوس، فيجوز أن يكون اختصر البخاري، أو وافقه بكلام من عنده، وقد قال بعض الناس: إنما يحل أخذه إذا قالت المرأة: لا أغتسل لك من الجنابة إما حقيقة أو كناية عن عدم التمكين من الوطء فجعل البخاري هذه مقالة السفهاء، إذ لا دلالة في الآية على هذا القيد فإن حدود الله أعم كما قاله طاوس.

وأنا أقول: يجوز هذا كلام طاوس بعدما بين حدود الله، قال: لم يقل الزوج: لا يحل لي الخلع إلا إذا قالت المرأة: لا أغتسل لك كما يعتقد بعض السفهاء.

وقال بعض الشارحين معناه: لم يقل الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلا أن تقول المرأة: لا أغتسل لك، حينئذ تكون ناشئة فيحل الأخذ منها. هذا كلامه، وهو منكر؛ إذ محصله أن الله لم يقل مقالة السفهاء، وأي سليم الذوق يختار هذا في شرح كلامه تعالى، على أن آخر كلامه فيه خبط؛ لأن ابن طاوس إنما جعله من كلام السفهاء لعدم انحصار السبب فيه كما دل عليه صريح عبارته، وهذا الكلام الذي رد طاوس، يروى عن الحسن وغيره، وجهه شيخنا بأنه أراد بذلك مثال الغضبان لا يحصر فيه لفظه حتى يأبى هذا التوجيه.

٥٢٧٣ - (أزهر) بفتح الهمزة وزاي معجمة (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ) امرأته جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله المنافق، هو الصواب، به جزم ابن عبد البر والنووي، وقيل: بنت [٢٢١/ب] عبد الله. قال ابن عبد البر: هذه رواية البصريين، وأهل المدينة يقولون: إن المختلفة حبيبة بنت سهيل. قال شيخنا: يجب القول بتعدد القضية لاشتهار الخبرين. قال: وقضية حبيبة متقدمة.

(أكره الكفر في الإسلام) أي: كفران العشير من النشوز وعدم طاعة الزوج،

في الإسلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِقَهُ». [الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُمَّتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمْرَهُ يُطَلِّقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا» [انظر الحديث رقم: ٥٢٧٣].

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَغْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُوتِي، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ [انظر الحديث رقم: ٥٢٧٣].

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

وقيل: خافت إن لم تفارقه يجره بغضها إلى الكفر الحقيقي ليقع الفراق بواسطة كفرها، وقد جاء في رواية: رفعت جانب الخباء فرأيته مقبلاً في عدة من الرجال فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً^(١). (تردين عليه حديثه) أي: بدل الخلع، والحديقة: بستان عليه حائط محيط به.

٥٢٧٥ - (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة، وخالد الأول هو ابن عبد الله الطحان.

٥٢٧٦ - (المخرمي) قال الغساني: بضم الميم الأولى وفتح الحاء وكسر الراء المشددة، نسبة إلى محلة من محال بغداد، منهم محمد بن عبد الله بن المبارك هذا الراوي (قراد بن نوح) بضم القاف وتخفيف الراء. وفي الحديث دلالة على جواز الخلع

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٤٦١).

اللَّهِ، مَا أَنْقَمُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدُّينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا. [انظر الحديث رقم: ٥٢٧٣].

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث رقم: ٥٢٧٣].

١٣ - بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَيْرًا﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا أَدْنُ». [انظر الحديث رقم: ٩٢٦].

في الحيض لأنه بصدد البيان ولم يقيد، وفيه دلالة على جواز الخلع بلفظ الطلاق لأنه قال: وأمره أن يطلقها.

باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟

استدل على جواز الإشارة بالخلع بالآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وسياق الآية دل على أن الأمر في الوفاق والفراق مفوض إليهما.

٥٢٧٨ - (ابن أبي مليكة) بضم الميم، مصغر (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول وفتح في الثاني (إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم فلا إذن).

فإن قلت: أين في هذا الحديث الدلالة على جواز الإشارة بالخلع؟ قلت: هذا على دأبه كما أشرت إليه في الاستدلال بالخفي، وقد روى في مواضع تمام الحديث وهو قوله: «إلا أن يريد علي طلاق ابنتي»^(١). والطلاق عند الشقاق يشمل الخلع لأنه نوع من الطلاق.

(١) تقدم في باب ذب الرجل ابنته في الغيرة والإنصاف برقم (٥٢٣٠).

١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

١٥ - بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: فاطمة لم ترض بزواج علي فكان الشقاق متوقعاً فدفعت رسول الله ﷺ وقوعه، وليس بشيء؛ لأن الترجمة الإشارة بالخلع عند الضرورة فأدفع رسول الله ﷺ الشقاق المتوقع، فأين الخلع؟! وأين الإشارة إليه من الحاكم؟!!

باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

٥٢٧٩ - روى في الباب حديث بريرة، وقد مر مراراً^(١)، وموضع الدلالة أن عتقها لم يقطع النكاح، فالبيع من باب الأولى كذا قيل، والأولى أن يكون على ظاهره إشارة إلى أن عائشة لما اشترتها كانت ذات زوج، ولم يبطل بذلك النكاح، وقال: يكون البيع طلاقاً، أبي بن كعب وابن عباس وبعض التابعين (من أدم) - بضم الهمزة وكسرهما - قال ابن الأثير: هو ما يؤكل به الخبز أي شيء كان، وكذا الإدغام بكسر الهمزة.

باب خيار الأمة تحت العبد

٥٢٨٠ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم (٤٥٦).

٥٢٨٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو =

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ. [الحديث ٥٢٨٠ - أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَلِكَ مُغِيثُ عَبْدِ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [انظر الحديث رقم: ٥٢٨٠].

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث رقم: ٥٢٨٠].

٥٢٨١ - (حَمَّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (وهيب) بضم الواو، مصغر (مغيث) اسم الفاعل من أغات بئاء مثلثة.

٥٢٨٢ - (عبدًا لبني فلان) قال ابن عبد البر: كان عبدًا لبني مطيع، وقيل: لبني مخزوم. رواه الترمذي، وعند أبي داود: عبد لآل أبي أحمد^(١)، ووجه الجمع انتقاله من واحد إلى واحد، ثم الإجماع على أن زوج الأمة إذا كان عبدًا، لها الخيار بعد العتق، وأما إذا كان حرًا فكذا عند الكوفيين لما في رواية مسلم: أن زوجها كان حرًا^(٢).

فإن قلت: ليس في الحديث أنها خيرت قلت: قوله: (يطوف وراءها في سلك المدينة) دل على ذلك، إذ لا وجه للبكاء سوى ذلك، على أنه جاء في سائر الروايات

= عبد برقم (٢٢٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج برقم (١١٥٦).

٥٢٨١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد برقم (٢٢٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج برقم (١١٥٦).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج برقم (١١٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار برقم (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤).

١٦ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعَجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٢٨٠].

١٧ - بَابٌ

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِبَهَا وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

حَدَّثَنَا - آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

الصريحة كما في الباب قبله (أعتقت فخيرت) وفي الباب بعده قول رسول الله ﷺ: «لو راجعته» صريح في ذلك، وكذا في الباب [٢٢٢/أ] الثاني: (فخيرت من زوجها). وفي هذه الأحاديث دلالة على أن للحاكم أن يشفع لأحد الخصمين ولا ضير فيه.

باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

٥٢٨٣ - (محمد) كذا وقع، ويجوز أن يكون ابن سلام، وأن يكون ابن بشار وابن المشنى وابن خلاد كلهم يروي عن عبد الوهاب.

٥٢٨٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد برقم (٢٢٣١)، والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم برقم (٥٤١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت برقم (٢٠٧٥).

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ

وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

١٩ - بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ،

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ...﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر قتب، استدلل ابن عمر على عدم جواز نكاح الكتابية بالآية الكريمة، فإن من قالت: عيسى ربها. فلا إشراك فوقه، وهذا الذي قاله مع كونه مقالة طائفة من النصارى قام الإجماع على خلافه لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والظاهر أن ابن عمر أراد بذلك الكراهة كما روى ذلك عن أبيه عمر، أو كان يخص ذلك بمن ادعى الألوهية في عيسى.

باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

٥٢٨٦ - (ابن جريج) بضم الجيم، مصغر (عن عطاء). (إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض ثم تطهر) هذا دليل أبي حنيفة من أن المشركة إذا خرجت من دار الحرب مسلمة لا عدة عليها إلا الاستبراء بحيض، وقال الشافعي ومالك وغيرهما: لا بد من العدة، والذي رواه في الباب هو مذهب ابن عباس وحجة الجمهور: أن هذه مسلمة فلما حكم المسلمات، وما ذهب إليه ابن عباس خاص

رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ، فَهَمَّا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا. وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قُرْبِيَّةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمِ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ التَّقْفِيُّ.

٢٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ

أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

بالمسيبات (فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه) كان قبل انقضاء العدة بالنكاح الأول إجماعاً، وكذا بعد انقضاء العدة عند ابن عباس ولذلك أطلق القول فيه. واستدل على ذلك أيضاً بأن رسول الله ﷺ رد إلى أبي العاص ابنته بعد ست سنين وقال الشافعي: إنما ردها بنكاح جديد. (قريبة) بضم القاف، مصغر. (بنت أبي أمية) أخت أم سلمة، وهذه قريبة الصغرى، ولأم سلمة أخت أخرى قريبة الكبرى أسلمت قبل (وأم الحكم) - بفتح الحاء والكاف - أخت معاوية، أسلمت مع أبيها وأخيها يوم الفتح.

باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي

قال ابن عباس: (إذا أسلمت المرأة قبل زوجها بساعة حرمت عليه) هذا مذهب طائفة، وبه قال الكوفيون إذا عرض على المرأة الإسلام بعد إسلام الزوج، أو بالعكس إذا أسلمت فإن أبي كل منهما وتخلف وقعت البينونة في الحال، وقال الشافعي وسائر الأئمة: إن اجتمعا في الإسلام في العدة استمر النكاح، وإلا وقعت الفرقة، وهذا الحكم عام في كل كتابية، وكان خص النصرانية في الترجمة لوقوعها في عبارة ابن

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيِّينَ أَسْلَمًا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرَ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوَضُ زَوْجَهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَّا أَنْفَقُوا﴾؟ [المتحنة: ١٠]. قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلْحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ

عباس. (قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أتعاوض زوجها) أي: تعطي زوجها عوض ما أنفق. (فقال: لا) لأن قوله تعالى: ﴿فَاتَّوُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١] كان ذلك في العهد بين رسول الله ﷺ وبين المشركين.

﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. الامتحان: الاختبار. قال ابن الأثير: من محنت الذهب إذا خلصته، وكذا هنا فإن هذا الشرط يظهر ما في نفسها، والحديث سلف في سورة الممتحنة^(١)، وبسطنا الكلام على الآية الكريمة في تفسيرنا «غاية الأمانى».

٥٢٨٨ - الإيلاء من الألية لغة: الحلف، وشرعاً عند الفقهاء: الحلف عن وطء منكوحته فوق أربعة أشهر اتفاقاً، وأربعة أشهر عند أبي حنيفة، وأما ما رواه أنس من أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً فليس من الإيلاء المصطلح.

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الممتحنة، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات برقم (٤٨٩١).

٥٢٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء برقم (١٨٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء برقم (٢٨٧٥).

مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلَامًا. [انظر الحديث رقم: ٢٧١٣].

٢١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ

فَاءُوا﴾ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [انظر الحديث رقم: ٣٧٨].

٥٢٩٠، ٥٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي

باب قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٦]

٥٢٨٩ - (أويس) بضم الهمزة، مصغر، وكذا (حميد).

٥٢٩١ - (إذا مضت أربعة أشهر يُوقف حتى يُطلق) [٢٢٢/ب] هذا الذي رواه عن ابن عمر إليه ذهب الشافعي وأحمد، وقال مالك والكوفيون: إذا مضت المدة فهي مطلقة له الرجعة، وإن فاء قبل الطلاق كفر عن يمينه وما ذهب إليه الكوفيون ومالك يروى عن ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت، إلا أن ظاهر الآية مع الشافعي ومن وافقه، لأن قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦] مرتب على مضي المدة، فلو بانت بانقضاء المدة لم يبق لفاء معنى، ويؤيده الإجماع على أن اليمين الذي لا ينوي به الطلاق لا يكون طلاقاً. هذا إذا لم يكن به عذر، ومن كان به عذر فالقول والوعد كاف، ولا فرق بين الحر والعبد عند الشافعي وأحمد لعموم لفظ الآية، وقال أبو حنيفة: مدار الحكم

الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢ - بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَاتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنِ فُلَانٍ فَإِنَّ أَبِي فُلَانٌ فلي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَرَوَّجْ أَمْرَاتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسَنَّتْهُ سَنَةً الْمَفْقُودِ.

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبِعثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ

الزوجة إذا كانت حرة أربعة أشهر، وإن كانت أمة فشهران، وقال مالك: مدة الإيلاء للعبد شهران ذكره في «الموطأ».

باب حكم المفقود في أهله وماله

اختلف العلماء في مال المفقود وامراته. قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز التصرف فيهما إلا بعد العلم بموته، أو يغلب على الظن بموت أقرانه. وقال أحمد وآخرون: يتربص به أربع سنين ثم يقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة. وهذا مروى عن علي وعثمان وابن عباس وعمر، هذا إذا كان ظاهر الهلاك لمن فقد في مفازة أو بين الصفين في الحرب، وأما الغائب في التجارة ونحوها ينتظر تمام تسعين سنة. وقال مالك: إن فقد في الحرب يؤجل سنة، وفي غير الحرب ينتظر موت أقرانه.

٥٢٩٢ - (يزيد مولى المنبعث) - بفتح الباء وكسر العين - تابعي، والحديث عنه مرسل إلا أنه في آخر الباب بينه بالرواية عن زيد بن خالد الجهمي وهو صحابي (قال سفیان: ولقيت ربعة فقلت له) ربعة هذا شيخ مالك بن أنس.

الرَّحْمَنِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [انظر الحديث رقم: ٩١].

٢٣ - بَابُ الظَّهَارِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ

فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ - ٤]

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ،

فإن قلت: قد تقدم أن سفيان قال: لم أحفظ من ربعة إلا هذا الحديث فما وجه قوله: لقيت ربعة فقلت له؟ قلت: يروي الحديث عن ربعة ويحيى بن سعيد شيخ سفيان يروي عنه أيضًا، فلما سمع هذا منه ثم سمع يحيى يروي عن ربعة فلما رأى ربعة فقال له: إن يحيى روى عنك هذا الحديث، وفيه تقوية روايته.

فإن قلت: إيراد حديث اللقطة أي وجه له في باب المفقود؟ قلت: وجه ذلك أن التصرف في اللقطة جائر فيما يخاف عليه [الفساد] فلا يجوز التصرف فيه ما لم يعلم الفساد، وما لا يخاف عليه فلا، وكذا ما يتعلق بالمفقود وامرأته ما لا يخاف عليه فلا يجوز التصرف فيه ما لم يعلم موته.

(حذاؤها) - بكسر الحاء وذال معجمة - خف البعير (وسقاؤها) ظرف الماء. كناية عن صبرها على العطش زماناً مديداً (فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك) واستدل أهل الظاهر بأنه لا يضمن إذا جاء صاحبها بعد التعريف.

باب في الظهار وقول الله تعالى:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا...﴾ [المجادلة: ١ - ٤]

الظهار مأخوذ من الظهر، وكان طلاقاً في الجاهلية، كنوا عن الجماع بالطن، ثم كنوا عن البطن بالظهر. قاله ابن الأثير، وقيل: كان وطء المرأة وظهرها إلى السماء محرماً عندهم فلما قصدوا المبالغة في تحريم المطلقة عبروا عن ذلك بذكر ما يدل على تغليظ الحرمة.

واستدل على مشروعية الظهار وحكمه بالآية الكريمة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي

فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، سَوَاءً. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النَّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ ﴿لِمَا قَالُوا﴾ أَي فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] نزلت في خولة بنت خويلد، وقيل: بنت ثعلبة. قال ابن عبد البر: وقيل: اسمها جميلة، وقيل: خويلة بنت دليح بضم الدال المهملة آخره حاء كذلك. قال: وابنة ثعلبة أصح، وزوجها أويس بن الصامت، ولم يرو في الباب حديثاً، وقد رواه مسلم والحاكم وكأنه لم يكن على شرطه. والظهار شرعاً: تشبيه المرأة بظهر الأم أو أحد المحارم أو تشبيه بعضو آخر، والمحل الزوجة عند الجمهور. وقال مالك والثوري: الأمة كالحرّة ذكره في «الموطأ».

فإن قلت: ما العود الذي أشير إليه بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]؟ قلت: عند مالك: [٢٢٣/أ] العزم على الوطاء، وعند أبي حنيفة العزم على الإمساك، وعلى القولين لا يجوز الوطاء إلا بعد الكفارة وقال الشافعي: إذا ظاهر ثم أمسكها مقدار ما يمكنه أن يطلقها فيه فقد حصل العود عند الإمام أحمد، والعبد كالحر إلا أنه لا كفارة عليه إلا الصوم. وقال مالك: لو أطعم أو أعتق بإذن مولاه صح، والإعتاق يجب أن تكون قنة سالمة عن العيوب، إلا أن الشافعي يحمل الرقبة على المؤمنة كما هو مذهبه في حمل المطلق على المقيد.

(الحسن بن الحر) ضد العبد، ليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع. وفي رواية أبي ذر: حي ضد الميت بدل الحر (وفي العربية: ﴿لِمَا قَالُوا﴾ أي فيما قالوا وفي بعض ما قالوا وهذا أولى؛ لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور) يشير إلى فساد ما ذهب إليه أهل الظاهر من أن معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] معناه: أن يتكلم بالظهار مرة أخرى، فأشار إلى أن اللام في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ بمعنى في. أي: يعودون في نقض ما قالوا، إذ لو كان كما يقول أهل الظاهر لزم أن يكون الله دلهم على زور القول مرة بعد أخرى.

فإن قلت: ما للفصل عليه في قوله، وهذا أولى. قلت: قيل: أي مما ذهب إليه أهل الظاهر، وفيه نظر فإنه أبطله بقوله: ولأن الله لم يدل على المنكر. والظاهر أنه أشار إلى ما نقل عن الأخفش من تقدير محذوف أي: عليهم لما قالوا.

٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأُمور

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى آيٍ: «خُذِ النِّصْفَ». وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ - وَهِيَ تُصَلِّي - فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

باب الإشارة في الطلاق والأُمور

أراد بما نقله من الآثار، وما رواه من الأحاديث الإشارة إلى أن الإشارة معتبرة شرعاً، وهذا في الأخرس إجماع، وقيده أبو حنيفة بما إذا كانت إشارته تعرف في الطلاق والنكاح والبيع. وهذا استحسان لا قياس. ثم إن تعليق ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يعذب بدمع العين، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه) - تقدم مسنداً في أبواب الجنائز^(١)، وتعليق كعب - (أشار النبي ﷺ خذ النصف) - تقدم مسنداً في أبواب الخصومة^(٢)، وتعليق أسماء في إشارة عائشة إلى السماء في أبواب الكسوف^(٣)، وتعليق أنس أن رسول الله ﷺ أشار إلى أبي بكر أن يتقدم في أبواب الصلاة^(٤)، وتعليق ابن عباس: أشار النبي ﷺ أن لا حرج في أبواب الحج^(٥).

٥٢٩٣ - (إبراهيم عن خالد) هو ابن طهمان، وقيل: ابن الحارث وليس كذلك.

- (١) تقدم في كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض برقم (١٣٠٤).
- (٢) تقدم في كتاب الخصومات، باب في الملازمة برقم (٢٤٢٤).
- (٣) تقدم في كتاب الجمعة، باب الإشارة في الصلاة برقم (١٢٣٥).
- (٤) تقدم في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة برقم (٦٨١).
- (٥) تقدم في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق برقم (١٧٢١).

عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَحَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ. [انظر الحديث رقم: ١٦٠٧].

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمَلْتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ، قُلْنَا: يَزْهَدُهَا. [انظر الحديث رقم: ٩٣٥].

قال المقدسي: إبراهيم بن الحارث يروي حديثين عند البخاري: حديث في الحج، والآخر في الوصايا. وتعليق أبي قتادة في الإشارة إلى الصيد في عمرة الحديبية (كلما أتى إلى الركن أشار إليه بمحجن) - بكسر الميم وتقديم الحاء على الجيم - قضيب معوج الرأس. وتعليق زينب أن رسول الله ﷺ أشار إلى فتح ردم يأجوج ومأجوج وعقد تسعين سلف في أبواب الأنبياء في باب ذي القرنين^(١).

٥٢٩٤ - (بشر) بكسر الموحدة (المفضل) بفتح الضاد المشددة. (أنملته) فيه أربع لغات: فتح الهمزة والميم، وضمها، والعكس من الطرفين وقيل: تسع لغات والضمير للإبهام (على بطن الوسطى والخنصر قلنا: يزهدها) أي: يقللها، ورواية ابن ماجه في الجمعة: «ساعة أو بعض ساعة»^(٢) إشارة إلى القلة. وقد سلف في أبواب الصلاة^(٣) أن الحق أن تلك الساعة دائرة في النهار من حين خروج الإمام إلى الخطبة إلى فراغه من الصلاة، وعند الإمام أحمد أن تلك الساعة دائرة في النهار قليلة القدر. وقيل: إشارة بالوضع إلى أنها آخر النهار، ولا عبرة به بعد تحقيق الحديث الصحيح.

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج برقم (٣٣٤٦).

٥٢٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٨٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترحى في الجمعة برقم (١١٣٩).

(٣) تقدم في كتاب الجمعة، باب السامة التي في الجمعة برقم (٩٣٥).

٥٢٩٥ - قَالَ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاخًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِمَّتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟» لِعَبْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤١٣].

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [انظر الحديث رقم: ٣١٠٤].

٥٢٩٥ - (عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاخًا كانت عليها) - جمع وضخ، وهي الحلبي التي تكون من فضة، سميت بها لبياض فيها (رضخ) - بالخاء المعجمة - أي: دقه (أصممت) بفتح الهمزة، يقال: صمت وأصممت القليل إذا اعتقل لسانه. والحديث تقدم في أبواب الخصومة^(١). وموضع الدلالة هنا قوله: (فأشارت برأسها). (فأمر رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين صخرتين) لم يحكم بمجرد قولها، بل أقر اليهودي [٢٢٣/ب] كما تقدم هناك.

فإن قلت: إذا كان الحكم بإقراره فلا دلالة في الإشارة. قلت: الدلالة في توجه الدعوى ومطالبة الخصم، وفيه دليل على ثبوت القصاص بالمثل.

٥٢٩٦ - (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة.

٥٢٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة برقم (١٦٧٢).

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود برقم (٢٤١٣).

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلِيَّكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ». فَانزَلَ فَجَدَّ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث رقم: ١٩٤١].

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ أَدَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ يُؤَدِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي - الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ». وَأَظْهَرَ يَزِيدُ بِيَدِهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى. [انظر الحديث رقم: ٦٢١].

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ:

٥٢٩٧ - (عن أبي إسحاق الشيباني) سليمان بن فيروز (انزل فاجد لي) الجدح - بالجيم - خلط السويق بالماء ونحوه. وقد سلف الحديث في أبواب الصوم^(١). وموضع الدلالة هنا قوله: (أوماً بيده نحو المشرق).

٥٢٩٨ - (زرع) مصغر زرع (لا يمنعك نداء بلال من سحوره) سلف الحديث في أبواب الصوم^(٢). موضع الدلالة هنا قوله: (وأظهر يديه ثم مد إحداهما على الأخرى) وفي رواية مسلم: «ليس الفجر المستطيل ولكن المعترض»^(٣) أي: على الأفق، ومنه يظهر ما في البخاري.

٥٢٩٩ - (وقال الليث: حدثني جعفر) هذا الحديث سلف مسنداً في أبواب

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار برقم (١٩٤١).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب قول النبي: لا يمنعكم برقم (١٩١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (١٠٩٤).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تُدْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُجْحَنَ بَنَانُهُ وَتَعْفُوَ أَثَرُهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٤٤٣].

٢٥ - بَابُ اللَّعَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]. فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ، بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ

الزكاة^(١). وموضع الدلالة هنا قوله: (ويشير إلى حلقه).

فإن قلت: ليس هنا حكم شرعي استدل به على أن الإشارة معتبرة. قلت: إشارته لا تكون إلا لفائدة شرعية، إذ لا يفعل شيئاً عبثاً.

قوله: (جبتان) روي بالنون والباء (من لدن تُدْيِيهِمَا) - بضم الثاء وتشديد الباء - جمع ثدي مثل حلي في جمع حلي. وفي رواية أبي ذر: «ثديها» بصيغة المثنى أي: ثديي كل واحدة منهما (إلا مادت على جلده) أي: جاءت وذهبت من غاية الاتساع. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩] (تُجْحَنُ بَنَانُهُ) أي: تستره بضم التاء وتشديد [النون]. ويروى بفتح التاء (وتعفو أثره) بالنصب أي: محاه وطمسه. ويروى بالرفع أي: اندرس.

باب اللعان

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ [النور: ٦].

اللعان: مصدر لاعن، واللعن لغة: الطرد والإبعاد، وشرعاً: ما ذكره في الكتاب أنه أربع شهادات في طرح الزوج والمرأة. وحكمه: الحرمة المؤبدة، والآية نزلت في عويمر، أو في هلال بن أمية، أو فيهما كما تقدم شرحه في سورة النور.

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل برقم (١٤٤٤).

قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْتِدِ صَبِيًّا﴾ [مریم: ٢٩] وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] إِشَارَةً، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ. وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ».

(وقال بعض الناس) يعترض بهذا على أبي حنيفة فإنه اعتبر إشارة الأخرس في الطلاق، ولم يعتبرها في القذف، وهذا الاعتراض ساقط؛ لأن الكتابة في الطلاق مشروعة دون الحدود لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات»^(١). وما استدلل به في الباب من الإشارات في الآثار والأحاديث لا يقوم شيء منها حجة على أبي حنيفة إذ ليس شيء منها في الحدود، أيضًا، لفظ الشهادة منصوص عليه في اللعان فلا تقوم مقامه إشارة الأخرس.

٥٣٠٠ - وحديث (ألا أخبركم) بخير دور الأنصار) تقدم في المناقب^(٢).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/١٧١/١٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٣١٦).

٥٣٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار برقم (٢٥١١)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في أي دور الأنصار خير.

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب فضل دور الأنصار برقم (٣٧٨٩).

ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا السَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [انظر الحديث رقم: ٤٩٣٦].

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [انظر الحديث رقم: ١٩٠٨].

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ - حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ - رَبِيعَةً وَمُضَرَ». [انظر الحديث رقم: ٣٣٠٢].

وموضع الدلالة هنا قوله: (ثم قال بيده وقبض أصابعه: بعثت أنا والساعة) يجوز فيها النصب والرفع، والنصب في مثله أحسن، وقال القاضي: الرفع أحسن. قلت: قال ابن الحاجب: إذا جاز العطف جاز الوجهان، هذا إذا لم يمنع مانع، وهذا النعت من خواص المعطوف عليه.

٥٣٠١ - (كهذه من هذه) يشير إلى الوسطى والمسبحة. وجه الشبه القرب، ومثله: «بعثت في نسيم الساعة»، وإذا كان وجه الشبه القرب، فلا منافاة بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] لأن المراد منه الوقت المعين.

٥٣٠٢ - (جبله بن سويب) بضم السين وفتح الحاء، مصغر.

٥٣٠٣ - (ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين) والقسوة: الشدة، والغلظ: الثخن، إنما جمع بين اللفظين إشارة إلى غاية البعد عن الحق، و(الفدادين) - بتشديد الدال من الفديد - رفع الصوت، وبتخفيف الدال: آلة الحرث (ربيعة ومضر) بدل اشتغال من قوله: (حيث يطلع قرنا الشيطان).

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [الحدِيث ٥٣٠٤ - طرفه في: ٦٠٠٥].

٢٦ - بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَالِدِ

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ.....

٥٣٠٤ - (زرارة) بضم المعجمة (أبي حازم) - بالحاء المهملة سلمة بن دينار (أنا وكافل اليتيم هكذا في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً) إشارة إلى أن القرب لا يستلزم الاتصال الكلي، واستدل البخاري بهذه الأحاديث على أن إشارة الأخرس [٢٢٤/أ] في اللعان معتبرة؛ لأن هذه الأحكام كلها أمور شرعية، ولا فاصل بين الأحكام المذكورة، واللعان، وأشكل هذا على بعضهم فزعم أن هذه الأحاديث كانت متقدمة على اللعان، وإدخالها في باب اللعان إنما وقع من الناسخ.

باب إذا عرض بنفي الولد

التعريض لغة من العرض - بضم العين - وهو الجانب، وعند علماء البيان: الدلالة على شيء من غير استعمال اللفظ فيه لا حقيقة ولا مجازاً. قال ابن الأثير في «المثل السائد»: التعريض اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي، بل من جهة التلويح، فمن قال: التعريض كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور فقد اخترع اصطلاحاً جديداً.

٥٣٠٥ - (قزعة) بالقاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات (أن رجلاً أتى النبي ﷺ) وفي رواية الترمذي: أن رجلاً من فزارة، وكذا النسائي^(١). واسم الرجل: ضمضم بالمعجمتين على وزن جعفر يعرض بنفي ولده، والتعريض هو قوله: (ولد لي غلام

٥٣٠٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في من ضم اليتيم برقم (٥١٥٠).
(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده برقم (٢١٢٨).

أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ». [الحديث ٥٣٠٥ - طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

٢٧ - بَابُ إِخْلَافِ الْمَلَاعِنِ

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا [انظر الحديث رقم: ٤٧٤٨].

٢٨ - بَابُ بَيْدَا الرَّجُلِ بِالتَّلَاعِنِ

٥٣٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ

أَسْوَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ) جذبته الضمير للمولود أي: أصل من أصوله، والكلام على طريقة تشبيه الأصل بعرق الشجرة.

باب إخلاف الملاعن

٥٣٠٦ - (جويرية) بضم الجيم مصغر جارية. واتفاق الأئمة على أن لا يعتد بالتعريض في باب اللعان، وعليه البخاري، فإنه وإن أجازته بالإشارة فلم يجزه بالتعريض؛ لأنه دون الإشارة إلا رواية عن مالك إذا كانت الدلالة ظاهرة.

باب بيدأ الرجل في التلاعن

إنما بيدأ به لأنه القاذف، فعليه الدفع أو الحد. قيل: إنما أخذ البداء بالزوج من قوله: (ثم قامت المرأة فشهدت) لأن الواو في الآية لا تدل على الترتيب وفيه نظر؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحْبِهِمْ﴾ بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] يدل على عدم التراخي.

٥٣٠٧ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (هلال بن أمية) في الباب قبله عويمر العجلاني، وقد اتفق العلماء على وقوع اللعان منهما في زمن رسول الله ﷺ، لم ينقل أحد أن اللعان وقع في عصر بعد ذلك

امرأته، فجاء فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت. [انظر الحديث رقم: ٢٦٧١].

٢٩ - باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان

٥٣٠٨ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فات بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنيهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين. [انظر الحديث رقم: ٤٢٣].

(إن الله يعلم أن أحدكما كاذب) لاستحالة صدقهما معاً، والمراد العلم بواحد منهما بعينه، وإلا فكل أحد يعلم ذلك على الإجمال.

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

٥٣٠٨ - روى في الباب حديث عويمر، وموضع الدلالة: لما فرغ من اللعان طلقها ثلاثاً، يوافق به ما ذهب إليه أبو حنيفة: لا تحرم بنفس اللعان وسائر الأئمة على التحريم بمجرد اللعان، وطلاق عويمر لم يكن بأمر رسول الله ﷺ، بل ظن عويمر أنه لا تقع الفرقة والتحريم مؤبداً، إلا عند أبي حنيفة ومحمد إذا أكذب نفسه، ودليل الأئمة قوله بعد الفراغ: (لا سبيل لك عليها إن كنت صادقاً، وإن كنت كاذباً فابعد).

٣٠ - بابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُلَاعِنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتْلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَلِكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعِينٌ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٤٢٣].

باب التلاعن في المسجد

٥٣٠٩ - ذكر حديث عويمر، وفيه أنهما تلاعنا في المسجد، كونه ليس بشرط إلا أنه يسن أن يكون في الأماكن المعظمة ليكون أزرع عن ارتكاب الأيمان الكاذبة. قال الشافعي: إن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان في المدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، ويكون بعد العصر (كأنه وَحَرَةٌ) - بالحاء المهملة وثلاث فتحات - دويبة حمراء (أعين) واسع العين (ذا أليتين) أي: عظيمهما كما جاء في الرواية الأخرى كذلك.

٣١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْمَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَا عَن النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ:

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

هذه الترجمة بعض حديث الباب، وتمامه: (لرجمت هذه).

٥٣١٠ - (عفير) بضم العين، مصغر (فقال عاصم في ذلك قولاً) ذلك القول ما تقدم من قوله: لو وجدت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف (فأتاه رجل من قومه يشكو إليه [٢٢٤/ب] أنه قد وجد مع امرأته رجلاً) هذا الرجل عويمر (فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي). قوله ما تقدم: (لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف) كذا قاله بعض الشارحين، وفيه وهم، فإن ذلك من قول سعد بن عبادة في قضية هلال بن أمية، والصواب أن قول عاصم هو قوله لرسول الله ﷺ (أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟).

فإن قلت: ما وجه ابتلائه؟ قلت: كون عويمر من قومه عاره عار عليه، وكانت امرأة عويمر بنت عاصم، وقيل: أخته.

(سبط الشعر) ضد الجعودة (خَدْلًا) - بفتح الحاء وسكون الدال المهملة وكسرهما - غليظ الساق (فجاءت به شبيهاً بالرجل الذي ذكره زوجها أنه وجده) مع أهله (فلا عن النبي ﷺ بينهما).

٥٣١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب برقم (١٤٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب قول الإمام اللهم بين برقم (٣٤٧٠).

هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوَاءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدِيثًا. [الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

٣٢ - بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ

٥٣١١ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي؟

فإن قلت: هذا يدل على أنه إنما يلعن بعد الولادة، وقد سلف في سورة النور أنه يلعن بينهما وهي حامل^(١). قلت: الفاء هنا للتعقيب في الذكر.

فإن قلت: ما معنى قوله: (اللهم بيّن) بعدما حكم بنص القرآن؟ قلت: أراد الوقوف على ما في نفس الأمر.

(تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) أي: الفاحشة. هذا موضع الدلالة على ما ترجم.

باب صداق الملاعة

٥٣١١ - (زرارة) بضم المعجمة (فرق النبي ﷺ بين أخوي عجلان) هما: عويمر وامراته (قال الرجل: مالي) أي: الصداق الذي أصدقها (قال: لا مال لك إن كنت

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب ﴿وَالْحَيْسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ برقم (٤٧٤٦).

٥٣١١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان برقم (١٤٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان برقم (١٤٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان برقم (٣٢٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب غطة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان برقم (٣٤٧٣).

قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ مِنْكَ». [الحديث ٥٣١١ - أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

٣٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِضْبَاعِهِ، السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَحْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [انظر الحديث رقم: ٥٣١١].

٣٤ - بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا. [انظر الحديث رقم: ٤٧٤٨].

صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا) وَالصَّدَاقُ عَوَاضُ الْبُضْعِ (وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ) [.....].
وَالْقَدْحُ فِي عَرْضِهَا كَاذِبًا عَلَى مَوْجِبِ الصَّدَاقِ.

٥٣١٢ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ اللَّعَانِ، بِرَقْمِ (١٤٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي اللَّعَانِ بِرَقْمِ (٢٢٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُتْلَاعَيْنِ بَعْدَ اللَّعَانِ بِرَقْمِ (٣٤٧٥).

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَأَعْنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث رقم: ٤٧٤٨].

٣٥ - بَابُ يُلْحَقُ الْوَلَدَ بِالْمُلَاعِنَةِ

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَأَعْنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَاَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [انظر الحديث رقم: ٤٧٤٨].

٣٦ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنْ

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ حَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

باب قول الإمام: اللهم بين

٥٣١٦ - (جعداً) - بفتح الجيم وسكون العين - ضد السبط (قططاً) - بثلاث فتحات - شديد الجعودة كالحيشة.

٥٣١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان برقم (١٤٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان برقم (٢٢٥٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في اللعان برقم (١٢٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق برقم (٢٤٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان برقم (٢٠٦٩).

بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث رقم: ٥٣١٠].

٣٧ - بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمْسَهَا

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ٢٦٣٩].

٣٨ - بَابُ ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ

باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت

بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه

٥٣١٧ - روى في الباب حديث امرأة رفاعة لما طلقها فزوجت نفسها عبد الرحمن بن الزبير، وقد مر مراراً في أبواب النكاح^(١) من أنها لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الإصابة من الثاني لقوله: (لا حتى تذوقي عسيلته) كناية عن أدنى إيلاج، وكان المخالف في المسألة من اشتراط الإصابة أهل الظاهر وسعيد بن المسيب، ثم انعقد الإجماع على ما في البخاري.

باب قوله: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

لما نزلت آية البقرة في العدة ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] سأل معاذ وأبي بن كعب

(١) تقدم برقم (٣٢٦٥).

الْحَيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

٣٩ - بَابُ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوفِّي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلِينَ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكحِي». [انظر الحديث رقم: ٤٩٠٩].

عن عدة غير ذوات الأقراء [فنزلت] هذه الآية.

وتفصيل الحكم في العدة: أن ذوات الأقراء بالقرء سواء كان طهراً أو حيضاً. والصغيرة والأيسة بالأشهر كما صرح به في الآية من قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، وكذا التي وقع الريبة في شأنها لقوله: ﴿إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] أي آخر عدتهن ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولو ساعة عند الأئمة.

بَابُ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨ - (بكير) بضم الباء، مصغر (هرمز) - بضم الهاء آخره زاي معجمة - علم عجمي (أن امرأة من أسلم) - بفتح الهمزة - قبيلة (يقال لها: سبيعة) - بضم السين، مصغر - كانت تحت سعد بن خولة، توفي عنها في حجة الوداع (فخطبها أبو السنا بل بن بعكك) بفتح الباء على وزن المصغر، واسم أبي السنا بل: حبة بفتح الحاء والموحدة، وقيل: لبيد، وقيل: عمر، وقيل: أحرم، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حنة بالنون بدل الباء، وقيل: اسمه كنيته (فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدي آخر الأجلين).

فإن قلت: الخاطب هو أبو السنا بل، فأني معنى لقوله: (ما يصلح أن تنكحه)

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّ سِبْعَةَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أُنْكِحَ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٩١].

٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ: أَنَّ سِبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُنْكِحَ، فَأُذِنَ لَهَا، فَتَنَكَّحَتْ.

بضمير الغائب؟ قلت: روى الحديث مختصراً، وقد رواه مالك في «الموطأ»: أن سبيعة لما توفي زوجها خطبها شاب وكهل فمالت إلى الشاب فقال [٢٢٥/أ] الشيخ: لم تحلي بعد، وكان أهل سبيعة غيباً، فقال هذا الكلام رجاء إذا كان أهلها أن يؤثروه^(١)، وقد سلف في سورة الطلاق أن أبا السنابل كان فيمن خطبها^(٢).

فإن قلت: ما معنى قوله: آخر الأجلين؟ قلت: كان مذهب بعض الصحابة أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين من أربعة أشهر ومدة وضع الحمل، وقال به ابن عباس وعلي بن أبي طالب، فقال ابن مسعود: سورة النساء القصوى وهي ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] نزلت بعد الطولي، وهي البقرة فكانت ناسخة لما تناولته آية البقرة من أولات الأحمال، ثم وقع على ذلك الإجماع.

٥٣١٩ - ٥٣٢٠ - (قَزَعَةَ) بالقاف وزاي معجمة وثلاث فتحات (المسور بن محرمة) بكسر الميم في الأول، وفتح في الثاني.

فإن قلت: في رواية الزهري: فلما قال لي أبو السنابل ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ، وهما قالت: (فمكثت بعد ذلك قريباً من عشر

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً برقم (١٢٥٠).

(٢) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ برقم (٤٩١٠).

٥٣٢٠ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها برقم (٣٥٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلف للأزواج برقم (٢٠٢٩).

٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ - يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ -. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حِيضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

(ليال). قلت: أجاب شيخنا بأنه لا يلزم أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها ما قال، وفيه ضبط؛ فإن لما تقتضي الجواب على الفور، والأظهر حمله على تعدد القول.

باب قوله:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

(وقال إبراهيم) هو النخعي (فيمن تزوج) بضم التاء على بناء المجهول (فحاضت عنده ثلاث حيض بانة من الأول، ولا تحتسب به لمن بعده) هذه مسألة اجتماع العنتين على المرأة من شخصين، وللأئمة في هذا خلاف:

قال أبو حنيفة ومالك: النكاح فاسد ويكفي فيه عدة واحدة. وقال الشافعي وأحمد: عليها عدتان، والحديث من الطرفين مفقود، وما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة موافق لرأي الزهري، وما ذهب إليه الشافعي وأحمد موافق لقول النخعي.

(وقال معمر) بفتح الميمين وسكون العين (يقال: أقرأت المرأة إذا دنا حيضها) محصل كلامه: أن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، وكذا عند الفقهاء إلا أن بعضهم حمله في قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على الحيض، وبعضهم على الطهر، ولذلك كلام مبسوط في كتب الأصول (وما قرأت بسلى) - بكسر الباء، وسلى مقصور - : الجلدة التي على الولد، وهو الذي في الإنسان يقال له: المشيمة. ومراد البخاري من نقله: هو أن القرء معناه لغة: الجمع، وإن كانت في عرف الشرع عبارة عن الحيض أو الطهر.

٤١ - بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيئَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْكُمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرِ يُسْرٍ﴾ [الطلاق: ٦ - ٧].

٥٣٢١، ٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَنْتَقَلَاهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ عَلَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ.....

بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

٥٣٢٢ - (يسار) ضد اليمين (أن يحيى بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن) محصل هذا الباب أن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها أذن لها رسول الله ﷺ بالانتقال، ولما وقع في أيام مروان وهو أمير المدينة قصة عبد الرحمن [بن] الحكم في نقل ابنته أرسلت أم المؤمنين عائشة إلى مروان أن انتقلها غير مشروع، فاعترض قاسم بن محمد بأن رسول الله ﷺ أذن لفاطمة بنت قيس بالانتقال، فأجابت عائشة بأن ذلك لأمر ضروري، وذلك أنها كانت في مكان وحش، وكان بينها وبين أحمائها شرور (فقال مروان: إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من

٥٣٢١، ٥٣٢٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت

قيس برقم (٢٢٩٥).

مِنَ الشَّرِّ. [الحديث ٥٣٢١، ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٣ - ٥٣٢٤، ٥٣٢٥ - ٥٣٢٦، ٥٣٢٧ - ٥٣٢٨].
 ٥٣٢٣، ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَّا تَتَّقِيَ اللَّهَ؟
 يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [انظر الحديث رقم: ٥٣٢١، ٥٣٢٢].

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنِ إِلَى
 فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بئس ما صَنَعْتُ، قَالَ:

الشر) أي: إن كان الدليل عند وقوع الشر في قصة فاطمة، فالشر الذي بين أقوى من كل شر.

هذا واختلف العلماء في هذه المسألة: مذهب الكوفيين أن لها النفقة والسكنى لما روى النسائي والدارقطني عن عمر: لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة نسيت أو وهمت^(١). وقال الإمام أحمد: لها النفقة [ب/٢٢٥] دون السكنى لهذا الحديث، وقال الشافعي: لها السكنى دون النفقة بمنطوق قوله تعالى: ﴿أَتَكُونَنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. والمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وبما روى أبو داود: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»^(٢).

٥٣٢٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم الغين وفتح الدال.
 ٥٣٢٦ - (ابن مهدي) اسمه: عبد الرحمن (ابن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة برقم (٣٥٤٩)، والدارقطني في سننه (٢٤/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة برقم (٢٢٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٣٧/٢).

٥٣٢٣ - ٥٣٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها برقم (١٤٨١).

٥٣٢٥ - ٥٣٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها برقم (١٤٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس برقم (٢٢٩٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها برقم (٢٠٣٢).

أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .
وَرَادَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ
فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ .
[انظر الحديث رقم: ٥٣٢١، ٥٣٢٢].

٤٢ - بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذَوْ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي حَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ . [انظر الحديث رقم:
٥٣٢١، ٥٣٢٢].

٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،

نون - عبد الرحمن بن ذكوان (في مكان وحش) قال ابن الأثير: مكان وحش أي: خلاء
لا ساكن به .

باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها، أو تبتذو على أهلها بفاحشة

٥٣٢٨ - (حَبَّانٌ) - بكسر الحاء وتشديد الباء - هو ابن موسى (أن يقتحم عليها)
الافتحام: الدخول على الشيء عنفاً (أو تَبْذُؤُ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ) - بالذال المعجمة -
البداء وهو الفحش باللسان .

باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ

٥٣٢٩ - روى حديث صفية لما حاضت بعد طواف الإفاضة، وهو الركن في

٥٣٢٩ - أخرجه سلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن
الحائض برقم (١٢١١) .

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا، أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

٤٤ - بَابُ ﴿وَيُعْلَنَنَّ أَحَقُّ بِرِيْهِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ.
٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوْجٌ مَعْقِلٌ أُخْتُهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [انظر الحديث رقم: ٤٥٢٩].

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا، فَقَالَ: خَلَى

الحج أذن لها في النفرة، وغرض البخاري أن النساء مؤمنات في الحيض والحمل، ولذلك لما أخبرت صفية بحالها من الحيض لم يفحص عن حالها، واكتفى بقولها، والآية في الترجمة أيضًا صريحة في ذلك.

(عَقْرَى حَلْقَى) على وزن فعلى من العقر والحلق. العقر: الجراحة في الجسد، والحلقى في الجلق. وقد سلف أن أمثال هذه العبارات منه لم يقصد معناها، بل تجري في المعاتبات من غير التفات إلى تلك المعاني والأئمة [على] ما قاله البخاري. لكن هذا إذا لم يكن قولها كذا يتعين.

بَابُ ﴿وَيُعْلَنَنَّ أَحَقُّ بِرِيْهِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٥٣٣٠ - (محمد) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: ابن سلام وابن بشار وابن عبد الله بن حريث كل واحد منهم يروي عن عبد الوهاب. وقال شيخنا: هو ابن سلام جزم به (زوج معقل أخته) بفتح الميم وكسر القاف.

٥٣٣١ - (فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت [عديتها] فحمي معقل من ذلك) حمي على وزن علم من الحمية (أنفًا) - بفتح الهمزة والنون - الترفع والحمية. ومحصله:

عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَحْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٤٥٢٩].

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حِيضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ. عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. [انظر الحديث رقم: ٤٩٠٨].

٤٥ - بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،

غضب مما جرى على أخته من الطلاق وعدم الرجعة فأبى بعد انقضاء العدة أن يردّها إليه بنكاح جديد، فلما قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وفيه كان نزول الآية أطاع معقل امرأته ورددّها إليه وهو معنى قوله: (استقاد [لأمر] الله) من القيادة وهو الطاعة. في رواية «استراد» بالراء.

٥٣٣٢ - ثم روى حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، وقد سلف في أول كتاب الطلاق^(١). وموضع الدلالة أمر رسول الله ﷺ بأن يراجِعها.

باب مراجعة الحائض

٥٣٣٣ - (أرأيت إن عجز واستمحق) استفهام إنكار على من توهم أن الطلاق في

(١) تقدم في باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ برقم (٥٢٥١).

فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلَّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ. [انظر الحديث رقم: ٤٩٠٨].

٤٦ - بَابُ تَجِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبَ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُوهَا

حال الحيض غير واقع فقال له: لو عجز عن الرجوع بأن مات أو جن وترك كان واجبا عليه من الرجعة، أما كان يحسب عليه ذلك طلقة. والمراد بالحمق: التكبر والترفع، وقال ابن الأثير: هو وضع الشيء في غير موضعه.

بَابُ تَجِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

الإحداد: ترك الزينة مما يتعلق في الثياب والحلي من الحد وهو المنع، ويقال: حدث المرأة وأحدث، والثاني: أشهر. وحكى الترمذي فيه الجيم من الجدد، هو القطع.

(قال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) وهذا الذي قاله الزهري قال به مالك والشافعي وأحمد؛ لأن الإحداد حق الزوج سواء كانت المرأة مكلفة أو غير مكلفة، مسلمة أو كافرة. وقوله: «امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» خرج مخرج الغالب. قال النووي: أشار به إلى أن الممثلة لهذا هي التي تؤمن بالله واليوم الآخر. وقال أبو حنيفة: الكافرة والصبية لا خطاب معهما.

٥٣٣٤ - (دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان) وفي رواية مسلم: [٢٢٦/أ] «توفي حميم لها»^(١)، وهذه الرواية أعم لأن الحميم يطلق على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة برقم (١٤٨٦).

أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتَ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [انظر الحديث رقم: ١٢٨٠].

٥٣٣٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَحْوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر الحديث رقم: ١٢٨٢].

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ

كل قريب (بطيب فيه خلوق) - بفتح الخاء المعجمة - طيب مخلوط (مست بعارضيهما) أي: جانبي الوجه.

٥٣٣٥ - ٥٣٣٧ - (إن ابنتي توفي [عنها زوجها] واشتكت عينها) برفع العين والنصب روايتان والياء، والرفع أصح لما في رواية: «اشتكت عينها» أي: بها رمد استأذنت لها في الكحل فقال (لا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا) أكد معها الكلام زجرًا عن سؤالها.

فإن قلت: [روى] أبو داود والنسائي أن أم سلمة استأذنته في وجع عينها فأذن أن تجعل على عينها الصبر في الليل^(١). قلت: إما أن يكون الصبر زينة، أو علم أن بها ضرورة دون السائلة.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الرخصة للجادة أن تمتشط بالسدر برقم (٣٥٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها برقم (٢٣٠٥) وضعفه العلامة الألباني رحمته في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٧٨ - ١٧٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [الحدِيث ٥٣٣٦ - طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧ - قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

٤٧ - بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ

(كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) كانت العدة في الجاهلية على هذه الحالة التي حكى على لفظ الحديث، والحفش - بكسر الحاء المهملة - بيت صغير.

فإن قلت: أي معنى قصدوا في رمي البعرة؟ قلت: كان إشارة إلى أن العدة والإحداد على الزوج سنة أهون من هذه البعرة كناية عن عظم موت الزوج وحقه. (ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ فتفتض به) - بالفاء وضاد معجمة - أي: تمشح به فرجها فلا يكاد يعيش ذلك الحيوان من غاية نتن فرجها، وكأنهم كانوا يجربون المرأة بذلك هل غسلت فرجها أم لا؟ وفي رواية النسائي بالقاف بعدها موحدة، بعدها صاد مهملة أي: تسرع إلى بيتها حياء من قبح حالها.

فإن قلت: لم خص الإحداد بعدة الوفاة؟ قلت: ذكر المازري وتبعه غيره: أن الزينة والطيب داعيان إلى النكاح، والزوج معدوم، والزينة تابعة للنكاح، وهذا ليس بشيء، فإن الزوج معدوم في الوفاة والطلاق، بل إنما خصت به لأن الحكمة في الإحداء إظهار المصيبة بفقد الزوج، وفي صورة الطلاق لا حرمة ولا رعاية عليها؛ لأن الزوج هو الذي أذاها بالطلاق على أن أبا حنيفة قال: المبانة تحدد وهو رواية عن أحمد، وقال به الشافعي أيضًا استحبابًا.

باب الكحل للحادة

روى في الباب حديث المرأة التي استفتت لابنتها ومنع رسول الله ﷺ كما سلف في الباب قبله.

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِّي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرِّ كَلْبٍ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر الحديث رقم: ٥٣٣٦].

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [انظر الحديث رقم: ١٢٨٠].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَيْتُنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [انظر الحديث رقم: ٣١٣].

٤٨ - بَابُ الْقِسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلْ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا،

٥٣٣٩ - (في شر أحلاسها) بفتح الهمزة جمع جلس. - بكسر الحاء - كساء رقيق تحت التقتب. (إياس) بكسر الهمزة (حميد) بضم الحاء مصغر.
٥٣٤٠ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة.

باب القسط للحادة عند الطهر

قيل: صوابه الحاد بدون التاء، وكذا قاله ابن الأثير. قال: يقال أحدث وحدث فهي محد وحاد، لكن قال في باب الحيض: يقال حائض وحائضة، فعلى قياس ذلك تجوز التاء هنا اللهم إلا أن يكون مسموعًا.

٥٣٤١ - (لا نلبس ثوبًا مصبوعًا إلا ثوب عصب) - بالعين والصاد المهملتين -

في بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ . [انظر الحديث رقم: ٣١٣].

٤٩ - بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». [انظر الحديث رقم: ٣١٣]

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا أَدْنَى طُهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ بُدَّةً مِنْ فُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. [انظر الحديث رقم: ٣١٣].

٥٠ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ

قيل: هو من البرود ما صبغ ثم نسج، وجوز مالك والشافعي لبس الأسود؛ لأنه لا يقصد به الزينة، وفيه نظر لأنه قد يكون أكثر زينة من غيره، ويتفاوت أيضًا بحسب البلاد (في نبذة) - بضم النون وذال معجمة - القليل من كل شيء (من كست أظفار) - بضم الكاف - وهو القسط الذي ترجم عليه، ويقال: الكسط أيضًا. قال ابن الأثير: عقار معروف، والأظفار جمع ظفر وهو نوع من الطيب، وإضافة القسط إليه لأنه من أجزائه، وفي رواية: قسط وأظفار، ولفظ رخص يدل على أنه يجوز بقدر الضرورة.

باب تلبس الحادة ثياب العصب

٥٣٤٢ - (الفضل بن دكين) بضم الدال، المصغر (حرب) ضد الصلح.

باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ - (روح) بفتح الراء وسكون الواو (عبادة) بضم العين [٢٢٦/ب] وتخفيف الباء (ابن أبي نجیح) - بفتح النون - عبد الله (قال مجاهد: كانت هذه العدة) أي: أربعة

العِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُّكْنَى لَهَا. [انظر الحديث رقم: ٤٥٣١].

أشهر وعشرًا (تعتد بها عند أهلها واجبًا) كان القياس واجبة لأنه خبر العدة فيقدر له موصوف أي: أمرًا واجبًا، وفي رواية: واجب، على أنه خبر مبتدأ محذوف. فإن قلت: ما محصول كلام مجاهد؟ قلت: زعم أن الآية الأولى سابقة نزولًا، والآية الثانية متأخرة، لكن المعتدة مخيرة إن شاءت قعدت إلى تمام الحول، وإن شاءت ذهبت، وهذا الذي قاله لم يقل به أحد لما روى أبو داود والنسائي أن عدة الحول نسخت بأربعة أشهر وعشر^(١) (وقال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكني ولا سكني لها) هذا الذي قاله عطاء لم يذهب إليه أحد من الأئمة، وذلك لما روى أصحاب السنن والإمام أحمد أن فريعة بنت مالك بن سنان قالت: قتل زوجي في دار شاسعة فاستأذنت رسول الله ﷺ في الانتقال فقال: «امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٢) والله أعلم.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث برقم (٢٢٩٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٩/٢).
- (٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم (١٢٠٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها برقم (٣٥٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل برقم (٢٣٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها برقم =

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر الحديث رقم: ١٢٨٠].

٥١ - بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَرُقَّ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٣٧].

باب مهر البغي والنكاح الفاسد

(وقال الحسن: إذا تزوج محرمة) - بضم الميم وتشديد الراء - رواية الأصيلي، ورواية غيره: بفتح الميم وآخره هاء الضمير أي: إحدى محارمه، ويروى بضم الميم وإسكان الحاء. من الإحرام (فرق بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره) [نكاح] المحارم باطل لا صداق فيه عند الأئمة إن كان عالمًا، وعليه الحد، وإن نكحها وهو لا يشعر ففيه خلاف، وعندهم إن كان قبل الدخول لا شيء فيه، وإن كان بعده منهم من قال: يجب المسمى، ومنهم من قال: يجب مهر المثل.

٥٣٤٦ - (عن أبي مسعود) هو البدري، واسمه: عقبة (نهى عن ثمن الكلب) فيه دليل الشافعي في عدم جواز بيعه، وهي رواية عن أحمد. وقال مالك في «الموطأ»: أكره ذلك (وحلوان الكاهن) - بضم الحاء - ما يعطى من أجل الكهانة. قال ابن الأثير:

= (٢٠٣١)، وأحمد في مسنده برقم (٢٦٥٤٧) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٤١/٢).

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْذُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٣].

٥٢ - بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولِ، أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيْسِ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَارَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي

الكاهن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلية يزعم أن له جنياً يخبره، قال: أما من يستدل على الوقائع بالأحوال يقال له: العراف بفتح العين وتشديد الراء آخره فاء.

٥٣٤٧ - (عون) بفتح العين آخره نون (مهر البغي) أجرة الزانية، والبغي: فعول من البغاء وهو الزنى، ولذلك لم تلحقه التاء (الواشمة والمستوشمة) الوشم: غرز الإبرة في الجلد، ثم يصب النيل فيه، الواشمة: الصانعة، والمستوشمة الطالبة.

٥٣٤٨ - (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (جُحَادَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمان الأشجعي.

باب المهر للمدخول عليها

وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول

أي: كيفية الطلاق، وحكمه قبل الدخول فيه نصف المسمى، وأقام أبو حنيفة الخلوة الصحيحة مقام الوطء، وقال مالك: إن دخل عليها وطال مكثه وجب المهر كاملاً.

٥٣٤٩ - ثم روى في الباب حديث لعان عويمر، وموضع الدلالة قوله: (لا مال

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [انظر الحديث رقم: ٥٣١١].

٥٣ - بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧] وَقَوْلِهِ ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّفَتِحِ﴾ (٢٤) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ [البقرة: ٢٤١ - ٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَاعِنَةِ مُنْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا.

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [انظر الحديث رقم: ٥٣١١].

لك) عليها (إن كنت صادقاً فقد دخلت بها) فإنه جعل الدخول عليه كمال الصداق، وفيه رد على من ألحق الخلوة بالدخول، وفيه نظر لأن هذا جواب تلك الحادثة، فلا يمنع الوجوب لأمر آخر.

باب المتعة للتي لم يفرض لها

الدليل على المتعة قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّبُوعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال الشافعي بوجوبها [٢٢٧/أ] لمن لا مهر لها، أو لها كل المهر ولا متعة لذات الشطر. وقال مالك: المتعة مستحبة لكل مطلقة، وقال أبو حنيفة: واجبة لمن لم يدخل بها ولم يسم لها، مستحبة لغيرها، ومذهب الإمام أحمد مثل قول الشافعي إلا رواية في المدخول بها، واستدلال البخاري بقوله: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ظاهر في أنه يقول بالمتعة في الكل كما قاله مالك (ولم يذكر النبي ﷺ للملاعة حين طلقها) لما كان قوله: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ مَتَّعٌ﴾ عامًا في كل مطلقة، ولم يوجب في الملاعة شيئاً، دل على أن طلاقها لم يكن معتدًا به لوقوع البيونة بنفس اللعان.

٦٩ - كتاب النفقات

١ - باب فضل النّفقة على الأهل

﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَلَّكُمْ تَنفَكِرُونَ﴾ * في الدنيا والآخرة ﴿البقرة: ٢١٩ - ٢٢٠﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ: الْفَضْلُ.

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ: عَنْ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [انظر الحديث رقم: ٥٥].

كتاب النفقات

باب فضل النفقة على الأهل

وقول الله عز وجل: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، قال الحسن: العفو الفضل) يريد أن السؤال كان عن الإنفاق في أبواب البر، فأجاب الله بأن المصروف في أبواب البر هو الفاضل عن نفقة العيال.

٥٣٥١ - (أبي إياس) بكسر الهمزة (عن أبي مسعود الأنصاري) هو البديري (إذا أنفق الرجل نفقة على أهله يحتسبها كانت له صدقة) الاحتساب: أن يكون ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في أداء ما وجب، ومعنى كونه صدقة: ترتب الثواب الذي يطلب بالصدقة، وفي رواية مسلم: «دينار أعطيته في رقبة، ودينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، فالذي أنفقته على أهلك أعظم أجراً»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم برقم (٩٩٥).

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيَّ». [انظر الحديث رقم: ٤٦٨٤].

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ». [الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

٥٣٥٢ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) حث على الإنفاق، وتنفير على الإمساك، وكلام المحققين من المشايخ أن يكون المتوكل بما عند الله أوثق بما [في] يده؛ لأن ما في يده يمكن [أن] يطرق بطرق الزوال والفساد عليه من وجوه، وهذا الخطاب يشمل الإناث بلا خلاف إما حقيقة عرفية، أو قياساً.

٥٣٥٣ - (قَزَعَةَ) بالقاف وثلاث فتحات (ثور) بالثاء المثناة (أبي الغيث) مرادف المطر. سالم مولى أبي المطيع (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) أي: الساعي في شأنهما من أسباب المعاش. (أو القائم الليل الصائم النهار) إما شك من الراوي، أو تنويع في التشبيه كما في قوله: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ بعد قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، وهذا أظهر وأحسن، يؤيده رواية ابن ماجه^(١) بالواو.

٥٣٥٤ - ثم روى حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة حين عاده

٥٣٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتم برقم (٢٩٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتم برقم (١٩٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب برقم (٢١٤٠).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب برقم (٢١٤٠).

عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّظْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضْرَبُ بِكَ آخِرُونَ».

[انظر الحديث رقم: ٥٦].

٢ - بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى،

رسول الله ﷺ وأراد أن يوصي بجميع ماله، فمنعه إلا عن الثلث (قال: الثلث والثلث كثير) بالثناء المثلثة، ويروى بالموحدة، وقد سلف الحديث في أبواب الحج والوصية^(١) (أن تدع) بفتح الهمزة وكسرهما (عالة) - جمع عائل - وهو الفقير. (يتكففون الناس في أيديهم) أي: يسألون الناس آخذين صدقاتهم في أيديهم.

باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

بكسر العين، جمع عَيْلٍ بفتح العين وتشديد الياء المكسورة كجواد في جيد.

٥٣٥٥ - (أفضل الصدقة ما ترك غِنَى) أي: [ب/٢٢٧] بعد خروجه يكون المتصدق باقياً بوصف الغنى، وهذا إذا لم يكن له قوة وصبر في مقام التوكل، ولا يفوته حق واجب لما روى أبو داود: «أفضل الصدقة جهد المقل»^(٢)، وقصة الصديق في تجرده عن كل ماله معروفة^(٣).

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس برقم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك برقم (١٦٧٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٦٥/١).

(٣) والقصة أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر =

وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر الحديث رقم: ١٤٢٦].

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [انظر الحديث رقم: ١٤٢٦].

(واليد العليا خير من اليد السفلى) قد سلف في أبواب الزكاة: أن اليد العليا هي المنفقة (وابدأ بمن تعول) يقال: عال الرجل إذا أنفق على عياله وقام بحالهم (تقول المرأة: إما أن تطعمني أو تطلقني) استدل به الشافعي وأحمد ومالك على أن المرأة تفسخ النكاح بإجبار الزوج على النفقة، وقال أبو حنيفة: لا يفرق بين الزوج والمرأة، ولكن تؤمر بالاستدانة عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وأورد عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وأما إذا رضيت فلا ضرار، وبه يندفع أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾ [النور: ٣٢] لأن ابتداء النكاح يستلزم الرضا (فقالوا يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيس أبي هريرة) إنكار على السائل في سؤاله، فإن أمثال هذا لا بد من سماعه، وقيل: إنه من عنده، أي: معناه أنه مدرج، وليس بشيء لما في الرواية: أن قائلًا قال يا رسول الله ﷺ: من أعول؟ قال: «امراتك تقول أطعمني وإلا فارقني»^(١)، وفي قول الولد: (أطعمني إلى من تدعني) دلالة على الإنفاق إنما يجب عليه إذا كان فقيرًا أو صغيرًا أو كبيرًا عاجزًا عن الكسب.

= كليهما برقم (٣٦٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك برقم (١٦٧٨)، والدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده برقم (١٦٦٠).

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٠٤٣٧).

٣ - بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٠٤].

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ،

باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟

٥٣٥٧ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (عن ابن عيينة) بضم العين، مصغر (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير) لما أجلاهم كانت أموالهم لرسول الله ﷺ خاصة (ويحبس لأهله قوت سنتهم) وفيه دلالة على أن الادخار لا ينافي التوكل، والتقييد بالسنة إنما جاء من خصوص السبب؛ لأن ثمر النخل إنما كان يحصل كذلك، فلا منع من ادخار ما زاد على السنة.

فإن قلت: قد جاء في الحديث «أنه ما كان يدخر لغد شيئاً»^(١). قلت: ذلك لنفسه، وهذا لما يجب عليه من نفقة عياله.

٥٣٥٨ - (عفير) بضم العين مصغر، وكذا (عقيل). (أوس بن الحدثان) بفتح الدال (وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكراً من حديثه) أي: سمع الزهري بعض هذا الحديث من ابن جبير يرويه عن مالك بن أوس، فذهب إلى مالك بن أوس واستوعب

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله برقم (٢٣٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٠/١٤).

فَقَالَ مَالِكُ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي
عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ:
فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ
وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ
تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا
صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ
وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ
قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ
فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا
اِحْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا
هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ
يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدْكُمْ
بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ

منه الحديث (يرفأ) - بياء مثناة تحت والفاء، آخره همزة - صاحب عمر بن الخطاب،
وهذا الحديث سبق مكرراً في أبواب الخمس^(١)، ومحصله: أن صدقة رسول الله ﷺ
كانت في يد علي والعباس بطريق النظر فأراد قسمته، وانفراد كل واحد منهما بطائفة
مقررة لعدم الاختلاط والنزاع، فأبى عمر خوفاً من أنه بمرور الزمان تدعي ذرية كل
واحد منهما الملك بما في يده (اتئدوا) من الاتئاد وهو التأنى وعدم الاستعجال
(أنشُدكم) أسألکم بالله في معنى القسم (ما احتارها دونكم) أي: وإن كانت خاصة له
بقول الله وأفرقها فيكم.

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس برقم (٣٠٩٤).

تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينِيذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيحَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيحَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وُلِّيْتَهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ أَفْتَلْتُمَا مَنِي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِيَدِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٠٤].

٤ - بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥]. وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَرِّضِعْ لَهُ؛ أُخْرَى لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦ - ٧] وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدَتِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾ [البقرة: ٢٣٣]

هذا خبر ومعناه الإنشاء، وهو أبلغ لما تقرر في علم البلاغة، والإرضاع على الأم إذا لم يوجد غيرها، أو لا يقبل الطفل ثدي غيرها، ولا أجرة لها ما دامت في النكاح اكتفاء بالنفقة.

مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. ﴿وَفَصَلِّهُ﴾ [لقمان: ١٤]: فَطَامُهُ.

٥ - بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ

إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث رقم: ٢٢١١].

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٦]

باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها، ونفقة الولد

٥٣٥٩ - روى حديث هند زوج أبي سفيان، وقد سلف في المناقب، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أفتاها بأن تأخذ من مال زوجها قدر الكفاية (إن أبا سفيان رجل مسيك) - بفتح الميم، على وزن فعيل - قال ابن الأثير: هو البخيل لفظًا ومعنى [٢٢٨/أ] وقال غيره: هو بكسر الميم وتشديد السين أي: شديد البخل.

٥٣٦٠ - وحديث (المرأة إذا أنفقت من كسب زوجها فلها نصف الأجر) تقدم في أبواب الزكاة^(١).

(١) تقدم في كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها برقم (٥٣٦٠).

٦ - بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَجَاءَ فَفَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَيَّ بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمْ، أَوْ أُوتِيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». [انظر الحديث رقم: ٣١١٣].

٧ - بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ:

باب عمل المرأة في بيت زوجها

٥٣٦١ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن أبي ليلى) اسمه عبد الرحمن (أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى) كانت سمعت أن رسول الله ﷺ جاءه سبي (فلم تصادفه) أي: تجده حاضراً.
فإن قلت: مع كونها كانت مضطرة لِمَ منعها؟ قلت: لعلمه بأنها تقدر ولم تكن مضطرة، وكان الفقراء أحوج منها، أو كان يعلم الصبر، وقد قال في حديث آخر: «إني أعطي الرجل وغيره أحب لما جعل الله في قلبه من الغنى»^(١)، وموضع الدلالة في الحديث كون فاطمة كانت تعمل في بيت علي، وهذا وإن لم يكن واجباً عليها إذا قامت به لا يعنف الزوج.

باب خادم المرأة

٥٣٦٢ - روى حديث فاطمة الذي في الباب قبله، وغرضه إثبات جواز الخادم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد برقم (٩٢٣).

٥٣٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسييح أول النهار وعند النوم برقم (٢٧٢٧).

سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنْامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [انظر الحديث رقم: ٣١١٣]

٨ - بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِثْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [انظر الحديث رقم: ٦٧٦].

للنساء، ولذلك لم يمنعها رسول الله ﷺ من قبل الخادم بل دلها إلى ما هو خير منه، وإنما خاطبها في الباب الأول، وهنا خص فاطمة بالخطاب؛ لأنها السائلة (ليلة صفيين) - بكسر الصاد وتشديد الفاء - مكان بقرب الفرات كان به حرب معاوية مع الإمام كرم الله وجهه.

فإن قلت: الحرب كان مدة مديدة فما معنى قوله: (ليلة صفيين)؟ قلت: أراد ليلة التحكيم، فإنه كان في غاية الضجر؛ لأنه بدا له وجه الظفر فاحتالوا عليه، فكانت تلك الليلة مظنة أن يغفل عن ذلك التسييح.

باب خدمة الرجل في أهله

٥٣٦٣ - (عرعرة) بعين وراء مهملتين (عن الحكم بن عتيبة) بضم العين وفتح الفوقانية، وسكون التحتانية بعدها باء موحدة. روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان في داخل الدار (يكون في مهنة أهله) - بفتح الميم وكسرها - الخدمة والقيام بما يحتاجون إليه. وفيه دلالة على أنه يستحب لكل أحد خدمة أهله، وليس في ذلك ترك المروءة كما يفهم بعض الأجلاف، وقد سلف شرح الحديث مستوفى في باب فضل الجماعة^(١).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله برقم (٦٧٦).

٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث رقم: ٢٢١١]

١٠ - بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ». وَقَالَ الْآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ

باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

٥٣٦٤ - روى في الباب حديث هند مع أبي سفيان.

فإن قلت: قد رواه أنفأ فلماذا أعاده؟ قلت: كان ذلك الحكم في غيبة الرجل، وهذا في عدم علمه أعم من غيبته.
(شحيح) الشح: البخل مع الحرص.

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

٥٣٦٥ - (ابن طاوس) عبد الله (أبو الزناد) - [بكسر الزاي] بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش) الرجل الآخر يجوز أن يكون ابن طاوس وأبا الزناد على طريق البدل (أحناء على ولد) من الحنو وهو: العطف. قال ابن الأثير: ذكر المضمرة في أحناء ذهاباً إلى المعنى كأنه

٥٣٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش برقم (٢٥٢٧).

فِي صِعْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذَكِّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٣٤٣٤]

١١ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَبَسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر الحديث رقم: ٢٦١٤]

قيل: أحنى من وجد، كما يقال: فلان أحسن وجهًا وأحسن خلقًا، وهذا من أفصح الكلام.

قلت: ذلك لأنه أعم مفهومًا فيفيد مبالغة باعتبار ذلك المفهوم، وقد سلف الحديث في أوائل كتاب النكاح^(١) مع زيادة قول أبي هريرة: مريم بنت عمران لم تركب بعيرًا قط احترازًا من تفضيل نساء قريش عليها، وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ إنما قال هذا الكلام لما خطب أم هانئ واعتذرت بأنها قد كبرت^(٢).

باب كسوة المرأة بالمعروف

٥٣٦٦ - (منهال) بكسر الميم (ميسرة) بفتح الميم وإسكان الياء. روى عن علي أن النبي ﷺ (أتى بحلة سِيرَاءٍ) بكسر السين وفتح الياء [٢٢٨/ب] والمد: نوع من البرود (فلبستها) فأنكر عليه رسول الله ﷺ لكونها حريرًا (فشقققتها بين نسائي) أي: نسوة يتعلقن به إذ لم تكن زوجة سوى فاطمة، وفي الراوية الأخرى: بين فواطم^(٣)، وقد

(١) تقدم في كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير برقم (٥٠٨٢)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ برقم (٣٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش برقم (٢٥٢٧).

(٣) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال برقم (٢٠٧١).

١٢ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ: خَيْرًا». [انظر الحديث رقم: ٤٤٣]

سلف الحديث في أبواب الهبة^(١)، وقد أسلفنا أن الحلة ثوبان من جنس واحد، والحديث يطابق لما ترجم له فإن الحرير مباح للنساء، والمعروف ما يليق بحال الرجل والمرأة.

باب عون المرأة زوجها في ولده

٥٣٦٧ - روى في الباب حديث زواج جابر ثيبًا، وقد مرّ مرارًا^(٢)، وموضع الدلالة قوله: (إن عبد الله مات وترك بنات، فتزوجت امرأة تقوم عليهن).

فإن قلت: الترجمة ولد الزوج، والبنات أخوات الزوج. قلت: يدل على ولد الزوج من باب الأولى؛ لأن قيامها من أخوات جابر لخاطر جابر ورضاه، ولا شك أن الولد أهم عند الإنسان من سائر القربات، وغرض البخاري أن هذه الخدمة من المرأة بناء على المعروف، ولا يلزمها شرعًا كما تقدم في حديث عمل فاطمة في بيت علي^(٣). (وتلاعبها) يجوز أن يكون من اللعب ومن اللعاب.

(١) تقدم في كتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسه برقم (٢٦١٤).

٥٣٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧١٥)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في تزويج الأبقار برقم (١١٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن برقم (٤٥٩٠).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحرمر برقم (٢٠٩٧).

(٣) تقدم قريبًا برقم (٥٣٦٢).

١٣ - بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [انظر الحديث رقم: ١٩٣٦]

باب نفقة المعسر على أهله

٥٣٦٨ - (حميد) بضم الحاء، مصغر. روى حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان، وقد سلف الحديث في أبواب الصوم^(١). وموضع الدلالة هنا أنه لما قيل له: تصدق به بادر إلى نفقة أهله، فلولا اهتمامه لبادر إلى الصدقة. قلت: هذا لا فائدة فيه، أو مبادرته لا تدل على حكم شرعي، بل الدليل أن رسول الله ﷺ أمره بإطعام أهله، فدل على وجوب النفقة على المعسر، وإلا لم يكن له ترك الكفارة الواجبة.

(قال: أعتق رقبة، قال: ليس عندي) هذا السياق يدل على أن هذه الكفارة مرتبة، وقال مالك: على التخيير (ها أنا ذا) حرف تنبيه، وأنا مبتدأ، وذا خبره (ما بين لابتَيْها أهل بيت أحوج منا) اللابتان هما الحرَّتان، والمدينة الشريفة بين الحرَّتين (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) أي: بالغ في التبسم؛ لأنه أصاب امرأته وفاز بمقدار عظيم من أسباب المعاش. قال ابن الأثير: العرق - بفتح العين والراء - زنبيل يسع خمسة عشر صاعًا إلى عشرين.

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان برقم (١٩٣٦).

١٤ - باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَهَل عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُوكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث رقم: ١٤٦٧]

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذُ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث رقم: ٢٢١١]

باب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

٥٣٦٩ - قيل: ذلك في الآية إشارة إلى ترك المضارة، والجمهور على أنه إشارة إلى الإنفاق. قال أبو حنيفة: يلزمه على قدر الإرث بشرط أن يكون محرماً. وقال الشافعي: إنما يجب على الأصول والفروع ذكراً أو أنثى وارثاً كان أو غير وارث، كافراً كان أو مسلماً. وقال الإمام أحمد: تجب عليه نفقة الأصول مهما علوا، وعلى الفروع كلما سفلوا. وكذا نفقة كل من يرثه. وإن لم ترث منه كنفقة العمه. وقال مالك: لا تجب على الأم النفقة استدلالاً بحديث أم سلمة هذا هنا (يا رسول الله ﷺ إن بني أبي سلمة إنما هم بني هل لي من أجر إن أنفقت عليهم؟ قال: نعم) وأيضاً الأم كل على الغير، فلا وجه لأن يكون الغير كلاً عليها، والظاهر أنه مختار البخاري فإنه قال في الترجمة: (وهل على المرأة منه شيء؟).

٥٣٧٠ - ثم روى حديث أم سمة وحديث هند، ووجه الدلالة في حديث هند أنها قالت: إذا أخذت من أموال أبي سفیان ما يكفي وبني هل علي جناح؟ قال: «لا» إذ لو كانت تشارك أبا سفیان في النفقة على بيتها لأوجبها عليها، فإنه بصدد البيان فلا تحل

١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلَاءً أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟». فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ فَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلُورَثْتَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٩٨].

فإن قلت: الكلام إنما هو في النفقة بعد موت الأب. قلت: إذا لم تشارك الأب وهي مكفية منه في النفقة والكسوة، والانفراد أولى بعد الوجوب.

فإن قلت: أورد البخاري قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ﴾ [النحل: ٧٦] في الترجمة لأي فائدة [٢٢٩/أ] قلت: دللته على أن العبد المملوك إذا كان عاجزًا عن القيام بحال نفسه لعجزه عن الكسب تكون نفقته على مولاه، وفي بعضها: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٦] وفيه إشارة إلى [أن] أمر الأم بمنزلة الأبكم في العجز.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلَاءً أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ - قال ابن الأثير: الكلُّ: الثقل، وكل ما فيه تكلف، والمراد به الدين وسائر الحقوق اللازمة، والضياع - بفتح الضاد - العيال الذين هم بصدد الضياع من قبيل عطف الخاص على العام، قاله لما فتح الله عليه الفتوح، والحديث سلف في أبواب الكفالة^(١)، وأشرنا إلى أنه إنما كان لم يُصَلَّ على من مات وعليه الدين؛ لأن الدين لا يمكن العفو عنه، والأصح أنه كان يفعل ذلك حثًا على أن لا يموت إنسان إلا بعد أداء ما عليه، وإنما أورده البخاري في أبواب النفقة إشارة إلى أن من ترك أولادًا فقراء، ولم يكن لهم أحد يقوم بهم نفقتهم على بيت المال.

(١) تقدم في كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع برقم (٢٢٩٧).

١٦ - بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتَحْبِيبَنَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ ذُرَّةَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ شَعِيبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوْبِيَّةٌ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. [انظر الحديث رقم: ٥١٠١].

باب المراضع من المواليات وغيرهن

المواليات جمع موال جمع مولاة، قيل: بضم الميم من الموالاة، والصواب الأول، لأن المراد الإماء، وذلك أن العرب كانوا ينكرون رضاع الإماء؛ لأنه يقدر في نجابة الولد، قال عباد بن مجيب الكلابي:

لا أرضع الدهر إلا ثدي واضح لواقح الجدي يحمي حوزة الجار

٥٣٧٢ - (لو لم تكن ربيتي في حجري لما حلت لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة) قيل: لو هذه مثل في قوله: «نعم العبد ضهيب، لو لم يخف الله لم يعصه»^(١)، وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان ترتب الجزاء على نقيض الشرط أولى من ترتبه على الشرط في الحديث عكس ذلك، وإنما قال: «بنت أم سلمة» بعد قوله: بنت أبي سلمة، إشارة إلى أنها لو لم تكن من أم سلمة، ولم يكن أبوها أختاً له رضاعاً حلت له (ثوبية) بضم الثاء مصغر جارية أبي لهب، ولم يذكر في الباب غير المواليات؛ لأن حكمهن علم من المواليات.

(١) لا أصل له، وانظر كشف الخفاء (٢/٤٢٨)، والسلسلة الضعيفة برقم (١٠٠٦).

٧٠ - كتاب الأطعمة

١ - باب قول الله تعالى:

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]،
وقوله: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل،
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع،
وعودوا المريض، وفكوا العاني» قال سفيان: والعاني الأسير. [انظر الحديث رقم:

[٣٠٤٦]

كتاب الأطعمة

باب قوله تعالى:

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وقع بعد هذه الآية قوله: كلوا من طيبات ما كسبتم وهو سهو، والتلاوة: ﴿أَنفِقُوا
مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] اتفق المفسرون على أن المراد بالطيبات المال
الحلال، وأن أكل الطيبات لا يقدر في الصلاح لقوله بعده: ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾
[المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣ - (أبو وائل) شقيق بن سلمة (أطعموا الجائع) تقدم في أبواب الإيمان أن
إطعام الطعام من أفضل خصال الإيمان^(١) (قال سفيان: والعاني: الأسير) قال ابن
الأثير: كل من استكان وذل فهو عان من عنا يعنو.

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام برقم (١٢).

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ .

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِرُوحِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ

٥٣٧٤ - (ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام) أي متواليات، كما في رواية مسلم^(١)، وسيأتي من خبز مأدوم^(٢)، وفي رواية مسلم: «ثلاث ليال»^(٣) فكل واحدة من الروايتين قيد للأخرى (فضيل) بضم الفاء مصغر (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمان الأشجعي.

٥٣٧٥ - (عن أبي هريرة: أصابني جهد شديد) - بفتح الجيم وضمه - المشقة، والمراد به الجوع (فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية) أي: طلبت منه أن يقرأني، وكان غرضه أن يدخله الدار ويطعمه، لقوله في آخر الحديث: (ولأنا أقرأ لها منك) يخاطب عمر في هذه القضية، وما يقال: ربما كان عمر له شغل، أو لم يكن عنده طعام؛ لأن دأب الصحابة كان من استقرأهم يحملونه إلى بيوتهم - يردده قول عمر:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر برقم (٢٩٧٠).

(٢) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره برقم (٥٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر برقم (٢٩٧٠).

اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَآنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [الحديث ٥٣٧٥ - طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [الحديث ٥٣٧٦ - طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

(لأن أكون أدخلتك أحب إلي من حمر النعم)، (فأمر لي رسول الله ﷺ بِعُسٍّ من لبن) - بضم العين وتشديد السين - القدر العظيم (فشربت حتى استوى بطني كالقدح) - بكسر القاف - السهم الذي لا ريش عليه.

باب التسمية على الطعام والأكل باليمين

٥٣٧٦ - (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء (عمر بن أبي سلمة) ابن أم سلمة ربيب رسول الله ﷺ (وكانت يدي تطيش) الطيش: الخفة، والمراد التناول من كل جانب، و(الصحفة) قال ابن الأثير: إناء مبسوط (يا غلام سم [الله])، وكل بيمينك، وكل مما يليك) ثلاثة أحكام كلها سنة [٢٢٩/ب] على الكفاية لو سمي واحد من القوم كفى، ولو نسيه أولاً وتذكر فيقول: «بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود ورواه الترمذي عن عائشة مرفوعاً^(١)، وذكر الله كاف، وفي رواية الترمذي: السنة الجهر بها^(٢)، وأن يصلي في آخره على رسول الله ﷺ، وادعى شيخنا أن الأكل باليمين واجب إن قدر لورود الوعيد على الأكل بالشمال من رواية مسلم^(٣) (فما زالت تلك طعمتي) - بكسر

٥٣٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهم برقم

(٢٠٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين برقم (٣٢٦٧).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام برقم (١٨٥٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم =

٣ - بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر الحديث رقم: ٥٣٧٦]

٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر الحديث رقم: ٥٣٧٦]

الطاء - أي: تلك الهيئة، وهذا إذا كان نوعًا واحدًا، لما روى الترمذي عن عكراش أن رسول الله ﷺ أتى بطبق فيه ألوان من التمر فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «يا عكراش: كل من أي جانب شئت فإنه غير لون»^(١).

= (٢٠٢١) من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت ما منعه إلا الكبر» قال: فما رفعها إلى فيه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام برقم (١٨٤٨).

٤ - بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩٢]

٥ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

باب من تتبع حوالى القصعة

مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية

٥٣٧٩ - قال الجوهري: يقال: حول الشيء وحواله وحواليه، ولا يقال: حواليه بكسر اللام، روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتبع الدباء من حوالى القصعة، استدلل به على جواز ذلك إذا لم يكره ذلك صاحبه، ويمكن أن يقال: هذا كان ملوئاً فإنه كان فيه الدباء واللحم. قال أنس: (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ).

فإن قلت: حب الطعام بناؤه على ميل الطبع فلا يكون فيه تقليد؟ قلت: الحب: الميل إلى ما فيه كمال، ولا شك أن رسول الله ﷺ لا يختار الدباء على اللحم إلا لمعنى زائد فيه، وقد يقال: خلق الله في أنس حب الدباء ذلك الوقت، وقد روى تمامه أنس أن ذلك الخياط كان غلاماً لرسول الله ﷺ.

باب التيمن فى الأكل وغيره

٥٣٨٠ - (عبدان) على وزن شعبان (أشعث) آخره ثاء مثلثة روى حديث عائشة:

٥٣٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق برقم (٢٠٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدباء برقم (٣٧٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الدباء برقم (١٨٥٠).

أبيه، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُلِهِ وَتَرَجُّلِهِ - وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطِ قَبْلِ هَذَا - فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[انظر الحديث رقم: ١٦٨]

٦ - بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن) أي: تقديم اليمين في الأعمال، والحديث سلف في أبواب الطهارة^(١). (وكان قال بواسطة قبل هذا في شأنه كله) أي: هذه الزيادة من شعبة بواسطة بلد من بلاد العراق، وجعله من مقول أشعث ليس بصواب؛ لأن أشعث كوفي، وشعبة واسطي، وإنما قال: قبل هذا بواسطة؛ لأنه سكن البصرة، قاله المقدسي.

باب من أكل حتى شبع

٥٣٨١ - روى في الباب حديث أنس (أن أمه أرسلته إلى رسول الله ﷺ بأقراص) ثم جاء رسول الله ﷺ بيت أبي طلحة ومعه الأصحاب ثمانون رجلاً، أكلوا كلهم حتى شبعوا، والحديث سلف في علامات النبوة^(٢)، ونشير إلى بعض ألفاظه (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (الأقراص) جمع قُرْص بضم القاف من القرص، وهو القطع بالأصبعين بفتح القاف، فيه الدلالة على الصغر (دَسَّتْهُ تَحْتَ إِبْطِي) أي: أخفته (وردتني ببعضه) أي: جعلته ردائي، في رواية: لائتني، أي: لفتني (يا أم سليم: هلمي) بإثبات

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب التيامن في الوضوء والغسل برقم (١٦٨).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٥٧٨).

«أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُنْظِعُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْحُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر الحديث رقم: ٤٢٢]

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ

الياء على لغة تميم أي: هاتِ (عُكَّةً) - بضم العين وتشديد الكاف - قال ابن الأثير: وعاء السمن والعسل، وهو بالسمن أخص (فأدمته) بفتح الهمزة مع المد والقصر، ويروى مشدداً، أي: جعلت له إداماً (والقوم ثمانون) فيه معجزة باهرة.

فإن قلت: لما دعاه اللحام وتبعه رجل فقال للحام: «إن هذا الرجل...»^(١) معناه: إن شئت أذنت له، وهنا تبعه ثمانون رجلاً ولم يستأذن؟ قلت: كان يعلم من شأن أبي طلحة أن لو كان معه أمة لسره ذلك، ولم يعلم ذلك من حال اللحام فافترقا.

٥٣٨٢ - (معتمر) بكسر التاء (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (كنا مع رسول الله ﷺ ثلاثين ومئة) تقدم هذا الحديث في أبواب البيع^(٢)، وإنما رواه هنا دلالة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار برقم (٢٠٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام برقم (٢٠٣٦).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب برقم (٢٢١٦).

وَمِائَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ؟ أَوْ قَالَ: هِبَةَ؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصْنَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشَوَى، وَآيَمُ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَلَ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٦]

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [الحديث ٥٣٨٣ - طرفه في: ٥٤٤٢].

على جواز أكل الإنسان إلى حد الشبع، قيل: المراد بالشبع في هذه الأحاديث ما أشار إليه بقوله: «ثلث للطعام، وثلث للماء، وثلث للنفس»^(١) (مُشْعَانٌ) - بضم الميم والشين المعجمة ونون مشددة - أي أشعث أغبر (سواد البطن) الكبد، وفي الحديث معجزتان ظاهرتان له.

٥٣٨٣ - (من الأسودين التمر والماء) [٢٣٠/أ] فيه تغليب؛ لأن الماء لا لون له، ولذا يقال له وللبن: الأبيضان، ولما وقع التغليب في جانب التمر على الماء غلب الشبع أيضًا على الري.

فإن قلت: قد تقدم في غزوة خيبر أنهم شبعوا من الثمر بعد؟ قلت: لفظ حين يطلق على القليل من الزمان والكثير منه، والعجب ممن قال في معناه: ما سبق قبل زمان وفاته، وسيأتي في كتاب الأطعمة من قول عائشة: توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل برقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع برقم (٣٣٤٩)، وأحمد في المسند برقم (١٦٧٣٥).

٥٣٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر برقم (٢٩٧٥).

٧ - بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾

﴿لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَيْتِي إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلُكِنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأً. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩].

بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾ [النور: ١٦]

(والنهد والاجتماع على الطعام) النهد - بكسر النون - طعام تخلطه الرُّفَّة عند مناهزة العدو أي: مناهضته (بشير بن يسار) - بضم الباء وشين معجمة - مصغر كذا (سويد) روى في الباب حديث أنس في غزاة خيبر، وقد سلف هناك^(١)، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ دعا بطعام، واجتمعوا على أكله، فدل على جواز ذلك، وإن كان بعضهم أكثر أكلًا.

فإن قلت: ما وجه ترجمة الباب على ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]؟ قلت: آخر الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، وقيل: كانوا يمنعون الأعمى عن الأكل مع القوم؛ لأنه يجعل يده في غير موضعها، والأعرج لأنه لاتساعه في الجلوس يؤذي الناس، والمريض لكراهة رائحته.

٥٣٨٤ - (كنا بالصهباء) - بصاد مهملة والمد - الروحة بعد الزوال إلى الغروب (قال سفیان: سمعته منه عودًا وبدأً) أي: مرة بعد أخرى.

(١) تقدم في كتاب المغلوبي، باب غزوة خيبر برقم (٤١٩٥).

٨ - بابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ، والأَكْلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسَّفْرَةِ

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث ٥٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [الحديث ٥٣٨٦ - طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٥٤٠].

باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

٥٣٨٥ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (ما أكل النبي ﷺ خبزًا مرققًا) المرقق بفتح القاف المشددة ضد الأقراص (ولا شاء مسموطة) بالسين المهملة من السمط وهو إزالة الشعر عن الجلد، قال ابن الأثير: هذا أصله، والمراد منه المشوي. فإن قلت: قد جاء في رواية الترمذي: أن أم سلمة قدمت لرسول الله ﷺ جَنَبًا مشويًا فأكل منه^(١)؟ قلت: أنس لم ينقل إنما أخبر عن علمه.

٥٣٨٦ - (معاذ) بضم الميم وذال معجمة (الإسكاف) - بكسر الهمزة - وهو يوسف الإسكاف شيخ علي بن المديني، لم يسمع هذا الوصف فزاده ليميزه عن أقرانه مثل يونس بن عبيد (على سكرجة) بضم السين والكاف والراء، وقيل: بضم الأولين وفتح الراء المشددة، وقيل: الصواب: أسكرجة بزيادة الهمزة وأربع ضمات، وعلى كل تقدير معرب أسكرة، كانت ملوك العجم تجعل منها نحو الكوافح عند إحضار الطعام (ولا أكل على خوان) - بكسر المعجمة - شيء مرتفع يوضع عليه الطعام (على السُّفْرِ) - بضم

٥٣٨٥ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الشواء برقم (٣٣٠٩).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء برقم (١٨٢٩).

٥٣٨٦ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل على الخوان والسفرة برقم (٣٢٩٢).

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأَلْقَيْ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٧١]

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ، يَقُولُ: إِيْهَا

السين وفتح الفاء - جمع سفرة وهي في الأصل طعام المسافر، أطلق على ما يحمل فيه المسافر طعامه، ثم اتسع فيه فأطلق على ما يفرش لأكل الطعام سفرًا كان أو حصرًا.

٥٣٨٧ - (ابن أبي مريم) سعيد (حميد) بضم الحاء مصغر (أقام النبي ﷺ بيني بصفية) أي: يدخل عليها وتزف له، قال الجوهري: يقال: بنى عليها، ولا يقال: بنى بها، وما في الحديث يرد قوله (ثم صنع حيسًا) بفتح الحاء وسكون المثناة تحت (في نِطْعٍ) بكسر النون وسكون الطاء، والحيس: طعام مركب من السمن والتمر والأقط.

٥٣٨٨ - (محمد) كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر: محمد بن سلام وابن المثنى يرويان عن أبي معاوية (كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون: يا ابن ذات النطاقين) كان هذا لما حاصروه مع الحجاج بمكة، أو لما حاصره الحصين بن نمير في إمارة يزيد، والنطاق - بكسر النون ويقال: المنطق بكسر الميم - ما تشد به المرأة وسطها وترسل ثوبها عليه من فوق، وتقدم أنها شقته شقتين جعلت إحدى الشقتين نطاقًا، وشدت بالأخرى السفرة، وهنا قالت: إحدى الشقتين للقربة، والأخرى للسفرة.

فإن قلت: لا ينافي شقت أولًا، ثم شقته ثانيًا (إذا عيروه يقول: إيها [٢٣٠/ب] والإله) قال ابن الأثير: بكسر الهمزة كلمة تقال إذا نُوتت إما لطلب السكوت، أو للرضا بالشيء، وقيل: بغير التنوين للقطع في الكلام، بالتنوين للاستزادة في الكلام، وهذا هو المراد فإنه افتخر بهذا، ألا ترى أنه أنشد بيت أبي ذؤيب:

والإله، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا . [انظر الحديث رقم: ٢٩٧٩]

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُسْتَفْذِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ . [انظر الحديث رقم: ٢٥٧٥]

٩ - باب السويق

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ حَبِيرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوْيِقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [انظر الحديث رقم: ٢٠٩]

وعيرني الواشون أني أحبها
أي: زائل. قال الأصمعي: وقبله بيت آخر:
أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت
تُحَرِّقُ ناري بالشكاة ونارها
الشكاة - بفتح الشين والكسر - العيب.

٥٣٨٩ - (أبو النعمان) محمد بن الفضل (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح (أبو بشر) بكسر الباء اسمه جعفر (أن أم حفيد) بضم الحاء مصغر، واسمها هزيمة مصغر أيضاً خالة ابن عباس، كانت زوجت في الأعراب، هكذا ذكره ابن عبد البر أيضاً، وقال أحمد بن إبراهيم: الوارد في اسمها أم حفين، وقيل أم عفين. ولا تنافي، تكون كلها كنى مثله كثير في الكنى (أهدت إلى النبي ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًا) بفتح الهمزة وضاد معجمة جمع ضب (ولو كنَّ حرامًا ما أكلن على مائدة النبي ﷺ) يرد بهذا على من قال بحرمته، وما قاله ابن عباس مختار الأئمة إلا أبا حنيفة.

باب السويق

٥٣٩٠ - (حرب) ضد الصلح (يسار) ضد اليمين (سويد) بضم السين مصغر (فلاك منه) اللواك: إدارة الطعام في الفم.

١٠ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ

حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِيَطْعَامَ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ،

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ

حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ فِيهِ مَا هُوَ

قيل: إنما لم يأكل حتى يُسمى له؛ لأن أكثر العرب ما كانوا يفرقون بين الخبيث والطيب، ألا ترى أنهم في الجاهلية يأكلون الدم والميتة، وقيل: لأنه ربما كان من الذي ورد الشرع بتحريمه ولم يعلم به الذي أتى به، ويؤيد هذا قول خالد: (أحرام هو يا رسول الله ﷺ؟) روى في الباب حديث أم حفيد حين أهدت لرسول الله ﷺ.

٥٣٩١ - (مقاتل) بكسر التاء (أبو أمامة) بضم الهمزة، اسمه أسعد، ولد بعد موت جده أسعد بن زرارة، فسماه رسول الله ﷺ باسم جده وكناه بكنيته (ضبًّا محنودًا) - بالذال المعجمة - أي: مشويًا. (قدمت به أختها حُفَيْدَةُ) بضم الحاء مصغر، قد نقلنا عن ابن عبد البر أنها اسمها هزيله، لكن ما في البخاري يوافق رواية جامع الأصول (فأهوى رسول الله ﷺ يده) أي: مدها للتناول (فقالت امرأة من النسوة الحضور) جمع

٥٣٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب برقم (١٩٤٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب برقم (٣٧٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب برقم (٤٣١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الضب برقم (٣٢٤١).

فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَزَيْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [الحديث ٥٣٩١ - طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

١١ - بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

حاضرة، وفي رواية مسلم «امرأة من نسائه»^(١)، والظاهر أنها ميمونة أخت أم حفيد (فقال خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله ﷺ؟ فقال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي أجدني أعافه) أي: أتقذره، قال ابن الأثير: من عافه يعيفه إذا كرهه، وهذا يقطع دابر شبهة من قال بحرمة.

باب طعام الواحد يكفي الاثنتين

٥٣٩٢ - (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (طعام الاثنتين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة).

فإن قلت: قياس ما ترجم عليه من طعام الواحد يكفي الاثنتين أنه يقول: وطعام الاثنتين يكفي الأربعة؟ قلت: الأمر كذلك، وكذا رواية مسلم والترمذي^(٢). والظاهر أنه لم يكن ذلك على شرط البخاري، ولا تنافي فإن المفهوم لا يعارض المنطوق.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل برقم (٢٠٥٩)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنتين برقم (١٨٢٠).

٥٣٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل برقم (٢٠٥٨)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنتين برقم (١٨٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب برقم (١٦٤٤).

١٢ - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث ٥٣٩٣ - طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

فإن قلت: ما المراد من الكفاية؟ قلت: الشيع، قال بعض الشارحين: فإن قلت: الترجمة دلت على أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه، والحديث دلّ على ثلثي ما يشبعه. قلت: ذلك على سبيل التشبيه أو على التقريب لا التحديد، وهذا الذي قاله خيال، أي تشبيهه؟! بل الكلام على ظاهره، فإن غرض الشارع الحث على إكثار الأيدي فإنها توجب البركة، وليس مناط الشيع كثرة الأكل، بل بخلق الله والبركة منه، ألا ترى أن في أوقات غلاء السعر الإنسان يأكل فوق عادته بأضعاف [٢٣١/أ].

باب المؤمن يأكل في معي واحد

٥٣٩٣ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (واقد) بكسر القاف (المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء) أخذ بظاهره ابن عمر كما صرح به، ويدل عليه الحديث الذي في آخر الباب بسبب ورود الحديث كما رواه أن رجلاً كان يأكل كثيراً فلما أسلم أكل قليلاً، واستشكل ذلك بأن بعض المؤمنين قد يكون أكثر أكلاً من بعض الكفار، وهذا مشاهد معلوم لكل، فأجاب بعضهم: بأن الحكم باعتبار الغالب، وقيل: مخصوص بذلك الكافر الذي أسلم، وهذا خلاف ما يفهم من لفظ الحديث، وأما خصوص السبب فلا اعتداد به، والصواب: حمل اللام على الاستغراق في المقام الخطابى كما في قوله: «المؤمن غرّ كريم»^(١) وأشار في الحديث إلى قلة الأكل إلى

٥٣٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء برقم (٢٠٦١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل برقم (١٩٦٤)، =

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمَنَافِقَ، فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٣٩٣]

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٣٩٣]

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في: ٥٣٩٧].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَاسْتَلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر الحديث رقم: ٥٣٩٦].

الشعب بقليل. تعليل، بل شأنه التقليل في المأكل لانشغاله بطاعة الله، ألا ترى إلى ما حكاه الله عن الكفار بقوله: ﴿وَلَاكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

٥٣٩٤ - (ابن بكير) بضم الباء مصغر.

٥٣٩٥ - (أبو نهيك) - على وزن فعيل - اسمه عثمان.

٥٣٩٧ - (حرب) ضد الصلح (أبي حازم) سلمان الأشجعي.

= وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة برقم (٤٧٩٠)، وأحمد في المسند برقم (٨٨٧٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٧٦/٣).
٥٣٩٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد برقم (٣٢٥٦).

١٣ - بابُ الأكلِ مُتَكَيِّئًا

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا». [الحديث ٥٣٩٨ - طرفه في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَيِّئٌ». [انظر الحديث رقم: ٥٣٩٨].

١٤ - بابُ الشَّوَاءِ

باب الأكل متكئًا

٥٣٩٨ - ٥٣٩٩ - (أبو نعيم) - بضم النون - فضل بن دكين (مسعر) بكسر الميم (أبو جحيفة) بضم الجيم مصغر، اسمه: وهب (كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده: إني لا أكل وأنا متكئ) الظاهر أنه عرّض بذلك الرجل، والاتكاء في المتعارف: أن يقعد متمائلًا معتمدًا على نحو الوسائد، لكن ذكر الخطابي أن أكثر المحققين على أنه يريد عدم التمكن في الجلوس كما هو شأن أكثر الناس لما روى مسلم عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل مقعياً»^(١)، والإقعاء: الجلوس متوركًا كالمتوفز، وفيه إيحاء إلى قلة الأكل بحيث لا يحتاج إلى التمكن في الجلوس، وما قاله ابن الأثير في «النهاية» أن الأكل متكئًا مذموم طبًا، فإنه بمعزل عن غرض الشارع.

باب الشَّوَاءِ

استدل بقوله تعالى: ﴿جَاءَ بِعِجْلِ حَنِيزٍ﴾ [هود: ٦٩] أي: محنوذ، والمحنوذ: المشوي. وعن الخليل شيخ النحاة: المشوي، والآية دلت على أن أكل الشواء مباح في الشرائع القديمة.

٥٣٩٨ - أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل متكئًا برقم (٣٧٦٩)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئًا برقم (١٨٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا برقم (٣٢٦٢).
(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده برقم (٢٠٤٤).

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَاءَ يَعْمَلُ حَنِيزِدٍ﴾ [هود: ٦٩] أَي مَشْوِيٍّ.

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: بِضَبِّ مَحْنُودٍ. [انظر الحديث رقم: ٥٣٩١].

١٥ - بَابُ الْخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

٥٤٠٠ - ثم روى حديث الضبّ وقد تقدم آنفاً^(١) (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (عن أبي أمامة) بضم الهمزة، تقدم أن اسمه أسعد.

باب الخزيرة

(وقال النضر: الخريزة [من النخالة و]الحريرة من اللبن) الأول بالخاء والزاي المعجمتين، والثاني بالمهملتين. قال ابن الأثير: والأولى لا يقال فيها خزيرة إلا إذا كان فيه لحم، وإلا فهي عصيدة.

٥٤٠١ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل) روى في الباب حديث (عتبان بن مالك) لما دعى رسول الله ﷺ ليصلي في بيته في مكان يتخذة مصلى، وقد سلف في

٥٤٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل في الحيوان، باب إباحة الضب برقم (١٩٤٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب برقم (٣٧٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب برقم (٤٣١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الضب برقم (٣٢٤١).

(١) تقدم برقم (٥٣٩٠).

النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ؛ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ - وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ. [انظر الحديث رقم: ٤٢٤]

١٦ - بَابُ الْأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

أبواب الصلاة وبعده^(١)، وموضع الدلالة هنا: كونهم حسبوا رسول الله ﷺ إلى أن أكل من الخزيرة (الدار): المجلة (الدخشن) بضم الدال وسكون الخاء المعجمة، وفيه لغات أخرى سبق ضبطها مع شرح الحديث في باب الإمامة في أبواب الصلاة^(٢).

باب الأقط

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت برقم (٤٢٥).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب من لم يرد السلام على الإمام برقم (٨٤٠).

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقْطًا وَلَبَنًا، فَوَضَعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضِعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقْطَ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٧٥]

١٧ - باب السُّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السُّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [انظر الحديث رقم: ٩٣٨].

٥٤٠٢ - (حميد) بضم الحاء على وزن المصغر، روى تعليقاً عن أنس حديث وليمة صفية، والمراد منه ذكر الأقط، وقد سلف قريباً، وروى أيضاً حديث أم حفيد المتقدم آنفاً، وموضع الدلالة: أنها لما أهدت إلى رسول الله ﷺ الضب أهدت مع الأقط، و(الضَّبَاب) بكسر الضاد جمع ضب.

باب السُّلْقِ وَالشَّعِيرِ

السُّلْقُ - بكسر السين - نبت من البقول معروف.

٥٤٠٣ - (عن أبي حازم) بالحاء المهملة. روى حديث سهيل أن عجوزاً كانت تطبخ لهم أصول السلق. والحديث تقدم في أبواب الجمعة^(١) (حبات من شعير) دلّ بجمع السلامة والتنكير على [٢٣١/ب] قلة الحبات (لا نتغدى) بالبدال المهملة (ولا نقيّل) بفتح النون من القيلولة (ولا ودك) - بفتح الواو والبدال - هو الشحم الذي يكون على اللحم.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا...﴾ برقم

١٨ - بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَنَفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٧].

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتِشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٧].

١٩ - بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضْدِ

٥٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

باب النهش وانتشال اللحم

النهش - بفتح النون والسين المهملة والمعجمة أيضًا - الأكل بمقدم الأسنان، والانتشال: جذب الشيء سواء كان قطعاً أو قلعاً على أي وجه كان.

٥٤٠٥ - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن محمد) هو ابن سيرين، روايته عن ابن عباس مرسله ليس له سماع منه، ولذلك أردف البخاري روايته بروايته عكرمة (تعرق رسول الله ﷺ كنفًا) التعرق: الأكل من العرق، والعرق - بفتح العين وسكون الراء - عظم فيه بقية لحم.

فإن قلت: جاء في الرواية الأخرى ليس في الحديث ذكر النهش؟ قلت: جاء في الرواية الأخرى، كذا دأبه في إيراد ما فيه خفاء، وقد تقدم في حديث الشفاعة أن رسول الله ﷺ نهس من الذراع^(١).

باب تعرق العضد

٥٤٠٦ - ٥٤٠٧ - (محمد بن المثني) بضم الميم وتشديد النون (فليح) بضم الفاء مصغر (أبو حازم المدني) سلمة بن دينار (عن أبي قتادة السلمي) - بفتح السين واللام -

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ...﴾ برقم (٣٣٤٠).

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ . [انظر الحديث رقم : ١٨٢١].

٥٤٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيئًا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا، وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّفَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلُهُ. [انظر الحديث رقم : ١٨٢١].

٢٠ - بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّكِّينِ

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

الحارث بن ربيعي الخزرجي، روى فيه قتل الحمار الوحشي، وقد سلف في أبواب الإحرام^(١) وصلح الحديدية^(٢)، وموضع الدلالة قول أبي قتادة: (فناولته العضد فأكلها حتى تعرّفها)، (أخصف نعلي) - بالخاء المعجمة - أي: أصلحه وأخرزه (نسيت السوط والرمح) وفي أكثر الروايات: السوط وحده.

باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨ - (عمرو بن أمية) - بضم الهمزة - الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون

(١) تقدم في كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد فأكله برقم (١٨٢١).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديدية برقم (٤١٤٩).

جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨].

٢١ - بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِذْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٦٣].

٢٢ - بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقْيِيَّ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ:

الميم نسبة إلى ضمير حي من كنانة (رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة) يقال حزه: قطعه، واحتزه: قطعه لنفسه (فألقاها والسكين) بالنصب عطف على الضمير المنصوب. فإن قلت: روى أبو داود: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنا وأمرأ»^(١)؟ قلت: قال أبو داود الحديث ليس بقوي، ولو سلم يحمل على بيان الجواز.

باب ما عاب النبي ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩ - (أبو حازم) سلمان الأشجعي (وإن كرهه تركه) وفي رواية مسلم: «سكت»^(٢) وهذا من محاسن الأخلاق تعظيمًا لنعم الله.

باب النفخ في الشعير

٥٤١٠ - (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة، اسمه: محمد المسمعي (أبو حازم) سلمة بن دينار (النقي) - بفتح النون وكسر القاف على وزن الولي - المنخول

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم برقم (٣٧٧٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام برقم (٢٠٦٤).

كُنْتُمْ تَتَخَلَوْنَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [الحديث ٥٤١٠ - طرفه في: ٥٤١٣].

٢٣ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مِصَاغِي. [الحديث ٥٤١١ - طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١م].

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوْ الْحَبْلَةِ، حَتَّى يَضَعُ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضَلَ سَعْيِي. [انظر الحديث رقم: ٣٧٢٨].

المصفي، فيه دلالة على أن المبالغة ليس من شأن المتقين وإن كان مباحًا.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم. (الجريري) بضم الجيم مصغر منسوب (أبو عثمان النهدي) - بفتح النون - عبد الرحمن (أعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة) - بفتح الحاء المهملة - التمرة اليابسة الرديئة (فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدت مضاعفي) بفتح الميم أي: فمي لأنه موضع المضغ، وإنما أعجبته لأنها بقيت زمانًا في فمه.

٥٤١٢ - (عن قيس عن سعد: رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ) أي: في الإسلام (وما لنا إلا ورق الحبلة) - بضم الحاء وسكون الباء - السمرة والعضة (فأضبحت بنو أسد) طائفة بكوفة (تعزرنني على الإسلام) أي: توبخني على تقصيري في الصلاة، قاله

٥٤١١ - أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه برقم (٢٤٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي برقم (٤١٥٧).

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ مِنْ حِينَ أَبْتَعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا، مِنْ حِينَ أَبْتَعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ تَرَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث رقم: ٥٤١٠].

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكَلَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشَبَعْ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مَرْقُوقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [انظر الحديث رقم: ٥٣٨٦].

حين شكَّوه إلى عمر أنه لا يحسن الصلاة، وقد سبق حديثه في أبواب الصلاة^(١)، وقع في بعض الشُّرُوح: عن قيس بن سعد عن أبيه، ظن أن سعدًا [٢٣٢/أ] هو ابن عبادة، وهو غلط ظاهر.

٥٤١٣ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أبو حازم) بالحاء المهملة (النقي) على وزن الولي، الخبز المنخول (المنخل) - بضم الميم - آلة النخل.

٥٤١٤ - (روح) بفتح الراء (عبادة) بضم العين وتخفيف الباء (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (مصلية) - بفتح الميم - أي: مشوية.

٥٤١٥ - (سكَّرجة) بثلاث ضمات وتشديد الراء، وفيها لغات آخر سبق ضبطها

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبَّحَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ. [الحديث ٥٤١٦ - طرفه في ٦٤٥٤].

٢٤ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

في باب الخبز المرقق^(١) و(الخوان) بكسر الخاء معروف.

٥٤١٦ - (ثلاث ليال تباعاً) - بكسر التاء - مصدر تبع أي: متتابعة، واعلم أن هذه الأحاديث دالة على أنه ﷺ لم يؤثر طريق المترفين، وكان يصرف الأموال إلى الفقراء والمساكين والكرام والسلاح، والحديث الذي اشتهر بين الناس «الفقر فخري»^(٢) حديث موضوع كذب، بل صح أنه استعاذ من الفقر^(٣)، واقتدى به الصديقون.

باب التلبينة

بفتح التاء على وزن تفعيلة، قال ابن الأثير: حساء يعمل من الدقيق أو النخالة ويجعل فيها العسل، وإنما سميت بهذا الاسم لبياضها كاللبن يقال: لبن القوم إذا سقاهم اللبن.

٥٤١٧ - (التلبينة مجمة لفؤاد المريض) بضم الميم وتشديد الميم، أي: مريحة

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق برقم (٥٣٨٦).

٥٤١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب برقم (٢٩٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب خبز البر برقم (٣٣٤٤).

(٢) حديث موضوع، وانظر كشف الخفاء (٨٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم برقم (٦٣٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم (٥٨٩).

٥٤١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض برقم (٢٢١٦)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء برقم (٣٠٣٩).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

[الحديث ٥٤١٧ - طرفاه في ٥٦٨٩، ٥٦٩٠]

٢٥ - بَابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر الحديث رقم: ٣٤١١].

من الجموم وهو الراحة، ويروى بفتح الميم أي: سبب الراحة، كقوله: «الولد مجبنة مبخلة»^(١).

باب الثريد

٥٤١٨ - ٥٤١٩ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم الغين وفتح الدال (مرة) بضم الميم وتشديد الراء (الجملي) بفتح الجيم نسبة إلى جده جمل بن سعد العشيرة، وقال شيخ الإسلام: بنو جمل بطن من مراد، وأبو طوالة عبد الله [بن] عبد الرحمن بن حزم (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) تقدم الكلام عليه في المناقب مبسوطاً^(٢)، ومحصله: أن الظاهر أن المراد الاستغراق، وأن موجب التفضيل صفات الكمال فيها أعلم النساء، بل أعلم من أكثر الصحابة رجعوا إليها من أمور الصحابة في وقائع كثيرة، إلا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات برقم (٣٦٦٦)، وأحمد في المسند (١٧١١٢)، والحاكم في المستدرک (١٧٩/٣).

(٢) تقدم في كتاب المناقب، باب فضل عائشة برقم (٣٧٦٩).

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَلُّ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ، كَفَضَلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر الحديث رقم: ٣٧٧٠].

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ حَيَاطٌ، فَقَدَّمْ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِهِ، قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩٢].

٢٦ - بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَتْفِ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَبَّازَهُ قَائِمًا، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ

أن الأظهر أن فاطمة أفضل منها؛ لأنها بضعة من رسول الله ﷺ، وكذا الظاهر استثناء مريم، قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ، ومريم مع عيسى، ورتبة رسول الله ﷺ فوق رتبة عيسى، ولزم منه أن تكون عائشة أعلى شأنًا من مريم، وهذا ضعيف؛ لأن سائر نساء رسول الله ﷺ معه أيضًا، على أنه يقال: إن مريم زوجة رسول الله ﷺ في الجنة.

٥٤٢٠ - (منير) بضم الميم وكسر النون (عون) بفتح العين آخره نون (عن أبي طوالة) - بضم الطاء - اسمه: عبد الرحمن (ثمامة) بضم المثناة (دخلت مع رسول الله ﷺ على غلام له) أي: لرسول الله ﷺ (فقدم إليه قيصعة) بفتح القاف. تقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القيصعة^(١).

باب الشاة المسموطة والكتف والجنب

٥٤٢١ - (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال، روى حديث أنس أن رسول الله ﷺ

(١) تقدم في كتاب الأطمعة، باب من تتبع حوالي القيصعة برقم (٥٣٧٩).

رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [انظر الحديث رقم: ٥٣٨٥].

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَفَاقَ فَطَرَاحَ السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨].

٢٧ - بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ

وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفره.

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ،

لم يأكل رغيفًا مرققًا، وقد سلف الحديث في باب خبز المرقق^(١) (ولا شاة سميطة) أي: مشويًا، وهذا لا ينافي رواية الترمذي: أن أم سلمة قدمت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًا فأكل منه^(٢)، لأن أنس أخبر عن علمه.

٥٤٢٢ - (مقاتل) بكسر التاء (معمر) بفتح الميمين (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وتشديد الياء (الضمري) - بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم - حي من كنانة. فإن قلت: ذكر الجنب في الترجمة وليس له ذكر في الحديث؟ قلت: لم يكن من شرطه فأشار إلى أنه ذكر في الحديث، أو اكتفى بالكتف لاستواء الحكم.

باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم

وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

٥٤٢٣ - روى في الباب حديث عائشة تعليقًا أنهم صنعوا لرسول الله ﷺ سفره

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق برقم (٥٣٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء برقم (١٨٢٩).

٥٤٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر برقم (٢٩٧٠).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصَاحِبِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟
قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا
لِنَرْفَعُ الْكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتُ، قَالَتْ:
مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ:
أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِيسٍ بِهَذَا. [الحديث ٥٤٢٣ - طرفاه في ٥٤٣٨،
٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ
مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟
قَالَ: لَا. [انظر الحديث رقم: ١٧١٩].

حين هاجر، وقد سلف قريباً^(١) (خلاد) بفتح المعجمة وتشديد اللام (وإن كنا لنرفع
الكراع) - بضم الكاف [٢٣٢/ب] ما دون الركبة من ساق الحيوان (ما شبع آل محمد من
خبز بر مَادُومٍ ثلاثة أيام) أي: متوالية كما تقدم في الرواية الأخرى (عابس) بالباء
الموحدة.

٥٤٢٤ - (تابعه محمد) ابن سلام، قاله أبو نعيم (ابن عيينة) بضم العين مصغر
عين، وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز الأذخار لا كما توهمه بعض جهلة
الصوفية، قيل: لم يذكر في الباب الطعام، وإنما يؤخذ منه بطريق الإلحاق، وأنا أقول:
هذا شيء غريب فإن السُّفْرَ التي صنعت لرسول الله ﷺ وأبي بكر لم تكن إلا طعاماً،
فإن كل ما يؤكل ويسد الجوع طعام كما تقدم في قوله: «طعام الواحد يكفي
الاثنين»^(٢).

(١) تقدم برقم (٥٤١٦).

(٢) تقدم في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الإثنين برقم (٥٣٩٢).

٢٨ - بابُ الحيسِ

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ قَدْ حَارَزَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرِدُفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ

باب الحيس

بفتح الحاء وسكون المثناة تحت. تقدم مرارًا أنه طعام مركب من التمر والسمن والأقط.

٥٤٢٥ - (قتيبة) مصغر قتب (حنطب) على وزن جعفر آخره باء موحدة، روى عن أنس حديث وليمة صافية أنها كانت حيسًا وقد مر^(١) (أعوذ بك من الهم والحزن) فسر الجوهري الهم بالحزن، وكذا قال الفراء، وقيل: الهم: ما يلحق الإنسان لعارض بنفسه، والحزن لما يعرض أهله، ويجوز أن يكون أحدهما في الحال، والآخر في المآل (والعجز): عدم القدرة (والكسل): الفتور مع القدرة (والبخل) ضد الجود (وضلع الدين) - بفتح الضاد واللام وقد تسكن اللام - الثقل والغلبة. قال أنس: (ولم أزل أخدمه حتى قدمنا من خيبر).

فإن قلت: قد كان يخدمه بعد ذلك أيضًا؟ قلت: مراده أنه كان ملازم خدمته في تلك السفارة.

(حتى إذا بدا له أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه) قد سلف منا أنه يريد الحقيقة؛

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بسبي للخدمة برقم (٢٨٩٣).

يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ». [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

٢٩ - بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنْاءِ مُفَضِّضٍ

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيًّا، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا،

لأنه أمر ممكن كتسليم الحجر، وفيه دلالة على عظم شأنه حتى إن الجمادات تحبه، فلا وجه لصرف الكلام عن حقيقته (إني أحرم ما بين جبلَيْها) يريد لابيْتها كما تقدم مرارًا (مثل ما حرم إبراهيم مكة).

قال بعض الشارحين: مثل منصوب بنزع الخافض أي بمثل ما حرم به، ودعاؤه بالتحريم أو حكمه، قلت: لا حاجة إلى نزع الخافض فإن معناه: تحريمًا مثل الذي حرم به وهو إظهار حرمة، فإن التحريم حكم الله القديم، ثم قال: أو معناه: أحرم بهذا اللفظ، وهو أحرم مثل ما حرم به إبراهيم، وركاكته غنية عن البيان.

باب الأكل في إناء مفضض

٥٤٢٦ - المفضض: ما عليه شيء من الفضة، روى في الباب حديث حذيفة أنه طلب الماء فجاءه مجوسي بقدح من فضة فرماه، وروى أن رسول الله ﷺ قال: (لا تشربوا في إناء الذهب والفضة).

٥٤٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة برقم (٢٠٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب برقم (١٨٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير برقم (٣٥٩٠).

فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ». [الحديث ٥٤٢٦ - أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [انظر الحديث رقم: ٥٠٢٠].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الحديث دل على حرمة الفضة، والترجمة في المفضض؟ قلت: هو الذي اتخذ من الفضة، وهذا الذي قاله غلط لغة وفقهاً، أما لغة فإن المفضض هو أصله شيء آخر، ثم يجعل عليه حلية كالذهب، وأما فقهاً فلأن الفقهاء اختلفوا في المفضض، ولا خلاف عندهم في أواني الفضة، وهو الذي أراد به البخاري فإن العلة في الحرمة كسر قلوب الفقراء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون كله فضة، وبين أن يكون مرصعاً، ويجوز أن يكون على دأبه إشارة إلى حديث لم يكن على شرطه رواه الدارقطني والبيهقي: «من شرب في آنية الذهب والفضة، أو في إناء فيه شيء منهما وإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١).

باب ذكر الطعام

٥٤٢٧ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة) وفي بعضها بالنون: أترنجة، ويروى: ترنجة (ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر) وفي رواية الترمذي: «طعمها مر وريحها مر»^(٢) ومعنى ما في البخاري: ليس لها ريح طيب، وما في الترمذي

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٧/١)، والدارقطني في سننه (٤٠/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء برقم (٢٨٦٥).

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر الحديث رقم: ٣٧٧٠].

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٨٠٤].

٣١ - باب الأدم

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأَعْتَقْتُ فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ

عَبَّرَ عَنِ كِرَاهَةِ الرَّائِحَةِ بِالْمَرِّ مَشَاكِلَةً لِمَا تَقْدَمُهُ مِنْ قَوْلِهِ: «طَعْمَهَا مَرٌّ».

٥٤٢٨ - ٥٤٢٩ - (أبو نعيم) بضم النون [أ/٢٣٣] مصغر (سُمَيٍّ) بضم السين مصغر (أبي صالح) السمان، اسمه: ذكوان (السفر قطعة من العذاب) وقد وجه ذلك بقوله: (يمنع أحدكم نومه وطعامه)، (فإذا قضى أحدكم نهمته) بفتح النون، ويروى بالكسر، قال ابن الأثير: النهمة بلوغ الإنسان ما قصده. قلت: لكن اشتهر في الشيع.

فإن قلت: ما فائدة قول البخاري: باب ذكر الطعام؟ قلت: إشارة إلى أن الإنسان إذا ضرب المثل بالطعام لا بأس به، وكذا ذكر الأطعمة الفاضل والأكل منها بقدر الحاجة قصداً إلى التقوي على عبادة ربه.

باب الأدم

قال ابن الأثير: الأدم والإدام الأول بضم الهمزة، والثاني بالكسر: كل ما يؤكل به الخبز.

٥٤٣٠ - (كان في بريرة ثلاث سنين) أي: ثلاث خصال علمت من السنة لا من الكتاب (أعتقت فخيرت أن تقر تحت زوجها) - بتشديد الراء - من القرار، ويروى

رَوَّجَهَا أَوْ تَفَارَقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتِيَتْ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَلِحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٣٢ - بَابُ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر الحديث رقم: ٤٩١٢].

بتخفيف الراء مضارع وقر أو استقر (وعلى النار برمة تفور) تقدم أنها في الأصل قدر من نوع حجارة بالحجاز، ثم اتسع فيه، وقوله: ثلاث سنن، لا تنفي الزيادة، وقد أفرد بعض العلماء هذا الحديث بتصنيف ذكر فيه منطوقاً ومفهوماً أربعين حكم شرعي، وفيه دلالة على أن الإنسان إذا وجد أنواعاً من الطعام يقدم الأحسن الأطيب، فإن ذلك تلقي نعمة الله بالإكرام.

باب الحلواء والعسل

قال الجوهري: الحلواء التي تؤكل، تمد وتقصر، قلت: اسم جنس يقع على كل [ما] يتخذ من أنواع الحلو.

٥٤٣١ - (كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل) حب الطعام أمر جبلي في الإنسان، والناس في ذلك متفاوتون بحسب أمزجتهم، بعضهم يحب الحلواء، وبعضهم يحب الحامض، ولا يميل إلى الحلو إلا معتدل المزاج، فإنه في ذاته مفرح يورث

٥٤٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته برقم (١٤٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في شراب العسل برقم (٣٧١٥)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في حب النبي الحلواء والعسل برقم (١٨٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الحلواء برقم (٣٣٢٣).

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَيْعِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [انظر الحديث رقم: ٣٧٠٨].

٣٣ - بَابُ الدُّبَاءِ

القلب جلاء لسرعة الإدراك عليه الأكثر، إلا نادر الخلل في الطبيعة، وحب رسول الله ﷺ أنه إذا وُجِدَ يتناول منه، بحيث يظهر أنه يميل إليه كما في الدباء، وأما أنه يقول: يوماً اصنعوا لي الحلواء والدباء فكلوا.

٥٤٣٢ - (ابن أبي الفديك) - بضم الفاء مصغر - إسماعيل (عن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن، روى عن أبي هريرة أنه كان من فقراء المهاجرين (لا أكل الخمير) والخمير ما يجعل في العجين كالمادة له، وإن لم يجعل فيه ذلك يكون الخبز فظاً غير مرغوب فيه، وقد سلف هذا الحديث في مناقب جعفر بن أبي طالب في أنه كان أجود الناس في الإطعام^(١) (لشيع بطني) بكسر الشين وفتح الباء، وقد تسكن الباء (ولا ألبس الحرير) بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة. قال ابن الأثير: الموشى المخطط (إن كان ليخرج لنا العكة) أي: جعفر، وعاء العسل والسمن خاصة (فنشتقها فنلحق) بالقاف من الشق وهو الخرق، وإنما كانوا يفعلون ذلك ليتكفوا من لعق ما لزق بالعكة، ورواه بعضهم بالفاء، قال القاضي: وليس بصواب، لأن الشف شرب جميع ما في الإناء، ولا وجه له هنا.

باب الدُّبَاءِ

بضم الدال وتشديد الباء والمد: القرعة.

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي برقم (٣٧٠٨).

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ خَيَّاطًا، فَأَتَيْتِي بِدَبَابٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩٢].

٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غَلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنُتُ لَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨١].

٥٤٣٣ - روى في الباب حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يأكل الدباء، وقد سلف قريبًا مع شرحه^(١).

باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

٥٤٣٤ - (أبو واثل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) هو البدرى، واسمه عقبة، وفي بعضها: ابن مسعود، وهو مصحف (رجل يقال له أبو شعيب) رجل من الأنصار، ولم يذكر له اسمًا (لحَام) - بتشديد الحاء - من يبيع اللحم (أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة) هو واحد منهم (وهذا رجل قد تبعنا إن شئت أذنت له) إذ لو لم يأذن له كان أكله حرامًا [ب/٢٣٣].

٥٤٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب برقم (٢٩٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي عن رسول الله، بابما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث برقم (١٥١١)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب الإدخار من الأضاحي برقم (٤٤٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب القديد برقم (٣٣١٣).

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الثريد برقم (٥٤٢٠).

٣٥ - بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأُلُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩٢].

فإن قلت: ما معنى التكليف في الترجمة، وأين موضع الدلالة عليه؟ قلت: قال بعضهم: وجه التكليف في الخمسة، وهذا الذي قاله ليس بشيء.

أما أولاً فلأن الترجمة تكلف الطعام للإخوان، ولا تعلق لها بالحصر.

الثاني: أن التكلف قال ابن الأثير: هو محل الكلفة، وتعرض الإنسان لما يعينه على خلاف عادته إلى المشقة، أي: مشقة في الحصر في الخمسة، والصواب أن غرض البخاري: أن التكلف وتحمل المشقة في ضيافة الإخوان ليس من التكلف المحرم والرياء والسمعة، بل هو أمر مستحب وليس داخلاً في قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] وما جاء في حديث عمر: «نهينا عن التكليف»^(١).

بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ - (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون (ابن عون) آخره نون، اسمه عبد الله، روى في الباب حديث أنس أن غلاماً لرسول الله ﷺ خياطاً طبخ له طعاماً فيه الدباء، فلما قدم له الطعام أقبل الغلام على عمله، فدل على أن مثله جائز بلا كراهة، لكن هذا إذا كان الضيف لا يتأذى بذلك لما بينهما من كمال الاتحاد، ثم روى حديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه برقم (٧٢٩٣).

٣٦ - باب المَرَق

٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَضَعَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَيْئِدٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩٢].

٣٧ - باب القَدِيد

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩٢].

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ أَبِيهِ،

المرق، وهو الحديث الذي في الباب قبله، وغرضه: أن تقديم المرق للأشرف لا بأس به، وقد روي «أن المرق أحد اللحمين»^(١).

باب القديد

القديد: هو اللحم اليابس من القد: وهو الشق والقطع، يفعل به ذلك ليسرع فيه اليبس، روى فيه الحديث الذي تقدم في الباب قبله فدل على أنه لا بأس بأكل القديد، روى حديث الخياط تارة مع الدباء، وتارة مع القديد، وتارة مع الثريد، وتارة أخرى مع خبز الشعير، والتفاوت من حفظ الرواة، وأتم الروايات رواية «الموطأ» لمالك قال: فقرب له خبز شعير، ومرقاً فيه دباء وقديد^(٢). فلم يفته إلا ذكر الثريد.

(أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (قبيصة) بفتح القاف، ثم روى حديث

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة برقم (١٨٣٢)، والحاكم في المستدرک (١٤٥/٤).

٥٤٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق برقم (٢٠٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدباء برقم (٣٧٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الدباء برقم (١٨٥٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة برقم (١١٦١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ
الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ
خُبْزِ بَرٍّ مَا دُومَ ثَلَاثًا. [انظر الحديث رقم: ٥٤٢٣].

٣٨ - بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ
هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَ
صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ
أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩٢].

عائشة أنهم كانوا يرفعون الكراع - بضم الكاف - ما دون الركبة من ساق الحيوان (بعد
خمس عشرة) وقد سلف في باب كان السلف يدخرون^(١) (ما فعله إلا في عام جاع فيه
الناس) الضمير للنهي عن الادخار.

باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً

٥٤٣٩ - (قال ابن المبارك) هو عبد الله الإمام الجليل علماً ودينًا، ثم روى
حديث أنس في تتبع رسول الله ﷺ الدباء، وموضع الدلالة قوله: (فجعلت أجمع الدباء
بين يديه) يريد رسول الله ﷺ، فدل على جوازه إذ لو لم يكن كذلك لنهاه عنه.
فإن قلت: لم يذكر للمناولة مثلاً؟ قلت: قاسه على ما فعله أنس إذ لا فرق بين

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام
واللحم وغيره برقم (٥٤٢٣).

٣٩ - باب الرُّطْبِ بِالقِثَاءِ

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ. [الحديث ٥٤٤٠ - طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩].

٤٠ - باب

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ

أَنْ يَنَاولَهُ أَوْ يَقْرِبَهُ إِلَيْهِ، كَذَا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ، لَكِنْ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَأَنْسَ تَابِعَ لَهُ خَادِمَهُ.

باب الرطب بالقثاء

بكسر القاف، وقد يُضم وتشديد الثاء.

٥٤٤٠ - (رأيت النبي ﷺ وسلم يأكل الرطب بالقثاء) وذلك لأمرين، أحدهما: اللذة فإنه لذيذ، الثاني: أن الرطب حار يابس، والخيار بارد رطب فبالاجتماع يعتدل، وقد صرح في بعض الروايات.

باب

٥٤٤١ - (مسدد) بفتح الدال المشددة (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عبَّاس) بالموحدة (الجريري) بضم [الجيم] (عن أبي عثمان) هو النهدي (تضيفت أبا هريرة) أي صرت ضيفاً له، ويقال: تضيفني أي: جعلني ضيفاً (سبغاً) أي: سبغ ليال (وكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل) أي: يتناوبون في إحياء الليلة بالعبادة، كلما نام واحد

٥٤٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب برقم (٢٠٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل برقم (٣٨٣٥)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب برقم (١٨٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب القثاء بالرطب يجمعان برقم (٣٣٢٥).

أثلاثًا، يُصَلِّي هذا، ثم يُوقِظ هذا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ. [انظر الحديث رقم: ٥٤١١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي عُمَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لَضْرُسِي. [انظر الحديث رقم: ٥٤١١].

٤١ - بَابُ الرُّطْبِ وَالنَّمْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِمِجْنِ النَّخْلَةِ سُلْقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جِنِيًّا﴾ ﴿٢٥﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِينَ: التَّمْرَ وَالْمَاءِ. [انظر الحديث رقم: ٥٣٨٣].

قام الآخر (سبع تمرات إحداهن حشفة) - بالحاء المهملة - الرديء من التمر.
 (صباح) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (فأصابني خمس) وفي الرواية الأخرى: «سبع» إما أن تكون الواقعة [٢٣٤/أ] متعددة أو واحدة، وذكر الأقل لأن ذكر الأقل لا ينفي الأكثر، وهذا هو الظاهر بأن يكون قسم أولًا خمسًا خمسًا، ثم لما فضل زادهم إلى سبعة، امرأته هذه بسرة بنت غزوان، صحابية، وكان أبو هريرة في زمان فقره أجيرًا لهم، قال أبو هريرة: وكنت أرتحل معهم إذا ارتحلوا، فكانت تقول لي: لتردن حافيًا، أو لتركبن قائمًا، وأنا أقول لها الآن: لتردين حافية ولتركبن (ثم رأيت الحشفة أشدهن لضرسي) يمدحها بكونها بقيت في فمه زمانًا.

باب الرطب والتمر

٥٤٤٢ - (وقال محمد بن يوسف) هو شيخ البخاري، والرواية عنه بقال؛ لأنه سمعه مذاكرة (عن عائشة: توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء) وذلك لما فتح خيبر كان يعطي من التمر والشعير أزواجه كفاية السنة (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة - اسمه محمد بن مطرف.

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أُسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبِي، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ» فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: «أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيْشِكَ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرَّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدَّ وَأَقْضِ». فَوَقَّفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ،

٥٤٤٣ - (أبو حازم) سلمة بن دينار، روى حديث جابر مع غرمائه، وقد سلف في أبواب السلم وبعده، ونشير إلى بعض ألفاظه (وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة) بضم الراء، قال ابن منده: رومة الغفاري كان صاحب البئر الذي اشتراه عثمان من اليهودي، ومن قال: دومة بالدال فقد صحف؛ لأن دومة اسم بلدة بأرض الشام (فخابت نخلي عامًا) بالخاء المعجمة أي: لم يثمر، من خاب الشيء إذا تغير، هذه رواية أبي الهيثم. وفي رواية غيره: (فجلست فخلا عامًا) جلست بقاء المتكلم - من الجلوس -، وخلا: من الخلو، أي: لم يثمر عامًا (فجاءني اليهودي عند الجداد) - بكسر الجيم ودال مهملة - هو القطاف (فجعلت أستنظره إلى قابل) أي: العام القابل (فيأبى فأخبر النبي ﷺ بذلك).

فإن قلت: تقدم أن جابرًا هو الذي أخبر رسول الله ﷺ بذلك؟ قلت: تقدم هناك أن قصة جابر متعددة فلا منافاة بين الأمرين، ألا ترى أن هناك ذكر أن الدين كان على أبيه، وهنا أن الدين كان عليه.

(فقام فطاف في الرطاب) - بكسر الراء - جمع رطب (في النخل الثانية) بدل اشتغال من الرطاب، وقوله: (الثانية) لأنه كان قد طاف أول ما قدم (فقال: أشهد أنني

وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

٤٢ - بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث رقم: ٦١].

٤٣ - بَابُ الْعَجْوَةِ

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ

رسول الله ﷺ) لأن ما وقع كان خارقاً معجزاً إذ لم يكن في ظن جابر وغيره الوفاء، فزاد عن الدين.

باب أكل الجمار

٥٤٤٤ - بضم الجيم وتشديد الميم: شحم النخل معروف عندهم، روى في الباب حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سألهم (إن من الشجر شجراً بركته كبركة المسلم).

باب العجوة

بفتح العين وسكون الجيم: نوع من التمر.

٥٤٤٥ - (جمعة [بن] عبد الله) - بضم الجيم وسكون الميم - لقب له، واسمه: يحيى (من تصبح كل يوم سبع تمرات) تصبح على وزن تكسر أي: أكل في الصباح

٥٤٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة برقم (٢٠٤٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في ثمرة العجوة برقم (٣٨٧٦).

تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضْرَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرًا. [الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

٤٤ - بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٥٥].

(عجوة) بالجر على الإضافة، وإن نون تمرات فعلى البدل أو الصفة، ورواه مالك بالنصب على التمييز، وفي رواية الدارمي «عجوة المدينة» (لم يضره ذلك اليوم سم) بالحركات الثلاث في السين (ولا سحر) قال النووي: تخصيص العجوة بالمدينة، والعد بالسبع علمه مخصوص بالشارع. قلت: يروى أن العجوة من الجنة، وغرس في الجنة لرسول الله ﷺ، وأما عدد السبع، فإن كثيرًا من الأحكام منوط بها لسر جعله الله فيه.

باب القران في التمر

القران: أن تجعل تمرتين في الفم مرة واحدة.

٥٤٤٦ - (جبله بن سحيم) بفتح الجيم والموحدة وضم السين في الثاني وفتح الحاء المهملة بعده ياء مثناة مصغر (أصابنا عام سنة) السنة: القحط بإضافة العام أي: عام قحط، ويجوز قطع الإضافة ونصب سنة على أن المراد بالعام القحط (لا تقارنوا) بفتح التاء (فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران) كذا وقع، [قال] ابن الأثير: والأصح: نهى عن القران (إلا أن يستأذن الرجل أخاه) قال البخاري عن شعبة: (الإذن من قول ابن عمر) والحديث تقدم في [٢٣٤/ب] أبواب المظالم^(١)، قال: الظاهر عندي أن الإذن مرفوع إلى رسول الله ﷺ، ولا يلزم من عدم تصريحه بالرفع. قال النووي: إن كان التمر مشتركًا، فالقران حرام إلا بالإذن صريحًا أو بقرينة.

(١) تقدم في كتاب المظالم والغضب، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز برقم (٢٤٥٥).

٤٥ - بابُ القِثَاءِ

٥٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [انظر الحديث رقم: ٥٤٤٠]

٤٦ - بابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ، تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث رقم: ٦١]

٤٧ - بابُ جَمْعِ اللُّؤْنِيِّنِ أَوْ الطَّعَامِينَ بِمِرَّةٍ

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [انظر الحديث رقم: ٥٤٤٠]

٤٨ - بابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ،

وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَشْتِهِ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً،

باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة،

والجلوس على الطعام عشرة عشرة

٥٤٥٠ - (الصلت) بالصاد المهملة (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (الجد) بفتح الجيم وسكون العين (عن أنس أن أم سليم عمدت إلى مد شعير جشته) - بفتح الجيم وتشديد الشين - أي: طحته طحنًا غليظًا (وجعلت منه خطيفة) - بالخاء المعجمة - أي: طعامًا من الدقيق واللبن، فعيل بمعنى المفعول؛ لأنها تخطف بالملاعق والأصابع

وَعَصْرَتْ عَكَّةَ عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَاؤُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَحَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ. [انظر الحديث رقم: ٤٢٢].

٤٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنْسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [انظر الحديث رقم: ٨٥٦]

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [انظر الحديث رقم: ٨٥٤]

(وعصرت عكة) - بضم العين وتشديد الكاف - وعاء العسل والسمن (فدعوته فقال: ومن معي) أي: أذهب ومن معي، فإنه يعلم من أم سليم ومن أبي طلحة أنهما يأذنان. فإن قلت: تقدم في حديث أنس أنه قام ومن معه ولم يقل: ومن معي^(١)؟ قلت: لا تنافي بين العبارتين إلا أن الصواب أن القصة متعددة؛ لأن هناك مع أنس كانت أقراص من شعير، وهنا طبخ الطعام.

باب ما يكره من الثوم والبقول

٥٤٥١ - ٥٤٥٢ - روى في الباب عن ابن عمر تعليقا، وعن أنس وجابر مسندا (من أكل ثوما أو بصلا فلا يقربن مسجدنا) وقد سلفت الأحاديث في أبواب

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع برقم (٥٣٨١).

٥٠ - بَابُ الْكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتُ تَرَعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». [انظر الحديث رقم: ٣٤٠٦]

٥١ - بَابُ الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا

الصلاة^(١). والحكمة في النهي إيذاء الناس والملائكة، فإنها تتأذى مما يتأذى الناس منه، والنهي للتنزيه، وفي معنى الثوم كل ما كان له رائحة كريهة، وفي نهى المسجد كل جمع.

باب الكَبَاثِ وهو ثمر الأراك

بفتح الكاف، ويقع في بعضها: ورق الأراك وليس بصواب.

٥٤٥٣ - (عفير) بضم العين مصغر (كنا مع النبي ﷺ بمري الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء هو المعروف ببطن مرو، على ثلاثة أميال من مكة (فقال: عليكم بالأسود فإنه أيطب) بتقديم الياء على الطاء لغة في أطيب، مثله جبد من جذب (فقيل: أكنت ترعى الغنم) فإن معرفة هذا وظيفة الرعاة (قال: نعم وهل من نبي إلا رعاها) لأن في ذلك رياضة النفس مع أن أخلاق الغنم أخلاق المؤمن من السكينة وعدم الإضرار، روى البيهقي في «الدلائل» بسنده إلى جابر أن ذلك كان يوم الجمعة بيدر^(٢).

باب المضمضة بعد الطعام

٥٤٥٤ - ٥٤٥٥ - (بشير) بضم الباء مصغر (يسار) ضد اليمين (سويد) بضم السين

(١) حديث ابن عمر تقدم برقم (٨٥٣)، وحديث أنس تقدم برقم (٨٥٦)، وحديث جابر تقدم برقم (٨٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٩٥/٥).

بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضَّمْضَ وَمَضَّمْضَنَا . [انظر الحديث رقم: ٢٠٩]

٥٤٥٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكِنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضَّمْضَ وَمَضَّمْضَنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانٌ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩]

٥٢ - بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُمَسِّحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

مصغر، روى عنه أن عام خيبر كانوا مع رسول الله ﷺ فأكلوا السويق، ثم قام رسول الله ﷺ إلى المغرب فمضمض هو ومن صلى معه، والحديث سلف في أبواب الصلاة^(١)، والمضمضة: إدارة الماء في الفم، واللوك: إدارة الطعام في الفم (قال يحيى: سمعت بشيراً) صرح بلفظ السماع رفعاً لوهم التدليس (قال سفیان: كأنك تسمعه من يحيى) يريد أنه روى الحديث مضبوطاً بلا زيادة ولا نقصان لا تفاوت بين سماعك مني وسماعك منه.

باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

المص أبلغ من اللعق.

٥٤٥٦ - (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُمَسِّحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا) الأول بفتح الياء، والثاني بضمها وكسر اللام. أي: أن يلعقها بنفسه، [أو] يلعقها خادمه أو ولده، وفي

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ برقم (٢٠٩).

٥٤٥٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصة برقم (٢٠٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع برقم (٣٢٦٩).

٥٣ - باب المندِيل

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

رواية النسائي: «فإن في آخر الطعام البركة»^(١)، وفي رواية غيره: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»^(٢)، وفي رواية مسلم: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما عليها من الأذى ولا يدعها للشيطان»^(٣). وفي معنى اليد القصعة. رواه النسائي.

باب المندِيل

بكسر الميم من الندل هو إخراج الشيء عن الآخر.

٥٤٥٧ - (المنذر) بكسر الذال (فليح) بضم الفاء مصغر، روى في الباب حديث جابر لما سأل عن الوضوء مما مست النار، فأجاب بأن لا وضوء فإنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يأكلون ولا يتوضؤون، وقد سلف الحديث في [٢٣٥/أ] أبواب الوضوء، وأشرنا هناك إلى أن حديث مسلم: «الوضوء مما مست النار»^(٤) منسوخ بحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فصلى ولم يتوضأ»^(٥).

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٧٧/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في اللقمة تسقط برقم (٣٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة برقم (٢٠٣٣).

٥٤٥٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب مسح اليد بعد الطعام برقم (٣٢٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار برقم (٣٥١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق برقم (٢٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٣٥٤).

٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [الحديث ٥٤٥٨ - طرفه في: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى، رَبَّنَا». [انظر الحديث رقم: ٥٤٥٨]

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ - ٥٤٥٩ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (ثور) بالمثلثة (معدان) بفتح الميم على وزن شعبان (عن أبي أمامة) هو الباهلي صدي بن عجلان بضم الصاد وفتح الدال وتشديد الياء.

قال بعض الشارحين: هو أسعد بن سهل الأنصاري وليس بصواب؛ لأن ذلك ولد [بعد] موت جده أسعد بن زرارة، فسماه رسول الله ﷺ باسم جده، وليس له رواية عن رسول الله ﷺ ولا صحبة. قال ابن عبد البر: يعد في كبائر التابعين (كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله) أراد بالمائدة السفرة من إطلاق المقيد على المطلق، فلا يشكل بما تقدم من أنه لم يأكل على مائدة، تقدم في باب السفر، هذا وأما حمل المائدة على الطعام فلا وجه له لأن معناه: إذا رفع طعامه، ولا يقوله عاقل، وأبعد منه أن يقال: كان له مائدة ولكن لم يأكل هو عليه، ويا ليت شعري: ما أحوجه إلى هذه التمحلات؟! (حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه) الطيب: الخالص من الرياء، والمبارك فيه من كثرة الثواب، غير مكفي: يجوز أن يكون مهمورًا

٥٤٥٨ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم برقم (٣٨٤٩)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام برقم (٣٤٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام برقم (٣٢٨٤).

٥٥ - بابُ الأكلِ معِ الخَادِمِ

٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٥٥٧]

٥٦ - بابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

من كفأت الإناء إذا قلبته أي: غير مردود والضمير للطعام، و(ربنا): نصب على النداء، ويجوز أن يكون معتل اللام من الكفاية، والضمير فيه لله، وربنا مرفوع أي: غير مكفي ربنا، بل هو الكافي على أن ربنا مبتدأ، وما تقدمه خبره، ولا مودع أي: غير متروك، بل يطلب منه الرزق على الدوام. يجوز نصب ربنا على المدح.

باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠ - (زياد) بكسر الزاي بعدها ياء (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه يدل على استحباب الأكل معه (فليناوله أكلة) بضم الهمزة، قال الجوهري: هي اللقمة، وذكر اللقمة بعده من شك الراوي (فإنه ولي حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ) ليس هذا قيداً في ذلك بل بناء على المتعارف عندهم، والأمر فيه للندب، وفي رواية مسلم: «إن كان الطعام مشفوهاً فليناوله أكلة أو أكلتين»^(١) قال ابن الأثير: هو القليل، ومفهومه أنه إذا كان كثيراً لا يكتفي بهذا القدر.

باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر

فيه عن أبي هريرة، إشارة إلى حديث رواه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ولم يكن على شرط البخاري^(٢)، قيل: الحديث دل على تساوي الرجلين قلت: لا يلزم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يليس ولا يكلفه ما يغلبه برقم (١٦٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٧٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٢)، والحاكم في =

٥٧ - بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَضْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ، فَقَالَ: اضْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨١].

التساوي لأن شرط المشبه به أن يكون أقوى في وجه الشبه، اللهم إلا أن يجعل من قبيل إلحاق الخفي بالمشهور لا إلحاق الناقص بالكامل.

فإن قلت: ما الطاعم الشاكر؟ قلت: الطاعم: هو حسن الطعام، والشاكر: من سمى الله في أول الأكل وحمده في آخره.

فإن قلت: ما وجه الشبه بين الرجلين؟ قلت: حبس النفس عن هواها، فإن مقتضاها البطر عن الفطر.

باب رجل يدعى إلى طعامه فيقول: وهذا معي

٥٤٦١ - (أبي أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (أبو مسعود الأنصاري) اسمه: عقبة (رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب) قد سلف أن اسمه كنيته، وسلف حديثه قريباً^(١)، وموضع الدلالة قوله: (هذا الرجل تبعنا) هذا والظاهر أن البخاري أشار إلى

= المستدرک (١/٥٨٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٨٣)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢٨٠) وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (٦٥٥).

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه برقم (٥٤٣٤).

٥٨ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَاهَا وَالسَّكِينَ النَّبِيَّ كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨].

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ،

حديث يرويه: أن رجلاً دعا رسول الله ﷺ إلى طعام، وعائشة عنده فقال: «وهذه أيضاً».

فإن قلت: الأثر الذي رواه عن أنس «إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه» أي مناسبة له بحديث الباب؟ [٢٣٥/ب] قلت: كون القصاب يشتري الغنم من كل جلب مظنة أن يكون طعامه غير مرضي له، سأل رسول الله ﷺ عنه وأقدم على أكله، وقد روى أحمد والحاكم مثله مرفوعاً^(١).

باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عِشَائِهِ

الأول بكسر العين، والثاني بفتحه، وهو الطعام الذي يؤكل آخر النهار.

٥٤٦٢ - (عمرو بن أمية) بضم الهمزة (رأى رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ) أي: يقطع (فدعي إلى الصلاة فألقاها) أي: السكين، أي: وتلك القطعة والكتف لأنه مضاف إلى المؤنث.

فإن قلت: ليس في الحديث أنها صلاة العشاء. قلت: حمل اللام على العهد، وهذا والحق أن هذا ليس مخصوصاً بالعشاء، وإنما خص العشاء وهو المغرب كما تقدم التصريح به في أبواب الصلاة^(٢)؛ لأن وقته ضيق فإذا قدم الأكل عليها ففي غيرها من باب الأولى. وذلك أن الحكمة أن يكون في إقباله إلى الصلاة فارغ القلب، وذلك لا يخص صلاة دون صلاة.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/١٤٠)، وأحمد في المسند برقم (٨٩٣٣).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق برقم (٢٠٨).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ». [انظر الحديث رقم: ٦٧٢].

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [انظر الحديث رقم: ٦٧٣].

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ». قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ». [انظر الحديث رقم: ٦٧١].

٥٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٥٤٦٤ - (معلی بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (وهيب) بضم [الواو] مصغر.

باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ - روى عن أنس أنه أعلم الناس بأية الحجاب، وأنها نزلت في قضية زينب (أصبح عروساً) يطلق على الرجل والمرأة ما دام في أعراسهما، والعرس: أيام بناء الرجل بالمرأة. والحديث سلف في سورة الأحزاب وبعده مراراً^(١).

٥٤٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها برقم (١٤٢٨).

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ برقم (٤٧٨٧).

وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنزِلَ الْحِجَابُ. [انظر الحديث رقم:

. [٤٧٩١]

٧١ - كتاب العقيقة

١ - بابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ

كتاب العقيقة

قال ابن الأثير: العقيقة اسم للذبيحة عند الولادة من العق وهو: الشق؛ لأنها يُشَقُّ حلقها، ويُطلق على الشعر الذي ولد معه الطفل مجازاً، وقال: وجعل بعضهم حقيقة في الشعر، مجازاً في غيره، واتفق العلماء على أنه ندب، وفي الغلام شاتان وفي الجارية شاة واحدة في اليوم السابع.

فإن قلت: جاء في الحديث أنه سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق» رواه مالك في «الموطأ»^(١)؟ قلت: كره هذا اللفظ الدال على العقوق كما كان يكره بعض الأسامي الدالة على معنى غير حسن، وكم اسم غير لذلك، ونقل عن أبي حنيفة أنها بدعة كأنه حمل اللفظ على ظاهره.

باب تسمية المولود غداة، يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه

بالجر عطف على تسمية المولود، وهو مصدر حنك. قال ابن الأثير: ويروى بالتخفيف. وحقيقة التحنيك: أن يمضغ التمر ويدلك مع ريقه على حنك الطفل ليشتد وليكون أول ما يدخل بطنه الحلو الذي جعل من ثمرة شجرةٍ مثلها مثل المؤمن، فإن لم يوجد التمر فأبي حلوٍ كان وعسل النحل أولى.

فإن قلت: لم قيد بقوله لمن لم يعق؟ قلت: لأن من أراد أن يعق يؤخره إلى اليوم السابع لما روى الحاكم عن عائشة أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين في اليوم السابع، وسماهما^(٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة برقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٦٤).

٥٤٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَرِيدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [الحديث ٥٤٦٧ - طرفه في: ٦١٩٨].

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٢].

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٠٩].

٥٤٦٧ - ٥٤٦٨ - (بريد) ابن عبد الله (عن أبي بردة) بريد مصغر برد، وأبو بردة بضم الباء (عن أبي موسى) واسمه: عامر.

٥٤٦٩ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متم) أي: مشرفة على الولادة، قال ابن الأثير: اشتقاقه من التمام بكسر التاء (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي: في المدينة من المهاجرين، وإنما فرحوا بذلك لأن الناس كانوا يقولون: سحرتهم اليهود.

٥٤٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تمنيك المولود عند ولادته

برقم (٢١٤٥).

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطْرُبُنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَعُ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَحَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكُهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس، وساق الحديث. [انظر الحديث رقم: ١٣٠١].

٢ - باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة

٥٤٧٠ - (مطر) مرادف الغيث (كان ابن أبي طلحة يشتكي) أي: مريض (فخرج أبو طلحة فقبض الصبي) - على بناء المجهول - أي: مات (قال: ما فعل ابني؟ قالت [٢٣٦/أ] هو أسكن ما كان) أرادت بذلك موته بطريق الكناية (فقال: هل أعرستم الليلة؟ قال: نعم، فقال: اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلامًا) روى أهل الثقة أن هذا الغلام ولد له عشرة أغلمة كلهم علماء صلحاء قرؤوا القرآن (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم.

باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة

يقال: ماط الشيء وأماطه: أبعده من ماط يميظ على وزن باع يبيع، والعقيقة تقدم في أول الباب معناها لغة وشرعًا.

٥٤٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي برقم (٢١١٩).

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ سَلْمَانَ: قَوْلُهُ. [الحديث: ٥٤٧١ - طرفه في: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢ - وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [انظر الحديث رقم: ٥٤٧١].

٥٤٧١ - ٥٤٧٢ - (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء نسبة إلى جده. قال الجوهري: هو ضبة بن أد، عم تميم بن مر، والحديث. (مع الغلام العقيقة) على سلمان، والراوي عنه تارة ابن سيرين، وتارة حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان، والرباب بنت أخي سلمان. اسمه: ضليع بضم الضاد مصغَّر.

قال بعض الشارحين: قال الكلاباذي: روى عن سلمان الضبي ابن سيرين حديثاً واحداً موقوفاً. وهذا شيء غريب!. قال في البخاري: عن محمد بن سيرين: حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فلا مجال لتوهم الوقف بوجه. (فأهريقوا عنه دمًا) بفتح الهاء وسكونها، والهاء مقحمة على خلاف القياس (وأميطوا عنه الأذى) يريد حلق رأسه وإزالة [ما] على جسده.

٥٤٧١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة برقم (٢٨٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، كتاب العقيقة برقم (٣١٦٤).

٥٤٧٢ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة الوسطى برقم (١٨٢)، والنسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب من يعق برقم (٤٢٢٠).

حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سَيْرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

٣ - باب الفرع

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [الحديث: ٥٤٧٣ - طرفه في: ٥٤٧٤].

فإن قلت: أحاديث الباب كلها في الغلام؟ قلت: لم يثبت عده للغلام شاتان وللجارية شاة، وقد رواه الترمذي والنسائي^(١)، وقال الترمذي: حديث صحيح. فإن قلت: قوله: دمًا، يدل على أن أصل السنة يحصل بواحد؟ قلت: الظاهر ذلك، والكمال في شاتين، ولذلك روي أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن كبشًا كبشًا^(٢)، واختاره مالك، ولا حجة له في ذلك لأنه روي «كباشين كبشيين»^(٣) وعلى تقدير ثبوته يحمل على بيان الجواز لتوارد الأحاديث على الشاتين، واتفق الأئمة على أنه لا يفوت وقته، والأفضل اليوم السابع، الأولى أن لا يكون بعد البلوغ (أصبغ) بصاد مهملة (حازم) بالحاء المهملة.

باب الفرع

الفرع: بفتح الفاء والراء.

٥٤٧٣ - (عبدان) على وزن شعبان (معمر)، (لا فرع ولا عتيرة) - بفتح العين

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة برقم (١٥١٣)،

والنسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام برقم (٤٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة برقم (٢٨٤١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية برقم (٤٢١٩).

٥٤٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة برقم (١٩٧٦)، وأبو

داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العتيرة برقم (٢٨٣١)، والترمذي في سننه، =

٤ - بابُ العَتِيرَةِ

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر الحديث رقم: ٥٤٧٣].

وكسر التاء - وقد فسرهما في الحديث بما لا مزيد عليه، قال النووي: قد جاءت أحاديث الفرع والعتيرة، وقد نص الشافعي على استحبابهما، وأجاب عن هذا الحديث بأن المراد نفي الوجود، أو ما كانوا يصنعون لآلهتهم لكن ليسا في السنة والأصحية، وقال القاضي: جماهير العلماء على نسخ الأمر بهما، ولا دليل لهما على النسخ، كيف ولا تعارض مع صدق النهي على الوجوب، والأمر على الاستحباب؟.

= كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في الفرع والعتيرة برقم (١٥١٢)، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة باب رقم (١) برقم (٤٢٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة برقم (٣١٦٨).

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

١ - باب قول الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ اللَّيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لِيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية، [المائدة: ٩٤]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَيْمَتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْعُقُودُ﴾ [المائدة: ١]

الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الْخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢]

يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَانَ﴾ [المائدة: ٢]: عَدَاوَةٌ. ﴿وَالْمُنْخِيفَةُ﴾ تُخْنَقُ فْتَمُوتُ. ﴿وَالْمَوْفُودَةُ﴾

تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا فْتَمُوتُ. ﴿وَالْمَرْدِيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾

كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

باب قول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]

الصيد في الأصل: مصدر أطلق على المصيد بدليل قوله: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ﴾ قال ابن

الأثير: ولا يقال الصيد إلا الحيوان ممتنعاً لا مالك، بشرط أن يكون مأكولاً، وقوله

تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَيْمَتُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] استدلل بالآيتين على إباحة الصيد،

والوجه في الثانية ظاهر، وأما في الأولى فلأن الابتلاء في حال الإحرام بالمنع يدل على

الإباحة في غيره (وقال ابن عباس: [٢٣٦/ب] العقود: العهود) وظاهره يدل على

الترادف، لكن الحق أن العقود: العهود الموثقة، قاله صاحب «الكشاف»

و﴿وَالْمَوْفُودَةُ﴾ [المائدة: ٣١] تضرب بالخشب يوقذها فتموت) أشار إلى أن وقد بالذال

تَنْطُحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكَتُهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَادْبُحْ وَكُلْ .

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَحَشَيْتَ أَنْ يَكُونَ أَحْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٧٥].

المعجمة، أوقذ بمعنى واحد، وفي بعضها: يوقذ بها (فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل) لا ينحصر فيما ذكر، بل مناط الحل أن يدركه الذبح وفيه حياة مستقرة، ومن علاماته الاضطراب، ويكفي فيه شخوب الدم.

٥٤٧٥ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه) الجواد بن الجواد (سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض) بكسر الميم. قال ابن الأثير: هو سهم بلا ريش يصيب بعرضه، وقال صاحب «المحكم»: سهم له أربع قذذ إذا رمي يصيب بعرضه، والأول هو المعروف، فهو وقيد بالذال المعجمة (فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) استدل به من أوجب التسمية على الذبح وعلى إرسال الكلب، قال به أبو حنيفة ومالك وأحمد، وعند أحمد: ولو ترك التسمية بتاتاً أيضاً، وقال الشافعي: ليس ذلك قيداً في حل الذبيحة لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولما رواه البخاري فيما بعد عن عائشة. أنه قيل: إن قومًا حديثو عهد بالجاهلية يأتون باللحمان ما ندرى اذكروا اسم الله أم لا، فقال «سموا أنتم وكلوا»^(١)

٥٤٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء في صيد المعراض برقم (١٤٧١)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد برقم (٤٢٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد المعراض برقم (٣٢١٤).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها برقم (٧٣٩٨).

٢ - بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمِيَّ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَفَقْتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فُكُلًا». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [انظر الحديث رقم: ١٧٥].

وأجاب عن هذا الحديث بأن هذا إذا لم يعلم أن غيره من أهل الذبيحة كالمجوسي، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] بأنه محمول على ما ذبح للأصنام بدليل قوله في الآية الأخرى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

باب صيد المعراض

(وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية: تلك الموقودة) أي: من جمل الموقودة. قال النووي: وعليه جمهور العلماء (وكره الحسن رمي البندقية في القرى والأمصار) لأنه ليس من أدوات الحرب مع أنه مظنة أن يقع على معصوم.

٥٤٧٦ - (حرب) ضد الصلح (أبي السفر) بفتح الفاء والسين (عن الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو الكوفي (إذا أرسلت كلبك فكل) [قلت: فإن أكل، قال:] ولا تأكل فإنه لم يمسك عليك) قال النووي: الحديث صريح في حرمة ما أكل منه، وقد جاء في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أنه قال: «وإن أكل منه»^(١) فذهب أبو حنيفة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد برقم (٢٨٥٢).

٣ - بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ». [انظر الحديث رقم: ١٧٥].

والشافعي وأحمد إلى حرمة استدلالاً بحديث البخاري، وذهب مالك وآخرون إلى حله استدلالاً بحديث أبي داود، وأجاب الأول بأن حديث عدي في البخاري ومسلم لا يعارضه حديث أبي داود، على أنه لو صح يجب تأويله بأن مراده بما إذا قتله وخلاه ولم يأكل منه، ثم عاد إليه وأكل، وليس هذا الحكم خاصاً بالكلب، بل كل جارح كالفهد وغيره كذلك. وقال الإمام أحمد: إلا كلب أسود فإنه لا يحل ما قتله، فإنه جاء في الحديث: «إنه شيطان»^(١) وحكم جوارح الطيور حكم الكلاب عند الشافعي، والجمهور على خلافه فإنه غير قابل للتعليم.

بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ

٥٤٧٧ - (قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم، روى حديث عدي بن حاتم المتقدم، وموضع الدلالة قوله: (إننا نرمي بالمعراض، قال: كل ما خزق) بالخاء والزاي المعجمتين والقاف. قال ابن الأثير: خزق وخسعه إذا أصاب الرمية ونفذ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٩٤٤).

٥٤٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد برقم (٢٨٤٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب برقم (١٤٦٥)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه برقم (٤٢٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد المعراض برقم (٣٢١٥).

٤ - بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا يَأْكُلُ
الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلَّهُ. وَقَالَ
الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُّوهُ.

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ

الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ،

باب صيد القوس

(وقال إبراهيم) هو النخعي (إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله) بفتح السين،
والأظهر سكونه؛ لأنه إصابة الوسط بمعنى المركز لا يشترط، اختلف العلماء في الجزء
المبان من الصيد، فإن كان الحيوان يعيش بدون ذلك الجزء كاليد مثلاً لا يحل إلا إذا
أدركه وذبحه في الحال. وقال الشافعي: إذا قطعه قطعتين فإن كانت إحداها أقل من
الأخرى حلت القطعتان إن مات في الحال. وقال أبو حنيفة: إن قطعه نصفاً أكلت
القطعتان [٢٣٧/أ] وإن قطع منه الثلث إن كان مما يلي الرأس حل أكله وأكل الباقي
أيضاً، وإن كان مما يلي العجز أكل الثلثان دونه (استعصى على آل عبد الله حمار فأمر
أن يضربوا حيث تيسر) وقد سلف في أبواب المغازي مثله أيضاً في الجمل الذي ند
فقال فيه رسول الله ﷺ: «إن هذه الإبل لها أوابد كأوابد الوحش إذا ند منها شيء
فافعلوا فيها هكذا»^(١) يشير إلى رميه بالسهم لما رماه إنسان.

٥٤٧٨ - (حياة) بفتح الحاء (يزيد) من الزيادة (عن أبي إدريس) الخولاني. بفتح

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم برقم (٣٠٧٥).
٥٤٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم
(١٩٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد برقم (٢٨٥٥)، والترمذي
في سننه، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب برقم
(١٤٦٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب الذي ليس
بمعلم برقم (٤٢٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الكلب برقم
(٣٢٠٧).

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَيَأْرَضُ صَيْدٍ، أَصَيْدُ بَقُوسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدَّتْ بِقُوسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [الحديث ٥٤٧٨ - طرفه في: ٥٤٨٨ - ٥٤٩٦].

٥ - بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الخاء المعجمة، واسمه: عائذ الله (عن أبي ثعلبة الخسني) - بضم الخاء المعجمة وشين كذلك - نسبة إلى خشين بن نمر، قال ابن عبد البر: اسمه جرهم، وقيل جرثوم، من أهل بيعة الرضوان.

(فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها). قال النووي: فإن قلت: هذا مخالف لما يقوله الفقهاء من عدم الكراهة بعد الغسل سواء وجد غيرها أو لا؟ وأجاب بأن المراد بما في الحديث ما طبخ فيها لحم الخنزير كما جاء ذلك صريحاً في رواية أبي داود النهي فيما بعد الغسل للاستقذار لا الحرمة^(١) كما في الأكل في المحجمة المغسولة، قلت: الظاهر الكراهة عند وجدان غيرها، فإنه جعل الجواز مقيداً بما إذا لم يوجد غيرها.

باب الخذف والبندقية

الخذف: بالخاء والذال المعجمتين: أن يرمى الحصى بين السبابتين، أو بين السبابة والإبهام، والبندقية - بضم الباء ودال مهملة - طين مدور أو حجر كذلك يرمى بقوس يسمى الجلاهن بفتح الجيم وكسر الهاء.

٥٤٧٩ - (يزيد) من الزيادة (كهمس) على وزن جعفر (بريدة) بضم الموحدة [و]

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد برقم (٢٨٥٧).

٥٤٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على =

مُعْفَلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْحَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يَنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْحَذْفَ وَأَنْتَ تَحْذِفُ! لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث رقم: ٤٨٤١].

٦ - بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا

بالياء [مصغر] بردة (مُعْفَل) بضم الميم وفاء مشددة مفتوحة (كان يكره الخذف، وقال: إنه لا يصاد به ولا ينكى عدو) من النكايه، وقال القاضي: ينكأ بالهمزة لغة، وعلى الوجهين معناه المبالغة في الأذى، ذكر فيه عدم الفائدة، ثم ذكر مضرتين عظيمتين، والعافل لا يفعل ما لا فائدة فيه لا سيما إذا اشتمل على أشد ضرر (لا أكلمك كذا وكذا) كناية عن المدة، وفي رواية مسلم: «لا أكلمك أبدا»^(١) وفيه دلالة على جواز هجران من خالف سنة بعد علمه بها.

فإن قلت: لم يذكر ما يدل على البندقة؟ قلت: يعلم حكمه من الخذف، بل هو أشد ضرراً.

باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية

الاقتناء: حفظ الشيء لنفسه.

٥٤٨٠ - ٥٤٨١ - ٥٤٨٢ - (أو ضارية) أي: أو كلب ضارية كالعافية، واشتقاقه

= الاصطياد والعدو وكراهة الخذف برقم (١٩٥٤)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة برقم (٤٨١٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف برقم (١٩٥٤).

٥٤٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب برقم (١٥٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب برقم (٤٢٨٤).

٥٤٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب برقم (١٥٧٤).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانٍ».

[الحديث: ٥٤٨٠ - طرفاه في: (٥٤٨١، ٥٤٨٢)].

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِيَصِيدَ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». [انظر الحديث رقم: ٥٤٨٠].

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». [انظر الحديث رقم: ٥٤٨٠].

من الضراوة وهي العادة، أي: الكلب المعلم للصيد من ضري على وزن علم (نقص كل يوم من عمله قيراطان) نقص هنا لازم من النقصان، ويكون متعدياً من النقص، والمراد منهما نصيبان لا يعلم مقدارهما إلا الله، وكأنه أتى بلفظ التثنية تنفيراً وزجراً عن اقتنائه (إلا كلب ضار) من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو الضار الصياد وصف بوصف الكلب للملاسة. قال النووي: قوله: «كل يوم» يحتمل أن يكون في الماضي وفي المستقبل. قلت: حمله على الماضي ليس بظاهر.

فإن قلت: تقدم في كتاب الأنبياء: قيراط بلفظ المفرد^(١)؟ قلت: ذكر الأقل لا ينافي الأكثر، أو ذلك باعتبار شرف المكان وعدمه، وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط الواحد في البوادي، أو أخبر أولاً بقيراط، ثم بقيراطين كما أخبره الله به.

فإن قلت: في رواية أبي هريرة زيادة «كلب الحرث»^(٢) فكيف يصح الحصر في الصيد والماشية؟ قلت: أجاب بعضهم بأن مدار الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع، وهذا الذي قاله خطأ؛ فإنه يستلزم أن يكون ما قاله

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٥٩).

(٢) تقدم في كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث برقم (٢٣٢٢).

٧ - بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ. ﴿أَجْتَرَحُوا﴾ [الجاثية: ٢١] اِكْتَسَبُوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فَتَضَرَّبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرَكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ بَيَّانٍ، عَنِ

رسول الله ﷺ خلاف الواقع. والصواب أن هذا الاختلاف نشأ من حفظ الرواة، ولذلك لما روى الحديث عن أبي هريرة بزيادة كلب الحرث [٢٣٧/ب] قال ابن عمر: إن أبا هريرة كان صاحب حرث. قال النووي: ليس هذا من ابن عمر. قد جاء في أبي هريرة: ما كان صاحب زرع، حفظ الحديث فيه، فإن المبتلى بشيء يحفظ أحواله وأحكامه أكثر من غيره.

فإن قلت: يجوز اقتناء الكلب لغير هذه الثلاثة مثل حفظ البيوت والدروب؟ قلت: قال النووي: يجوز ذلك عملاً بالعلة المفهومة وهي الحاجة. فإن قلت: ذلك الحديث على أنه لا ينقص أجره إذا كان لحاجة، فهل تدخل الملائكة ذلك البيت؟ قلت: الظاهر عدم الدخول في إطلاق قوله: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب»^(١)، وأيضاً العلة إذا كانت نجاسة الكلب فلا يتفاوت.

بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وقوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]

٥٤٨٣ - استدلل بالآية على عدم جواز ما أكل منه الكلب، وموضع الدلالة قوله:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢٢٤).
٥٤٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد برقم (٢٨٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الكلب برقم (٣٢٠٨).

الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلِ». [انظر الحديث رقم: ١٧٥].

٨ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلِ». [انظر الحديث رقم: ١٧٥].

(﴿تَعَابُوهِنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]) والذي أكل من الصيد ليس معلماً، وحديث أبي ثعلبة: «كل وإن أكل منه» فقد تقدم الجواب عنه في باب صيد المعراض قريباً، ثم روى حديث الباب المتقدم وأجبتنا عن قوله: (وإن خالطها الكلاب من غيرها فلا تأكل) لأنه ربما كان الذي أرسله ليس أهلاً للذبيحة؛ لأن متروك التسمية لا يحل.

باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة أيام

٥٤٨٤ - ٥٤٨٥ - روى في الباب حديث عدي. وموضع الدلالة قوله: (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) هذا أخذ به مالك وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الأصح عدم الحل. قال النووي: وقوله الأول

٥٤٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد برقم (٢٨٤٩)، والترمذي في سننه، كتاب الصيد من رسول الله، باب ما جاء فيمن يرمي الصيد برقم (١٤٦٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الشعر بالتسمية عند الصيد برقم (٤٢٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الصيد يغيب ليلة برقم (٣٢١٣).

٥٤٨٥ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد برقم (٢٨٥٣).

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَهَرُ أَثَرَهُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [انظر الحديث رقم: ١٧٥].

٩ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث رقم: ١٧٥].

أولى وأقرب إلى الأحاديث. قلت: بل الصواب هو الأول؛ لأن هذا الحديث لا معارض له، وفي رواية مسلم: «إذا غاب عنك فكل ما لم ينتن»^(١)، وهذا أبلغ. قال النووي: النهي عن أكل المنتن نهى تنزيه إلا أن يخاف منه الضرر فإنه يحرم (يرمي الصيد فيقتهر أثره) بالقاف ثم التاء الفوقانية ثم الفاء، وفي رواية: «يقتفي»، وكلاهما بمعنى: يتبع أثره.

بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦ - (عن أبي السفر) بفتح السين والفاء، وقد تسكن الفاء (الشعبي) - بفتح الشين وسكون الباء - أبو عمرو الكوفي، روى في الباب حديث عدي وقد سلف مراراً^(٢)، وموضع الدلالة ظاهر في الحديث.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (١٩٢٩).

(٢) انظر كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم (١٧٥).

١٠ - باب ما جاء في التَّصِيدِ

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث رقم: ١٧٥].

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ: قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آبِيَتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبَرَنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آبِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آبِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ

باب ما جاء في التَّصِيدِ

٥٤٨٧ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبة ابن السكن محمد بن سلام، وقد نسبة البخاري في أبواب النكاح (عن أبي فضيل) بضم الفاء مصغر، اسمه محمد (بيان) بفتح الموحدة بعدها مثناة (عن عامر) هو الشعبي.

٥٤٨٨ - (أبو عاصم) ضحاك بن مخلد (حياة) بفتح الحاء وسكون الياء (شريح) بضم الشين مصغر شرح (عن أبي ثعلبة الخشني) - بضم المعجمة وشين معجمة - نسبة إلى جده خشين، وقد تقدم الخلاف في اسمه في باب صيد القوس، وقد تقدم حديثه وحديث عدي أيضًا مشروحًا. وموضع الدلالة هنا الإذن في الصيد والدلالة على إباحته.

فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [انظر الحديث رقم: ٥٤٧٨].

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا فَقَبِلَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٧٢].

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضٍ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

٥٤٨٩ - (عن أنس: أنفجنا أرنبًا بمر الظهران) قال ابن الأثير: أنفجنا - بالنون بعده فاء بعدها جيم - أثرنا؛ ومر الظهران - بفتح الميم وتشديد الراء - موضع على ثلاثة أميال من مكة وهو المعروف ببطن مرو (فسعوا عليها حتى لغبوا) بفتح الغين المعجمة، ويروى بالكسب أيضًا أي: تعبوا (فبعث أبو طلحة إلى النبي ﷺ بوركها) بفتح الواو وكسر الراء، وبإسكان الراء مع فتح الواو وكسرها.

٥٤٩٠ - (عن أبي النضر) اسمه: سالم (عن أبي قتادة) فارس رسول الله ﷺ، واسمه الحارث أو غيره. تقدم حديثه في كتاب الحج^(١) وصلح الحديبية^(٢) في قتل الحمار الوحشي وهو غير مُحْرِمٍ فأكل منه رسول الله ﷺ، وموضع الدلالة جواز التصيد حيث لم ينكر عليه رسول الله ﷺ، قال: كلوا فهو طعم [٢٣٨/أ] ويروى طُعْمًا كلاهما بضم الطاء أي: رزق أطعمكموه الله.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب جزاء الصيد ونحوه برقم (١٨٢١).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية برقم (٤١٤٩).

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

١١ - بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حَلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوَاطِي، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَأَحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ،

باب التصيد على الجبال

٥٤٩٢ - (أبا النضر) بالضاد المعجمة اسمه سالم (وأبي صالح) اسمه: نبهان بفتح النون وسكون الموحدة (مولى التوأمة) قال القاضي: المحدثون يقولونه بضم التاء، والصواب: الفتح وإسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة، وقد تنقل حركة الهمزة إلى الواو. قال: وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع أختها في بطن واحد روى في الباب حديث أبي قتادة في قتل الحمار الوحشي، وقد تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: (وكننت رقاء على الجبال) - بفتح الراء وتشديد القاف والمد - أي: كثير الرقي وهو الطلوع، وصيغة المبالغة، ولفظ كنت دل على أن هذا كان ديدنه، وفيه دلالة على أن ارتكاب المشاق في طلب الصيد لا بأس به، ولا يعد ذلك تعذيب الحيوان، وأثر في البابين لفظ التصيد إشارة إلى ما ذكرنا من التكلف (متشوفين) أي: متطلعين من شوف بالفاء إذا طمح بصره إلى شيء (ثم ضربت في أثره): ذهب من ضرب الأرض إذا سار فيها (فأبى بعضهم وأكل بعضهم فقلت: أنا أستوقفه لكم النبي) قيل: معناه: أسأله أن

فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْفُّ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شَرِيحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ:

يقف لكم حتى تدركوه. والأظهر أنه من استوقف إذا سألته أن يوقفك على الشيء ويعرفك حاله؛ لأنهم توقفوا في الأكل.

باب قول الله عز وجل: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

(وقال عمر: صيده: ما اصطيد، وطعامه ما رمى به) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] (قال أبو بكر: الطافي حلال) الذي مات وطفا على وجه الماء، وقال بهذا الأئمة غير أبي حنيفة. لحديث رواه أبو داود في سنده عند المحدثين ضعف، ودليل الجمهور قوله ﷺ في البحر: «الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١) وما رواه عن أبي بكر الصديق (قال ابن عباس: طعامه ميتة إلا ما قدرت منه) بفتح القاف وكسر الدال المعجمة.

(والجرِّي) - بكسر الجيم وراء مشددة - قال ابن الأثير: نوع من السمك يشبه الحية، يقال بالفارسية ما مارماهي، وفي بعضها «الجديث» بكسر الجيم وتشديد الدال آخره ثاء مثلثة، وهو غير الجري لما روى عن ابن الأثير على أنه نهي عن الجري والجديث.

(وقال شريح) وفي بعضها: أبو شريح، قال القاضي: والصواب الأول، نقل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر برقم (٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم (٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٣/١).

كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لِأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسَّلْحَفَةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ نَضْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو

بعض الشارحين أن هذا شريح هانيء يكنى أبا هانيء، وليس بصواب لأن شريح بن هانيء كوفي تابعي، وفي لفظ البخاري صرح بأنه صاحب رسول الله ﷺ، فكيف يعقل ذلك؟! بل ابن عبد البر والمقدسي والذهبي متفقون على أن هذا رجل من أهل الحجاز لم يذكر أحد نسبه ولا عرف أباه.

(كل شيء في البحر مذبوح) أي لا يحتاج إلى الذبح، بل موته حتف أنفه بمثابة الذبح لقوله ﷺ: «الحل ميتته»^(١)، وهذا دليل الشافعي ومالك في كل ما في البحر، وخص قوم هذا بما يحل جنسه في البر، فلا يحل أكل الخنزير البحري، وهو مذهب أحمد. وعند أبي حنيفة: لا يؤكل إلا السمك.

(قال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقيلات السيل أصيد هو؟ قال: نعم)

القلات - بكسر القاف - جمع قَلَّتْ بفتح القاف وسكون اللام مثل بحار وبحر قال ابن الأثير: هو النقرة في الجبل يستنقع فيه الماء إذا انصب السيل من الجبل (ثم تلا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣]) ثم الفرات: هو النهر، وموضع الدلالة ما ذكره تعالى بعد هذا بقوله: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وأما قول الشعبي في حل الضفدع، وقول الحسن في السلحفاة فالجمهور على تحريمهما، بل على حرمة كل ما [لا] يستحبه [ب/٢٣٨] العرب العاربة إذا لم يوجد فيه نص، وإنما سوى ابن عباس بين ذبح المجوسي صيد البحر وبين المسلم؛ لأن الذبح هناك ليس بأمر الشارع، بل لو قيل بكراهة ذبحه كان له وجه لأنه أشار إلى الحل بدونه، فأى فائدة في إفساد بعض الأجزاء بالذبح؟

(١) انظر التخريج السابق.

الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِّي: ذَبَحَ الْحَمْرَ النَّيَّانَ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا مِثًّا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٣].

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَايِبٍ، وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرَضُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبِطَ، فَسَمِيَ جَيْشَ الْخَبِطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيْنَا

(وقال أبو الدرداء في المرِّي) أبو الدرداء اسمه: عويمر الصحابي الموصوف بالعلم الوافر، أحد القراء والمفتين، ولي قضاء الشام لمعاوية، والمرِّي: قال الجوهري: بضم الميم وتشديد الراء والياء، والعامية تخففه. وقال النووي: هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء، وعلى كل تقدير هو اسم لطعام. قال ابن الأثير: هو أن يؤخذ مقدار من الخمر ويجعل فيه السمك والملح فيجعل في الشمس فيستحيل الخمر بهذا الاختلاط وتزول عنه معنى الخمرية كما إذا صار خلًّا فإنه بعدما كان خمرًا، وهذا مذهب من يجوز تخليل الخمر فاستعار لفظ الذبح لذلك الإزالة. فإن كل واحد منهما سبب لنوع من الحل. و(النينان) - بكسر النون - جمع نون، هو الحوت.

٥٤٩٣ - ٥٤٩٤ - (غزونا جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير: الْخَبِطُ بسكون الباء: ضرب الشجر ليتناثر منه الورق. قال: والورق وهو الْخَبِطُ بالتحريك (أبو عبيدة) - على وزن المصغر - ابن الجراح، أحد المبشرة، أمين هذه الأمة، مُقَرَّبَ حضرت الرسالة أشار إليه الصديق بالخلافة وقدمه على نفسه، عامر بن عبد الله الجراح (فألقي إلينا البحر حوتًا ميثًا لم ير مثله يقال له: العنبر) قال ابن الأثير: نوع من كبار السمك يتخذ من جلده الترس، ويقال لذلك الترس: عنبر (وكان فينا

رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.
[انظر الحديث رقم: ٢٤٨٣].

١٣ - بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

رجل، فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر جمع جزور، واتفقوا على أن هذا الرجل هو الجواد ابن الجواد، من بيت الكرم والجود قيس بن سعد بن عبادة. وله قصة أخرى رواها ابن عبد البر في «الاستيعاب» عن جابر: خرجنا في بعث، وكان عليهم قيس بن سعد بن عبادة، فنحر لهم تسع ركائب في ثلاث دفعات، ولما قدم حكى لأبيه ما أصاب القوم، قال: اذبح يا قيس. قال: ذبحت ثم جاع القوم، قال: انحريا قيس. قال: نحرت ثم جاع القوم. قال في الرابعة: انحريا قيس. قال: منعت. كأنهم لم يوافقوه، على هذا. وقد تقدم في أبواب المغازي قصته مع الأعرابي لما اشترى منه الجزائر.

باب أكل الجراد

٥٤٩٥ - (أبو يعفور) بفتح الياء، اسمه وفدان، وقيل: وافد تابعي معروف يروي عن ابن أبي أوفى، ويروي عنه ابنه يونس وزائدة وشعبة، وهذا هو أبو يعفور الكبير، وأما أبو يعفور الصغير فاسمه عبد الرحمن بن قسطاس الكوفي. تابعي أيضًا يروي عن السائب بن يزيد، ويروي عن مسلم بن صبيح، ويروي عنه ابن المبارك وابن فضل. فالراوي عنه يعرف كل منهما. قال شيخنا: جزم النووي بأن هذا هو الصغير، وتبع في

٥٤٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد برقم (١٩٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الجراد برقم (٣٨١٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الجراد برقم (١٨٢٢)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الجراد برقم (٤٣٥٦).

١٤ - بابُ أَنِيَةِ المَجُوسِ وَالمِيئَةِ

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آبِيئِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آبِيئِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُّوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكِ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْكُرْتِ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ». [انظر الحديث رقم: ٥٤٧٨].

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَعْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَلِكَ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٧٧].

ذلك ابن العربي وليس بصواب لما صرح به الترمذي بأن اسمه وافد، أو وفدان^(١).

باب أَنِيَةِ المَجُوسِ وَالمِيئَةِ

٥٤٩٦ - ٥٤٩٧ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (حياة) بفتح الخاء وسكون الياء (شريح) بضم السين مصغر شرح (أبو إدريس الخولاني) نسبة إلى القبيلة من عرب اليمن (أبو نعلبة) بالثاء المثناة (الخسني) بضم الخاء وشين معجمة. تقدم الحديث آنفاً في باب صيد القوس^(٢)، وليس فيه ما يحتاج إلى البيان، وروى في الباب حديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ حرم في خيبر لحوم الحمر الأهلية.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في موضع اليدين على الركبتين في الركوع برقم (٢٥٩).

(٢) تقدم في كتاب الصيد والذبائح، باب صيد القوس برقم (٥٤٧٨).

١٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ آوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

فإن قلت: ترجم في آية المجوس وليس في الباب ذكر المجوس، وأيضا ترجم في الميتة ولا ذكر لها؟ قلت: أما المجوس فهم داخلون في أهل الكتاب، ولذلك تؤخذ منهم الجزية. وأشار إلى ما رواه الترمذي من ذكر المجوس [١/٢٣٩] صريحا ولم يكن على شرطه وهذا دأبه، وأما الميتة فقد دل عليه الأمر بغسل القدور؛ لأن المذبوح إذا كان نجسا فالميتة من باب الأولى.

فإن قلت: كسر القدور فيه إضاعة للمال؟ قلت: الحسن ما استحسنته الشرع.

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

(وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا) هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: هَذَا جَوَابٌ مِنْ جِهَةٍ مِنْ خِصَصَ [مِنْ] الْأُئِمَّةِ بِمُتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا كَالْحَنْفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: لَوْ تَرَكَ نَاسِيًا لَا تَحْرَمُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَعُوٌّ مِنَ الْكَلَامِ؛ فَإِنْ مُتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ نَاسِيًا مَجْمَعٌ عَلَى حَلِّهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: كَالْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ مُتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا حَرَامٌ (وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ آوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]).

فإن قلت: ما وجه ربط هذه الآية بالتسمية على الذبيحة؟ قلت: كان المشركون يقولون: إن الميتة أولى بالحل من المذبوحة؛ لأنها مقتولة بيد القدرة، فأشار إلى أن ذلك من إحياء الشياطين إليهم.

٥٤٩٨ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الإشكري (عباية بن رفاعة) بفتح العين وكسر الراء (كنا مع النبي ﷺ بذبي الحليفة) بضم الحاء مصغر. قد ذكرنا سابقا أن هذا لفظ

فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَانصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَظَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدًّا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٨].

مشترك بين ميقات أهل المدينة، وبين موضع آخر بأرض تهامة، وهذا هو المراد في الحديث، ونقل الشيخ عن القابسي والنووي أنهما حملا على ميقات أهل المدينة، ولا يكاد يصح هذا؛ فإن القسمة لم تقع بذلك المكان قطعاً، بل إنما وقعت هناك (فمجلوا فنصبوا القدور) بفتح العين وكسر الجيم (فأمر بالقدور فأكفئت) إنما فعل ذلك؛ لأن الجيش إذا دخل دار الإسلام ليس لهم الأكل من مال الغنيمة، وقيل: لأنهم فعلوا ذلك من غير مشورة. والوجه هو الأول.

(فند منها بعير) نفر وعصى (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش) جمع إبدة اسم الفاعل من أبد يأبد بكسر الباء في المضارع وضمها - إذا توحش (وليس معنا مُدَى) - بضم الميم - جمع مدية وهي السكين (ما أنهر الدم) أي: أجراه، ومنه نهر الماء لجريانه، ونقل النووي رواية بالزاي المعجمة أي: أجراه بسرعة (ليس السن والظفر) أخذ به الشافعي وأحمد، وقال مالك في «الموطأ» عن ابن عباس: «كل ما فرى الأوداج فكلوه»^(١) ثم قال مالك: كل ما يبضع فلا بأس به. وقال أبو حنيفة: هذا النهي في الظفر والعظم المتصل بالحيوان، فإذا فصلا عنه جاز، وتعليل رسول الله ﷺ في الحديث: (أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة) يرد ما قاله ردًا ظاهرًا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة برقم

١٦ - باب ما ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَصْنَامِ

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَحَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٨٢٦].

١٧ - باب قول النبي ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ

باب ما ذبح على النصب والأصنام

قال ابن الأثير: النصب بضم الصاد وسكونها يطلق على الصنم، وعلى الحجر الذي كانوا ينصبونه ويذبحون عليه لألهتهم، فعلى هذا عطف الأصنام على النصب من عطف الخاص على العام.

٥٤٩٩ - روى في الباب أن رسول الله ﷺ قدمت إليه سفرة فيها لحم قبل أن يوحى إليه، وكان موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل حاضراً فدعوه إلى الأكل فقال: (إني لا أكل مما تذبحون على أنصابتكم) والحديث تقدم في المناقب^(١)، وأشرنا إلى أنه ليس فيه أن ذلك اللحم كان مما ذبح على الأنصاب إنما أخبر زيد على قدر ظنه، ولم يلزم منه أن رسول الله ﷺ يكون قد أكل إذ لا دلالة في لفظ الحديث، ولا يشك عاقل أن رسول الله ﷺ كان قبل البعثة أبراً وأتقى وأشد عصمة من أمثال زيد، فإن العلماء مجمعون على أنه من صغره إلى أن أرسل إليه كان في باب الآداب في كلاءة الله يصوم كل اثنين (بلدح) - بفتح الباء وسكون اللام - موضع، وقيل: واد بقرب مكة.

باب قول النبي ﷺ: [ب/٢٣٩] «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠ - روى حديث ذبح الأضاحي، وأن ذبحها قبل الصلاة لا اعتبار به، وقد

(١) تقدم في كتاب المناقب باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل برقم (٣٨٢٦).

سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَاسَ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [انظر الحديث رقم: ٩٨٥].

١٨ - بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٤].

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ،

سلف في أبواب العيد^(١)، وإنما رواه هنا دلالة على أن ذبحها يكون كسائر الضحايا مقرونًا بالتسمية (ضحينا مع النبي ﷺ أضحاة) قال ابن الأثير: يقال أضحية بضم الهمزة وكسرهما والجمع أضاحي، وضحية بفتح الضاد والجمع ضحايا، وأضحاه والجمع أضحى.

بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١ - ٥٥٠٢ - (المقدمي) بضم الميم وتشديد الدال (معتمر) بضم الميم وكسر التاء (عن نافع سمع ابن كعب يخبر ابن عمر) ابن كعب بن مالك تابعي، وابن عمر صحابي، فإذا روى الحديث عنه يكون من رواية الصحابي عن التابعي. ومحصل الحديث: أن أمة من الإماء ذبحت غنمًا بالحجارة، فستل عنه رسول الله ﷺ فأباح أكله. والحديث دل على خمسة أحكام شرعية: ذبيحة الأمة، والذكاة بالحجر وجواز

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد برقم (٩٨٥).

وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٤].

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدَى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا». [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٨].

١٩ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأُمَّةِ

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

ذَبِحَ مَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَحَلَّ أَكْلَ مَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، إِذَا كَانَ بِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةً.

(بسلع) - بفتح السين وسكون اللام - سوق المدينة الشريفة (جويرية) بضم الجيم مصغر جارية (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام هو ابن كعب بن مالك الذي تقدم في السند قبله.

٥٥٠٣ - (عبدان) على وزن شعبان (عباية) بفتح العين (خُدَيْج) بضم الخاء المعجمة وكسر الدال.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر القصب والمروة؟ قلت: قوله: «ما أنهر الدم» شامل لهما، على أن الحجر شامل للمروة فإنه عبارة من الحجر الأبيض الرقيق، أو أشار إلى ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي عن محمد بن صيفي: «ذبحت أرنيين بمروة فأمر رسول الله ﷺ بأكلهما»^(١).

باب ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤ - ٥٥٠٥ - روى في الباب حديث الجارية التي ذبحت شاة بالحجر، وقد

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء في الذبيحة بالمروة برقم (١٤٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ما يذكر به برقم (٣١٧٥)، وأحمد برقم (١٥٣٤١).

لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبٍ: بِهَذَا. [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٤].

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرعى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٤].

٢٠ - بَابُ لَا يُذَكِّي بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٨].

٢١ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ

تقدم مراراً^(١)، والرجل من الأنصار: ابن كعب بن مالك، وفيه دلالة على جواز ذبح الحرة من باب الأولى (صدقة) أخت الزكاة (عبدة) بفتح العين وسكون الباء. (معاذ بن سعد) بضم الميم.

باب لا يذكي بالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٥٥٠٦ - (قبیصة) بفتح القاف (عبایة بن رفاعة) بفتح العين.

باب ذبيحة الأعراب ونحوهم

من الأتراك.

٥٥٠٧ - روى حديث عائشة (أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت برقم (٢٣٠٤).

قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعُهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالتُّفَّافِيُّ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٧].

٢٢ - بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشَحُومِهَا،

مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ لَحْمُ الْبَيْضِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا عليه أنتم عليه وكلوا) قد سلف منا أن هذا دليل من قال: بحل متروك التسمية عمداً، وما يقال: إن المراد حسن الظن بالمؤمن، وإنما فعله محمول على الصواب لا يخفى بعده، وهب أنه كما قال، فما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؟ (تابعه علي) أي: تابع أسامة، علي بن حجر السعدني (عن الدراوردي) - بفتح الدال والراء - بلدة من بلاد العجم، و(أبو خالد) سليمان الأحمر، و(التُّفَّافِيُّ) - بضم الطاء بعدها فاء - عبد الرحمن البصري نسبة إلى طفاوة اسم قبيلة أهمهم طفاوة بنت حرام القضاعية.

باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها

من أهل الحرب وغيرهم

استدل على حله بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فإنه يشمل الحربي وغيره. وقول عبد الله بن مغفل (كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم) صريح في أن ذبيحة الحربي ذكاة، وقد سلف الحديث في أبواب الخمس^(١) (الأقلف) الذي ليس مختوماً.

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب برقم (٣١٥٣).

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوَّتْ لَأَخْذِهِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [انظر الحديث رقم: ٣١٥٣].

٢٣ - بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ عَلَيْهِ فَذَكَّهُ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا

٥٥٠٨ - (حميد) بضم الحاء مصغر (مُعَقَّل) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة. فإن قلت: ما فائدة ذكر الشحوم في الترجمة إذ معلوم أن الذبيحة إذا كانت مباحة تكون مباحة بجميع أجزائها؟ قلت: أشار إلى ما ذهب إليه مالك [٢٤٠/أ] وبعض العلماء أن الشحوم المحرمة على أهل الكتاب محرمة علينا أيضاً، فلذلك ترجم عليه وروى الحديث الدال عليه.

بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

(وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد) في يدك بدل من البهائم، وروي عن علي وابن عمر وعائشة مثله، وعليه الأئمة إلا مالك فإنه قال: لا يحل إلا بالذكاة في الحلق أو اللبة، وقال أيضاً الليث: والعجز أعم من أن يكون توحش بوقوعه في بئر ونحوه بحيث لا يقدر على ذبحه.

٥٥٠٩ - (اعجل أو أرن) بفتح الهمزة من أرن القوم إذا أهلكت مواشيهم أي: أزهد نفسك، وبهمزة الوصل من أرن يأرن إذا خف ونشط، أصله: أرن، وقال الزمخشري: أرن بقطع الهمزة من الرين وهو الهلاك، يقال: أرن القوم إذا رين من مواشيهم أي: أهلكت وصاروا ذوي رين. ونقل ابن الأثير عن الخطابي أنه يجوز أن

الظْفَرُ فَمَدَى الْحَبْشَةَ». وَأَصْبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَندَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٨].

٢٤ - باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيْجِزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَارًا، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجَ، حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعَ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعُظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتَ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وَقَالَ: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

يكون بكسر الهمزة والنون وسكون الراء من رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته، أي: أدم النظر إلى المذبح لثلاث يزل عنه. قلت: هذا لا يستقيم؛ لأنه إذا كان من رنوت فهو معتلٌ واوي الأمر لا بد وأن تكون همزته مضمومة مثل أعل من علا يعلو.

باب النحر والذبح

النحر في الإبل، والذبح في غيره، قال الجوهري: قطع اللبة بفتح اللام وتشديد الياء فوق (ابن جريج)، (أيجزي ما يذبح أن أنحره؟ قال: نعم) يجزي - بضم الياء - من الإجزاء، اختلف العلماء في ذلك. قال الشافعي وأبو حنيفة مع الكراهة، وأحمد وابن راهويه بدون الكراهة، إلا أنه خلاف السنة (والذبح: قطع الأوداج) الودجان - بفتح الواو وكسر الدال - عرقان في جانبي العنق، ولفظ الجمع باعتبار الذبائح، وإطلاقه على الاثنين كما ذهب إليه بعضهم أو مجاز (النخاع) بالخاء المعجمة، في نونه الحركات الثلاث: الخيط الأبيض الذي في العنق الممتد إلى عجب الذنب، ويقال له: الأخنع أيضًا (لا إخال) بكسر الهمزة وفتحها أي: لا أظن، والكسر أشهر (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس) على أي وجه كان حتى لو قطعه مما يلي قفاه جاز مع الكراهة.

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [الحديث: ٥٥١٠ - أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢].

٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث رقم: ٥٥١٠].

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ: فِي النَّحْرِ. [انظر الحديث رقم: ٥٥١٠].

٢٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

٥٥١٠ - (خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام.

٥٥١١ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، ونسبه ابن السكن: إسحاق بن راهويه (عبدة) بفتح العين وسكون الباء الموحدة.

٥٥١٢ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (تابعه وكيع) أي: تابع سفيان أو جريراً وفي الحديث دلالة على حل ذبح الخيل وأكلها، وهو حجة على مالك وأبي حنيفة. وقد دلت الآثار والأحاديث على جواز نحر ما يذبح، وليس الغرض أن إطلاق واحد اللفظين على معنى الآخر حتمي يحتاج إلى بيان أحدهما حقيقة والآخر مجاز، يقول البخاري: باب النحر والذبح، صريح في أنهما معنيان متباينان.

باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتممة

المثلة - بضم الميم وسكون المثلة - قطع شيء من أطراف الحيوان وهو حي،

٥٥١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل برقم (١٩٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب الرخصة في نحر ما يذبح برقم (٤٤٠٦)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل برقم (٣١٩٠).

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فُتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَضْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُضْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

والفعل منه مثل على وزن نصر، ويشدد عند المبالغة، والمصبورة: الدابة - بالصاد المهملة والباء الموحدة - المربوطة لرمي السهام كالدجاجة ونحوها. وكذا المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثناة المفتوحة من جثم إذا لصق بالأرض، وجثمه بالتشديد: ألصقه بها، والحكمة في النهي - وهو نهى تحريم باتفاق العلماء - أما في المثلة فإنه تعذيب الحيوان مع تشويه الخلق والصورة، وأما المصبورة؛ فلأنه تعذيب مع إضاعة المال دال على قسوة القلب، وفعل الجبابرة مع حرمة أكله لو مات بذلك الرمي.

٥٥١٣ - (الحكم بن أيوب) - بفتح الكاف - ابن عم الحجاج وزوج أخته زينب بنت يوسف. كان نائبه على البصرة [٢٤٠/ب] وكان نظيره في الظلم.

٥٥١٥ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (عن أبي عوانة) - بفتح

٥٥١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم برقم (١٩٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة برقم (٢٨١٥)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة برقم (٤٤٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب النهي عن صيد البهائم برقم (٣١٨٦).

٥٥١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم برقم (١٩٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة برقم (٤٤٤١ - ٤٤٤٢).

جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَتْيَةٍ، أَوْ بِنَفْرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٧٤].

٢٦ - بَابُ أَكْلِ الدَّجَاجِ

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [انظر الحديث رقم: ٣١٣٣].

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ:

العين - الوضاح الإشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة، اسمه جعفر (تابعه سليمان) أي: تابع أبا النعمان.

٥٥١٦ - (المنهال) بكسر الميم، دلالة الأحاديث على الترجمة واضحة. (نهى عن النهب) بضم النون على وزن فعلى بمعنى النهب، والمراد به أخذ شيء من الغنيمة لما روى ابن الأثير: نثروا شيئاً في الأملاك فلم يأخذه فقال رسول الله ﷺ: «ألا تنتهبون؟» قالوا: إنك نهيت عن النهب، قال: «إنما ذلك في نهبي العساكر».

باب أكل الدجاج

٥٥١٧ - (يحيى) كذا وقع غير منسوب يحيى بن جعفر، قيل: يحيى بن موسى (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله الجرمي (زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء.

٥٥١٨ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله المنقري (عن زهدم):

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءٍ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمَّ يَدُنْ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: اذْنُ أَحَبُّكَ، أَوْ أَحَدْتُكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ:

كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء - بكسر الهمزة - أي: مؤاخاة. قال الجوهرى: وخاء أيضًا. وقال: الجرم بطنان من العرب: جرم قضاة، وجرم طيء. قلت: المذكور هنا: جرم قضاة، وهو جرم بن رباب.

فإن قلت: إذا كان زهدم جرميًا فما معنى قوله: (وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء)؟ قلت: وقع في بعضها «وبينه» بالضمير، «وهذا الحي» بالنصب على الاختصاص، والضمير لأبي موسى. فعلى هذا لا إشكال، وأما النسخة الأولى فلا أدري لها وجهًا، وقد رواه على الصواب في كتاب التوحيد فقال: «عن زهدم كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء»^(١). هذا ونقل شيخنا أن الرجل الأحمر الذي من بني تيم الله وهو زهدم نفسه، فأبهم في العبارة وقد يقع مثله كثيرًا. قلت: قول زهدم: (كنا عند أبي موسى وهناك أحمر كأنه من الموالي) يأبى ذلك إباء ظاهرًا، فالواجب الحمل على التعدد وأنه دعا زهدمًا أيضًا وخاطبه بما خاطب به ذلك الرجل.

فإن قلت: قوله زهدم رجل من بني تيم الله كان في رد ذلك القول، ولأن زهدم جرمي؟ قلت: تيم الله بطن من جرم فلا منافاة.

وروى حديث أبي موسى أنه أتى هو ونفر من الأشعريين رسول الله ﷺ يستحملونه، وقد سلف في المغازي^(٢)، وموضع الدلالة أن الرجل كان حلف أن لا

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
برقم (٧٥٥٥).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب قدود الأشعريين وأهل اليمن برقم (٤٣٨٥).

فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذَّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا». [انظر الحديث رقم: ٣١٣٣].

٢٧ - بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث رقم: ٥٥١٠].

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [انظر الحديث رقم: ٤٢١٩].

يَأْكُلُ مِنَ الدِّجَاجِ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا) أَي: كَفَرْتَ عَنْهَا بَعْدَ الْحَنْثِ (أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَيْتُ مِنَ الْإِبِلِ) الْمَنْهُوبَةَ (فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ) - بَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ - مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: لَفْظُ جِنْسٍ مَنْوُونٍ وَلَا يَجُوزُ إِضَافَتُهُ، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ خَمْسَ ذَوْدٍ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَمَا قَالَهُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ أَي: ذَوْدٍ خَمْسٍ، وَلَوْ صَحَّ مَا قَالَهُ كَانَ لَازِمًا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ؛ لِأَنَّ أَثْوَابَ جَمْعٍ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ (غُرَّ الذَّرَى) الْغَرَّ جَمْعُ الْغَرَاءِ، وَالذَّرَا جَمْعُ ذُرَّةٍ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ أَي: الْبَيْضِ الْأَسْمَةِ مِنْ غَايَةِ السَّمَنِ وَحَسَنِ الْمَنْظَرِ.

باب لحوم الخيل

٥٥١٩ - وحديث أسماء في نحر الفرس تقدم آنفًا في باب النحر والذبح.
٥٥٢٠ - (محمد بن علي) أبو جعفر محمد بن الباقر، كذا قاله الذهبي والمقدسي، وقيل: هو ابن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وليس بصواب؛

٢٨ - بَابُ لَحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [انظر الحديث رقم: ٨٥٣].

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [انظر الحديث رقم: ٨٥٣].

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلَحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [انظر الحديث رقم: ٤٢١٦].

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لَحُومِ الْحَيْلِ. [انظر الحديث رقم: ٤٢١٩].

لأنه لا رواية له عن جابر. قال المقدسي: إنما يروي عن أبيه علي في البخاري ومسلم عن عثمان في البخاري.

بَابُ لَحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

يُروى بكسر الهمزة وسكون النون، وفتح الهمزة والنون، وهو خلاف القياس لأنه نسبة إلى الإنس (عن سلمة) - بفتح اللام - هو ابن الأكوغ. هذا التعليق عنه تقدم [٢٤١/أ] في غزوة خيبر مسنداً عنه^(١).

٥٥٢٤ - (حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم.

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر برقم (٤١٩٦).

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ،
عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.
[انظر الحديث رقم: ٣١٥٥].

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.
وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ
مُحَمَّدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتِ
الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ
مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا
رِجْسٌ». فَأُكْفِنَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

٥٥٢٥ - (ابن أبي أوفى) عبد الله.

٥٥٢٧ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. يحتمل أن يكون إسحاق بن منصور،
وابن راهويه لأن كل واحد منهما يروي الحديث عن يعقوب (أن أبا إدريس) هو عائذ
الله الخولاني (أن أبا ثعلبة الخشني) بضم المعجمة وفتح الشين كذلك نسبة إلى القبيلة
قدمنا الخلاف في اسمه (الزبيدي) بضم الزاي منسوب مصغر محمد بن الوليد (عقيل)
بضم العين مصغر (معمر) بفتح الميمين (الماجشون) بكسر الجيم معرب ماه كون أي:
كونه لون القمر (وابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي.

٥٥٢٨ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (إن الله ورسوله ينهيانكم) وفي بعضها:
«ينهاكم» على طريقة: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢] (إنها رجس) أي:

٥٥٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من
السباع برقم (١٩٣٢).

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنَّ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَحِدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢٩ - بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

نجس . هذا يرد ما يقال : إنما نهى لأنها حمولة . أولم تكن خمست .

٥٥٢٩ - (جابر بن زيد) أبو الشعثاء الأزدي البصري الإمام الجليل (أبي ذلك البحر ابن عباس) أي: أبي عن القول بالنهى عن لحوم الحمر لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحِدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والاستدلال به ضعيف؛ لأن ذلك نفى الواحد في الماضي ولا ينفي المستقبل، وقد دلت أحاديث كثيرة على حرمة أشياء بعد ذلك، وأما الحمر الأهلية فالإجماع على حرمة لحمها، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس بسند قوي «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية»^(١) فدل على أنه رجع عن ذلك القول.

باب أكل كل ذي ناب من السباع

٥٥٣٠ - أي: النهي عن أكل كل ذي ناب كما وقع في الحديث، وأخذ بظاهر

٥٥٢٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأصلية برقم (٣٨٠٨).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٦٨/٣).

٥٥٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع برقم (١٩٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع برقم (٣٨٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب برقم (١٤٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع برقم (٤٣٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب في السباع برقم (٣٢٣٢).

إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٠ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَاءُ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَهَابَهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٢].

الحديث مالك فقال بطهارة جلود السباع المذكاة من غير دباغة لتقييد النهي في الحديث بالأكل، والجمهور على أنه إنما نص عليه لأنه من أعظم المنافع كما خصص لحم الخنزير بالذكر، وزاد مسلم: «وعن كل ذي مخلب من الطير»^(١).

باب جلود الميتة

٥٥٣١ - ٥٥٣٢ - (زهير بن حرب) بضم الزاي مصغر (حرب) ضد الصلح (مرّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: (إنها ميتة، قال: (إنما حرم أكلها).
فإن قلت: الحديثان دلا على عدم التقييد بالدباغ؟ قلت: في رواية مسلم ورواية الموطأ قيد الدباغ، والحديث حجة على الإمام أحمد قوله بحرمة الانتفاع بعد الدباغ. قيل: في هذا دليل على أن السنة تخصص الكتاب لأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] شامل لجميع الأجزاء فخصصت السنة بالأكل، وفيه نظر لأن الأكل في الآية مقدر؛ لأن حرمة الشاة عبارة عن حرمة أكلها، وذلك أن الحرمة صفة فعل المكلف لا ذات الشيء، فلا بد من التقدير قطعاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع برقم (١٩٣٤).

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزِ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٢].

٣١ - بَابُ الْمِسْكِ

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٧].

٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحَدِّثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيْحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيْحًا خَبِيثَةً». [انظر الحديث رقم: ٢١٠١].

باب المسك

لفظ معرب بالفارسي مشك بالشين المعجمة، وكان عند العرب مشوموم.

٥٥٣٣ - (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (القعقاع) بفتح القافين وعين ساكنة بينهما (عن أبي زرع) اسمه: هرم (ما من مكلم في الله) أي مجروح يجرح في سبيل الله (إلا وجاء يوم القيامة و[كلمه] يدمى) بفتح الياء مضارع دمي على وزن علم.

٥٥٣٤ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن بريد) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى (الجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكبير) فيه لف ونشر مرتب [قال] ابن الأثير: الكبر المبني من الطين كالحداد، وقيل: هو الزق الذي ينفخ فيه (فحامل المسك إما أن يُحذيك) بضم الياء وحاء مهملة وذال معجمة من أحذيته إذا أعطيته، واسم تلك العطية حُذيا بضم الحاء والقصر، ويقال أيضًا: الحذية على وزن الوصية.

٣٢ - باب الأرنب

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكِيهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخَذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقبلَهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٥٧٢].

٣٣ - باب الضب

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

فإن قلت: ما وجه ذكر المسك هنا؟ قلت: قيل لأنه فضلة الطيب، والطيب مما يصاد، وليس كذلك. بل إنما ذكره لأنه دم، وكان [٢٤١/ب] القياس نجاسته إلا أن رسول الله ﷺ لما شبّه دم الشهيد دل على طهارته، وأيضاً كان أطيب الطيب عند رسول الله ﷺ، قيل: لما انعقد من الدم وصار جامداً كان كالخل المستحيل من الخمر، وهذا ليس بشيء، فإن سائر الدماء بالجمود لا تصير طاهرة، فالحسن ما حسنه الشارع. ألا ترى إلى قوله: «أحلت لنا ميتتان ودمان»^(١). وقال أبو الطيب: وإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

باب الأرنب

٥٥٣٥ - روى في الباب حديث أنس أنه أخذ أرنباً، فبعث أبو طلحة بوركها إلى رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث قريباً. فإن قلت: قد روى أبو داود مسنداً: أن الأرنب تحيض^(٢)؟ قلت: حديث أنس صريح في حله سواء حاض أو لم يحض. (لغبوا) بفتح الغين أي: تعبوا (بمر الظهران) - بفتح الميم وتشديد الراء - موضع بقرب مكة، وهو المعروف ببطن مرو.

باب الضب

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكلب والطحال برقم (٣٣١٤)، وأحمد في المسند برقم (٥٦٩٠).
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب برقم (٣٧٩٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠٣).
- ٥٥٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب برقم (١٩٤٣).

اللَّهُ بِنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ».

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتِ بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجْدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [انظر الحديث رقم: ٥٣٩١].

٣٤ - بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ

٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ: عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ

٥٥٣٧ - (أبو أمامة) - بضم الهمزة - أسعد بن سهيل . روى حديث الضب الذي جاءت به أم حفيدة أخت ميمونة فلم يأكل منه رسول الله ﷺ، ولكن أكل منه خالد ورسول الله ﷺ حاضر، وقد سلف^(١)، وفيه دلالة لمن يقول بحله.

فإن قلت: روى أبو داود: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الضب»^(٢)؟ قلت: قال الخطابي: سنده ليس بقوي، وابن سلم يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الدليلين.

باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

٥٥٣٨ - ٥٥٣٩ - ٥٥٤٠ - (الحميدي) بضم الحاء مصغر منسوب (عبدان) على

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسَمَّى له برقم (٥٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضحية، باب في أكل الضب برقم (٣٧٩٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٤٨/٢).

في سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥].

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأَرَةُ أَوْ غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأَرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرَّبَ مِنْهَا فَطَرِحَ، ثُمَّ أَكَلَ. عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥].

٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥].

وزن شعبان (أن فأرة وقعت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها) هذا إنما يكون في الجامد، وأما الذائب فلا حول له يمكن إلقاؤه، فإنه يسري في أعماقه، وقد جاء صريحاً في رواية ابن حبان، ورواه الطحاوي: «إن كان جامداً فألقوه وما حوله، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١) واختلف العلماء في الذائب، قال الشافعي ومالك: يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه لما روى أبو هريرة: «إن كان مائعاً فاطبخوا به» وقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: يجوز بيعه أيضاً كبيع السرقيين عندهم، وقال الإمام أحمد: لا يجوز الانتفاع به، وفي رواية مسلم وفي رواية أخرى: يجوز، وجواز البيع عنده تبع جواز الانتفاع، وقد سلف في أبواب الطهارة أن ميل البخاري إلى أنه لا ينجس سواء كان جامداً أو مائعاً، ولذلك لم يجزم بالحكم في الترجمة.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٢٣٨).

٣٥ - بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي

باب الوسم والعلم في الصورة

الوسم من السمة وهي العلامة.

٥٥٤١ - (نهى النبي ﷺ أن تضرب) على بناء المجهول أي: الصورة، وقد سلف وجه ذلك في قوله: «إن الله خلق آدم على صورته»^(١) والمراد هنا صور سائر الحيوانات لأنها محل المحاسن والحواس (العنقزي) - بفتح العين والقاف - عمرو بن محمد القرشي، قال الغساني: مولى قريش نسبة إلى عنقر، نبت وهو المرزنجوش، وقيل: هو الرياحان، [وقال: الأخطل، وأنشد فيه]:

ألا اسلم سلمت أبا مالك وحياك ربك بالعنقزة
وفي الحديث دلالة على جواز وسم الحيوان في غير الوجه، وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ مرّ بحمار وسم وجهه فقال: «لعن الله من وسمه»^(٢).

٥٥٤٢ - (عن أنس: دخلت على النبي ﷺ بأخ لي) هو عبد الله الذي دعا رسول الله ﷺ لأبي طلحة لما أخبر بما فعلت أم سليم بقوله: «بارك في ليلتكما»^(٣)

(١) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته برقم (٣٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه برقم (٢١١٧).

٥٥٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه برقم (٢١١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في رسم الدواب برقم (٢٥٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الصوف برقم (٣٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة برقم =

يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مَرَبِدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً - حَسِبْتُهُ قَالَ - فِي آذَانِهَا .

٣٦ - بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ

غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تَتَوَكَّلْ

لحديث رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ: فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اظْرَحُوهُ .

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ

(يحنكه) - بضم الياء وتشديد النون - هو أن يمضغ تمرة ويدلك بها حنك الطفل، ويروى بفتح الياء وتخفيف النون (وهو في مربد) - بكسر الميم وسكون [الراء، وفتح] الموحدة - معطن الإبل، ويطلق على موضع التمر عند أهل المدينة (فرأيته يسم شاة حسبته قال في آذانها) هذا من كلام شعبة، صرح به في الرواية قال شعبة: أكثر علمي قال: في آذانها .

فإن قلت: [٢٤٢/أ] سيأتي في كتاب اللباس أنه قال: «وهو يسم ظهرًا»^(١)، والظهر: الإبل؟ قلت: لا منافاة يفعل هذا وذلك إلا أن قوله: (فرأيته يسم شاة) يدل على أن أول دخوله كان يسم الشاة .

باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم

غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تَتَوَكَّلْ

٥٥٤٣ - حديث رافع تقدم في باب التسمية على الذبيحة^(٢)، وهو أنهم ذبحوا شاة من الغنائم، ورسول الله ﷺ في أخريات القوم، فلما أمر بالقدور فأكفئت، وقد سبق أن العلة في ذلك أن أهل العسكر لا يجوز لهم الأكل من المغانم بعد الخروج إلى دار الإسلام، واستدل به البخاري على أن أحد الشريكين إذا ذبح بغير إذن الآخر لم يحل،

= (١٣٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أي طلحة الأنصاري برقم (٢١٤٤) .

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء برقم (٥٨٢٤) .

(٢) تقدم في كتاب الصيد والذبائح، باب التسمية على الذبيحة برقم (٥٤٩٨) .

عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ وَلَا ظُفْرًا، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ. وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَتَصَبَّوْا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَفْتُ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهِ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا مثلَ هذا». [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٨].

٣٧ - بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ صَلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ

لِحَبْرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ

وليس ذلك مختار الأئمة، وليس في الحديث أنه أمر بإلقاء اللحم حتى يقال فيه إضاعة المال حتى لو كان أيضًا يجوز من الشارع فعله زجرًا (مدى) جمع مدية بضم الميم فيهما (أوابد) جمع إبدة المتوحشة (وعدل بغيرًا بعشر شياه) لعل ذلك بالنظر إلى القيمة في ذلك الوقت، فلا ينافي جعله في مقابلة سبع شياه في باب الأضاحي.

باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد صلاحهم فهو جائز

٥٥٤٤ - روى في الباب حديث رافع بن خديج أن بعيرًا ندد أي: شرد وعصى (فرماه رجل بسهم) وقد تقدم في الباب قبله، وفي باب التسمية على الذبيحة. وأشرنا إلى أن حكمه حكم الذبيحة خلافًا لمالك، وإيراد الإسماعيلي بأن هذا تناقض، فإنه حكم في الترجمة الأولى بأن المال المشترك إذا ذبح منه بغير إذن الشريك فلا يؤكل، وهنا في البعير الذي ند، خالف ذلك ساقط؛ لأن هذا تصرف على وجه الإصلاح

قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعَارِزِ وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدَى؟ قَالَ: «أَرِنِ، مَا نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٨].

٣٨ - بَابُ أَكْلِ الْمَضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ- لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢ - ١٧٣] وَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨ - ١١٩]. وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٤٥﴾

بخلاف ذلك، فلا جامع بينهما (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (الطنافسي) بضم الطاء (قال: أرِن) بفتح الهمزة، وقد مر الكلام على لغاته ومعانيها في باب ما أنهر الدم.

باب أكل المضطر

استدل بالآيات على جواز أكل المضطر الميتة من غير أن يكون باغياً أي: ظالماً محتاجاً مثله، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] بأن يتجاوز حد سد الرمق، ولم يورد حديثاً اكتفاءً بالآيات، أولم يكن على شرطه، وقد روى الإمام أحمد عن أبي قلابة واقد الليثي أن رسول الله ﷺ شكى إليه حال المخمصة فقال: «إذا لم تجدوا ما تصطبحون أو تغتبقون ولم تحفثوا فشانكم»^(١)، الاضطباح: الشرب في الصباح، والاعتباق - بالغين

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٣٩١).

[الأنعام: ١٤٥]. وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُتْرَ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٤ - ١١٥].

المعجمة - الشرب في المساء، والاحتفاء - بالحاء المهملة والفاء من المهموز والمعتل، ويروى بالحاء المعجمة والجيم أيضًا - أكل البقول. ويروى عن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرّة ماتت لهم ناقة أو لغيرهم، وكانوا محتاجين، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، فكانت عصمة لهم بقية سنتهم^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٢٩١).

٧٣ - كتاب الأضاحي

١ - بابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

وقال ابنُ عُمرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

كتاب الأضاحي

باب سنة الأضحية

الأضاحي - بفتح الهمزة - جمع الأضحية بضم الهمزة، ويروى بالكسر أيضًا.

٥٥٤٥ - ٥٥٤٦ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (زبيد) بضم الزاي مصغر (الإيامي) - بفتح الياء - نسبة إلى يام قبيلة من عرب يمن (أبو بردة بن نيار) بضم الباء وكسر النون بعده مثناة، اسمه هانيء (إن عندي جذعة) أي: من المعز كما صرح به في الرواية الأخرى لأن جذعة الضأن لا خلاف في جواز التضحية بها، والجذعة ما تمت لها سنة (ولن تجزي عن أحد بعدك) بفتح التاء جزى يجزي معتل اللام أي: لن تقضي، ويروى بضم التاء مضارع أجزاءه. قال الجوهري: وهذه لغة تميم. قال النووي: الأولى هي الرواية الموافقة لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨].

فإن قلت: ما حكم الأضحية؟ قلت: الجمهور على أنها سنة، وقال أبو حنيفة بوجوبها على المغنم الموسر، ومالك بالوجوب مطلقًا، والدليل لهما ما رواه ابن ماجه

قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث رقم: ٩٥١].

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث رقم: ٩٥٤].

٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةً؟

وأحمد: «من لم يضح لا يقربن مصلانا»^(١) وما رواه أحمد وأصحاب السنن [٢٤٢/ب] «على كل [أهل] بيت أضحية»^(٢).

باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

٥٥٤٧ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (بَعْجَةَ) بفتح الباء وسكون العين (الجهني) - بضم الجيم - نسبة إلى جهينة من قبائل العرب (فصارت لعقبة جذعة) قيل:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ برقم (٣١٢٣)، وأحمد في المسند برقم (٨٠٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود برقم (١٥١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي برقم (٢٧٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا برقم (٣١٢٣) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٣).

٥٥٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب مس الأضحية برقم (١٩٦٥)، والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي برقم (١٥٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة برقم (٤٣٧٩).

قال: «ضَحَّ بِهَا». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٠].

٣ - بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرْفٍ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفُسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى، أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

جدعة من الضأن لقوله: (ضح بها) ولا يجوز إلا إذا كانت من الضأن. لكن في رواية مسلم عن عقبة فقال: بقي عتود فأعطاني فقال: «ضح به»^(١). وفيه إشكال لأن العتود من المعز فاتت له سنة، ولا يجوز التضحية به، ودفع الإشكال بزيادة رواها البيهقي أنه قال رسول الله ﷺ لعقبة: «ضح به ولا رخصة لأحد بعدك»^(٢).

فإن قلت: تقدم في كتاب الشركة أن الغنم كانت غنيمَةً، فأبي وجه لما ترجم عليه من ذكر الأضاحي، وما في لفظ الحديث من قوله: «ضح بهذا»؟ قلت: كأنه لما قسم كان الوقت وقت الضحية فسامها بذلك، أو قال لهم: ضحوا بها.

باب الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨ - (عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف) - بفتح السين غير متصرف باعتبار البقعة - موضع على عشرة أميال من مكة قريباً. والحديث سلف في كتاب الحج وغيره^(٣)، وموضع الدلالة هنا: أن رسول الله ﷺ ضحى عن أزواجه وهن مسافرات، وفي إطلاق الأضحية تسامح لأن الحاج ليس عليه إلا الهدى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية برقم (١٩٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٠٢٠).

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء برقم (١٥٥٦).

٤ - باب ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدُّ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؟ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي بَلَعَتِ الرَّحْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا. [انظر الحديث رقم: ٩٥٤].

٥ - باب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر

٥٥٤٩ - (صدقة) - بفتح الصاد - أخت الزكاة (ابن عليّة) - بضم العين وتشديد الياء مصغر - إسماعيل بن إبراهيم. روى حديث ابن نيار في جذعته، وفيه بعض زيادة. قوله: (جذعة خير من شاتي لحم) أي في السمن والعظم، وهذا هو المراد من الأضحية.

فإن قلت: لم خص الحكم به؟ قلت: لا يلزم أن تكون كل جذعة مثل جذعته.

(ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين) أي: انصرف وتوجه إليهما (وقام ناس إلى غنيمة) - بضم الغين مصغر - أي: قليلة. (فتوزعوها أو قال: فتجزعوها) والشك من ابن سيرين، وفاعل قال: أنس، والمعنى واحد. قال ابن الأثير: التجزع من الجزع بالزاي المعجمة وهو: القطع.

باب من قال: الأضحى يوم النحر

بتقدير مضاف أي: يوم الأضحى، أو وقت الأضحى يوم النحر، وإنما أخذه من إضافة اليوم إلى النحر، والمراد دخول وقته كما تقول: وقت الظهر بزوال الشمس، وقد روى أحمد والدارقطني: «منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح»^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٣٠٩)، والدارقطني في سننه (١٦٣/٢).

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،

٥٥٥٠ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (عن أبي بكر) - بفتح الباء - نفي بن

الحارث.

روى في الباب حديث خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقد سلف في الحج وفي غيره^(١)، وموضع الدلالة قوله: (أليس يوم النحر)، (الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض) إشارة إلى رفع النسيء الذي كان عليه المشركون كما سبق تحقيقه، وكان ذلك العام موافقاً للسنة الإلهية، وقد قدمنا مراراً أن هذا لا يدل على أن حج الصديق لم يكن موافقاً، بل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] هو حج أبي بكر بلا خلاف، فكيف لا يكون على وفق الشرع؟ إلا أن الظاهر أن يوم العيد أفضل؛ لأن أيام التشريق كالتابع له.

(ورجب مضر) إما لأن تحريمه كان خاصاً كما قاله ابن الأثير، أو كانوا أشد تعظيماً له، وقوله: (بين جمادى وشعبان) بيان لمحلّه احتراز من تقديم المشركين تارة وتأخيرهم في النسيء (فسكت حتى ظننا أنه يسميه بغير اسمه) كأن الحكمة في سكوته أن يتوجه إليه الناس ويحضرُوا أذهانهم لأنه أمر مهم. (البلدة) يريد مكة، اللام فيه للعهد (وأعراضكم) قال ابن الأثير: جمع عرض، وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم (١٧٤١).

وَسَتَلَقُونَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [انظر الحديث رقم: ٦٧].

٦ - باب الأضحى والمنحر بالمصلى

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٩٨٢].

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبُحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [انظر الحديث رقم: ٩٨٢].

كان فيه أو في تعلقاته (ألا ليلبغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه) بضم الباء وفتح الباء على بناء المجهول، ويروى [٢٤٤/أ] بفتح الباء مضارع بلغ مخففاً أي: احفظ وافقه، ثم قال: (ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟) من كلام رسول الله ﷺ تقدّم مراراً^(١) ويجوز أن يكون من كلام ابن سيرين حَدَّثًا من كتمان العلم.

باب الأضحى والمنحر بالمصلى

٥٥٥١ - (المقَدَّمِي) بضم الميم وفتح القاف والذال (كان عبد الله ينحر في المنحر) أي: في منحر رسول ﷺ، اللام فيه للعهد كما صرّح في الرواية الأخرى.

٥٥٥٢ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء مصغر (فرقد) بالفاء والقاف. إنما اختار رسول الله ﷺ النحر بالمصلى ليقنتدى به، فإن المستحقين حضوراً والذين يُهْدَى لهم أيضاً، وقيل: إنما فعله الإمام ليتعلّم الناس وقت التضحية وكيفية الذبح، وفيه بعدٌ لا يَخْفَى، فالعمدة على ما أشرنا.

(١) انظر كتاب العلم، باب ليلبغ العلم الشاهد الغائب برقم (١٠٥).

٧ - باب في أضحية النبي ﷺ بكباشين أقرنين، ويذكر سميين

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ.

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

باب وأضحية النبي ﷺ بكباشين أقرنين، ويذكر سميين

الجار متعلق بالضحية، إمَّا لأنَّ معناه التضحية وإمَّا لأنَّ الجار فيه رائحة من الفعل، والتضحية اسم مشتق. اختلف الرواة في لون الكبشين روى هنا (أقرنين أملحين) قال ابن الأعرابي: الأملح الأبيض الخالص. وقال الأصمعي: هو الذي فيه سواد وبياض. وفي رواية: «موجوئين»^(١) الوجاء - بكسر الواو والجيـم، والمد - دق الخصية قال النووي: استحسان الأضحية سنة وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السواد. ولا تجزئ العوراء والعرجاء والمریضة والعجفاء، إذا كان العيب بيناً، رواه أصحاب السنن^(٢).

(أبا أمامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل تابعي قاله ابن عبد البر، وغلط من قال: إنه صحابي.

٥٥٥٣ - ٥٥٥٤ - ٥٥٥٥ - (إياس) بكسر الهمزة (صهيب) بضم الصاد مصغراً،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ برقم (٣١٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا برقم (٢٨٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي برقم (١٤٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء برقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به برقم (٣١٤٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٦).

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [انظر الحديث رقم: ٥٥٥٣].

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسُمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ بِهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٠].

٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

وكذا (قتيبة)، (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي (وهيب) بضم الواو مصغر (وردان) بفتح الواو (عن أبي الخير) واسمه مرثد (فبقي عتود) - بفتح العين - جذعة من المعز، وقد أسلفنا أن هذا خاصٌّ به كجذعة ابن دينار، روى ابن ماجه بسنده إلى عائشة «أنه كان يذبح أحد الكبشين عن محمد وآله، والآخر عن أمته، من شهد الله بالتوحيد وله بالبلاغ»^(١).

باب قول النبي لأبي بردة: «ضحَّ بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك»

٥٥٥٦ - روى حديث ابن دينار، قد تكرر هنا ذكره وفي ألفاظ نشير إليها (مطرف) بضم الميم وكسر الراء (شاة لحم) أي: ليست من النُسك في شيء (إن عندي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ برقم (٣١٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٥٣١).

عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «أَذْبَحُهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ، عَنِ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ. [انظر الحديث رقم: ٩٥١].

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ

داجتًا) - بالبدال المهملة - شاة تألف البيت (عُبَيْد) بضم العين مصغر، أي: تابع مطرفًا وتابعه وكيع (عن حُرَيْث) بضم الحاء، مصغَّر حارث (عَنَاقُ لَبْنٍ - بفتح العين - ولد المعز ما لم يتم له سنة. وإضافته إلى اللبن دفع للتجاوز (زُبَيْد) بضم الزاي (وفراس) بكسر الفاء (أبو الأحوص) - بالصاد المهملة - سلام الحنفي (عَنَاقُ جَذَعَةٌ) - برفع الاسمين - أي: تم له سنة. (ابن عَوْن) - بفتح العين وآخره نون - عبد الله (عَنَاقُ جَذَعٌ) بحذف التاء، وذلك أن الجذع يقع على الذكر والأنثى ويميّز بالتاء، أو فيه لغة كما في الحائض.

وقال بعض شارحين: فإن قلت: قال مرة: جذعة، وأخرى: جذع؟ قلت: التاء في الجذعة للوحدة، والمراد بالجذعة الجنس، وهذا لغوٌّ من الكلام؛ إذ ليس غرض المتكلم أن عنده هذا الجنس، ولا يمكن إرادة الجنس أيضًا؛ لأنَّ الذبح لا يتعلق بالجنس من حيث هو جنس.

٥٥٥٧ - (بَشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين (أبو جُحَيْفَةَ) - بضم الجيم مصغَّر - اسمه وهب (خير من مستنة) هي ما دخلت في السنة الثالثة، سميت بذلك لأنها أبدلت الأسنان.

وَرَدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: عَنَّا جَذَعَةٌ.
[انظر الحديث رقم: ٩٥١].

٩ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:
صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي
وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٥٥٣].

١٠ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَّتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّحْنَ بِأَيْدِيهِنَّ.

فإن قلت: جاء في عتود عقبة: «أنه لك ولن تجزي أحداً بعدك، فبلغه» فأحد
القصرين مخالف للآخر؟ قلت: قد أكثروا القول فيه والتحقيق أن أحد النصين دفع قيد
الخصوصية ونسخه لكنه [٢٤٤/ب] نص مقيد الخصوصية ونقل شيخنا أنه [.....]
الخمسة في التضحية بالجذعة إلا أن تلك الصور ليس فيها ما يدل على الحصر فلا
يشكل.

باب من ذبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨ - (عن أنس صحى النبي ﷺ بكبشين أملحين) سلف الحديث قريباً.
وأشرنا إلى الخلاف في الأملح أنه الأبيض الخالص، أو ما فيه سواد وبياض (واضعاً
قدمه على صفاحهما) - بكسر الصاد - جمع صفحة: العنق؛ أي: جانبه، وإنما جمع
اللفظين كراهة اجتماع الثنيتين كما في نظائره، وفيه دلالة على أن سنته مباشرة ذبح
القربان بيده، ومن لم يذبح بنفسه يشهد الذبح، ويجوز توكيل الكتابي في ذبحها مع
الكراهية.

باب من ذبح ضحية غيره

٥٥٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها برقم
(١٩٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب الكبش برقم (٤٣٨٧)، وابن ماجه
في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله برقم (٣١٢٠).

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١١ - بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث رقم: ٩٥١].

٥٥٥٩ - روى في الباب حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه) وقد سلف قريباً في كتاب الحج^(١) وأشارنا إلى أنه محمول على الاستئذان، أو علم دلالة على رضاهنّ بذلك، وإلا فلا يجوز من غير إذن المالك، واستدل به مالك على أن البقرة أفضل من البدن. فلا دلالة للبقرة لاحتمال عدم وجود البدنة، أو أراد بيان الجواز إذ قلماً يُنحر هناك البقر.

باب الذبح بعد الصلاة

٥٥٦٠ - روى حديث ابن دينار وفيه تبديل بعض الألفاظ (منهال) بكسر الميم (زُبَيْد) بضم الزاي مصغّر (لن تجزي - أو توفي عن أحد بعدك) من الوفاء، وهو معنى الأول.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب «وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ» برقم (١٧٢٠).

١٢ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَّةٌ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ؟ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَذْرِي بَلَغَتِ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [انظر الحديث رقم: ٩٥٤].

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [انظر الحديث رقم: ٩٨٥].

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٩٥١].

بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١ - (وذكر هنة من جيرانه) - بفتح الهاء والنون - أي: حاجةً وفقراً (فلا أذري أبلغت رخصه سواء أم لا؟) قد سلف آنفاً، قال: «لن تجزيء عن أحدٍ بعدك».

٥٥٦٢ - (جندب) بضم الجيم (البعلي) - بفتح الباء والجيم - نسبةً إلى بعيلة على وزن قبيلة، بيمن.

٥٥٦٣ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح اليشكري (عن فراس) بكسر الفاء (قال عامرٌ: هي خير نسيكته).

فإن قلت: الأولى لم تكن نسيكة!؟ قلت: المراد بالنسيكة ما يتقرب به إلى الله

١٣ - بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٥٥٣].

١٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَاهُمَا. [انظر الحديث رقم: ٥٥٥٣].

١٥ - بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدِيَّةٍ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وكان غرضه ذلك، غايته أنها لم تكن في الوقت المشروع، أو فيه تغليب لشرف هذا الاسم.

باب وضع القدم على صفح الذبيحة

٥٥٦٤ - الصفح جانب الشيء، بالتاء وبدون التاء، والحديث تقدم آنفاً في باب من ذبح الأضاحي (منهال) بكسر الميم.

باب التكبير عند الذبح

٥٥٦٥ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (أبو عوانة) روى الحديث الذي في الباب قبله بزيادة لفظ التكبير، وهو موضع الدلالة على الترجمة.

باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

الهدى - بفتح الهاء وسكون الدال وكسرهما وتشديد الياء -: ما يهدى ويتقرب إلى

٥٥٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها برقم (١٩٦٦)، والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في اضحية بكبشين برقم (١٤٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب الكبش برقم (٤٣٨٧).

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِبِ، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيْقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١٦ - بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لَحُومَ الْهَدْيِ. [انظر الحديث رقم: ١٧١٩].

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ،

الكعبة الشريفة سبق في أبواب الحج^(١) أن ابن عباس كان يفتي بأن من أرسل هدياً يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ الهدى محله، وهذا كان اجتهاداً منه، فردت عليه عائشة بالنص، بأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ولم يحرم عليه شيء.

٥٥٦٦ - (فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب) أي: ضربت إحدى يديها على الأخرى إشارة إلى فتل قلائد الهدى بيديها ويحتمل أنها ضربت اليد على الأخرى تعجباً، من السفق بالسین والصاد، ضربت اليد على اليد.

باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها

٥٥٦٧ - (عن جابر: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة) أي: من مكة (وقال غيره: لحوم الهدى) الفرق أن الهدى ما يبعث به إلى البيت [٢٤٥/أ] الحرام والأضحية أعم.

٥٥٦٨ - (ابن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة (أخي قتادة) بن النعمان،

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده برقم (١٧٠٠).

فَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمًا، فَقَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ صَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوهُ لَا أَدُوْقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتَيْتُ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا. [انظر الحديث رقم: ٣٩٩٧].

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّحِيَّةُ كُنَّا نُمْلِحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث رقم: ٥٤٢٣].

وفي بعضها: أبي قتادة وهو سهو، وفتادة بن النعمان هو الذي ردَّ رسول الله ﷺ عينه بعد أن سألت من خده فكانت أحسن عينيه. وهو أخو أبي سعيد الخدري في أمه (قد حدث بعدك أمر) يريد نسخ المنع من الادخار.

٥٥٦٩ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (كان بالناس جهد) - بضم الجيم وفتحها - أي: مشقة وجوع.

٥٥٧٠ - (كنا نُمْلِحُ) بضم النون وكسر اللام المشددة (فقال) أي رسول الله ﷺ (لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام) وليست بعزيمة هذا مذهب بعضهم، وقال طائفة: كان الادخار حرامًا، قال النووي: نسخ ذلك سواء كان تحريمًا أو كراهة، وقيل: لم يكن نسخًا، بل انتهاء الحكم بزوال علته. أي: أمره بأن لا تأكلوا منه فوق ثلاث لم يكن لازمًا، بل

٥٥٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي برقم (١٩٧٤).

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [انظر الحديث رقم: ١٩٩٠].

٥٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

أَرَادَ التَّوَسُّعَ عَلَى النَّاسِ وَلَوْ عَادَتِ الْعِلَّةُ وَهِيَ اِحْتِيَاجُ الْفُقَرَاءِ، وَلَمْ يُمْكِنَ دَفْعُهَا إِلَّا بِتَفْرِيقِ الْأَضْحَى عَادَ الْحَكْمِ.

٥٥٧١ - (جِبَّانُ بْنُ مُوسَى) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (أبو عبيد مولى ابن الأزهر) اسم أبي عبيد وابن أبي أزهر: عبد الرحمن (إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيدين) يوم الفطر ويوم النحر، وأما قول عثمان: (إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان) يريد كونه يوم الجمعة وكونه يوم العيد، والتعبير عنه بعيدين على وجه التغليب، أو لأن الجمعة عيد المسلمين كالسبت في اليهود.

٥٥٧٤ - (عن [ابن] أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله الزهري (وكان عبد الله

٥٥٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي برقم (١٩٧٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

يَأْكُلُ الزَّيْتِ حَتَّى يَنْفِرَ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: ذَهَبَ عَلِيُّ وَابْنُ عَمْرٍ عَلَى بَقَاءِ التَّحْرِيمِ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتِ حَتَّى يَنْفِرَ مِنْ مَنَى.

قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: فَإِنْ قُلْتَ: الْهَدْيُ أَخْصٌ مِنَ الْأَضْحِيَةِ فَلَا يَلْزَمُ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّزُ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَلَكِنَّ التَّرْجُمَةَ مَعْلُوقَةً عَلَيْهَا، قُلْتَ: ذَكَرَ الْهَدْيُ لِمُنَاسَبَةِ النِّفْرِ مِنْ مَنَى، وَهَذَا لَا هُوَ جَوَابُ السُّؤَالِ وَلَا يَفِيدُ شَيْئًا أَصْلًا، وَالَّذِي يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْهَدْيِ الْأَضْحِيَةَ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِلَفْظِ الْهَدْيِ، لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنَى، وَمَنَى مَوْضِعُ الْهَدْيِ. وَالْجَوَابُ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ عَمُومِ التَّحْرِيمِ لِلأَضَاحِيِّ وَالْهَدْيِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الرَّوَايَةِ: عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ وَمَرَّةً: لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَإِنَّمَا أوردَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْهَدْيِ بَعْدَ التَّرْجُمَةِ عَلَى الْأَضَاحِيِّ إِشَارَةً إِلَى عَمُومِ النَّهْيِ وَعَدَمِ الْفَرْقِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ «حَتَّى تَنْفَرُوا» الصَّوَابُ «حِينَ تَنْفَرُوا» لِأَنَّ حَرْمَةَ أَكْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ وَالأَضْحِيَةِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا نَفَرَ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى.

٧٤ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

كتاب الأشربة

باب قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾ [المائدة: ٩٠]

الأنصاب - بفتح الهمزة جمع نُصَب بضم النون -: الأحجار التي كانت منصوبة ويطلق على الصنم، والأزلام - جمع زلم، كأفراس في فرس - الأقداح التي كانوا يستقسمون بها. ودلالة الآية على حرمة الأشياء المذكورة ظاهر من وجوه.

واختلف العلماء في حقيقة الخمر بعد اتفاقهم على أن كل مسكر حرام، قال أبو حنيفة: اسم الخمر خاص بماء العنب إذا اشتد وغلا، وقال غيره من الأئمة: كل مسكر حرام، كما دلَّ عليه ما رواه البخاري ومسلم من الأحاديث، ويحدُّ عندهم بشرب القليل والكثير من كل مسكر. وعنده الحكم كذلك في الخمر وغيره إذا أسكر.

٥٥٧٥ - (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمتها في الآخرة) [ب/٢٤٥]

- بضم الحاء وتخفيف الراء، على بناء المجهول - أي: جعل محروماً.

٥٥٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر

حرام يرقم (٢٢٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الرواية في المدمنين في

الخمر برقم (٥٦٧٣).

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتٌ أُمَّتِكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الْهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث رقم: ٣٣٩٤].

فإن قلت: كيف يصح هذا مع قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا فَشَتَّهِيَ أَنْفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ١٣] قلت: أجابوا بأنه يُسلب شهوة الخمر كالعننين في النكاح، وهذه عقوبة شديدة حيث سلب شهوة أخطر أشربة الجنة، وقيل: جزاؤه ذلك إلا أن يعفو الله كما في سائر الكبائر.

٥٥٧٦ - (أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسري به بإيلياء) - بكسر الهمزة والمد - اسم بيت المقدس (بقدحين من خمر ولبن) وقد سلف في الرواية بثلاث أقداح منها العسل^(١)، وكلاهما صحيح والتفاوت من عدم حفظ بعض الرواة (الحمد لله الذي هداك للفطرة) لأن اللبن سبب هذه الحياة كما أن الدين سبب تلك الحياة (فلو أخذت الخمر غوت أمتك) لأن الخمر أم الخبائث.

فإن قلت: كان ذلك من خمر الجنة الذي مدحه الله في القرآن؟ قلت: كونه من خمر الجنة غير معلوم، ولئن سلم لما كان شربه في دار الدنيا وكان في علم الله تحريم الخمر، والنبى في أمته كالروح في البدن فكان ذلك الشرب منه - وإن كان مباحاً ضيافة من الله له - إلا أنه كان في علم الله أنه يصير محرماً من الله له، فعاقبته إلى أمر سوء فيسري ذلك في أمته، وله نظائر: ألا ترى إلى قوله ﷺ: «أنكر آدم وأنكره ذريته، وخانت حواء فخانت بناته ولولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم»^(٢)، (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (ابن الهاد) زيد بن عبد الله (الزبيدي) - بضم الزاء - محمد بن الوليد.

فإن قلت: شرب الخمر مخصوص به فلم كان سبباً لغواية أمته؟ قلت: لأن النبى

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن برقم (٦٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته، برقم (٣٣٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر برقم (١٤٧٠).

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مَنْ أَسْرَاطَ السَّاعَةَ: أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً فَيَمُتُّنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [انظر الحديث رقم: ٨٠].

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٧٥].

في أمته كالروح في البدن، ما أصاب الروح يسري أثره في البدن.

٥٥٧٧ - (عن أنس سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا لا يحدثكم به غيري) لأنه لم يكن إذ ذاك بالعراق صحابيًّا غيره (وتُشْرَبُ الخمر) أي: علانية (حتى يكون لخمسین امرأة قِيمُهُنَّ رجلٌ واحدٌ) أي: من يقوم بشأنهنَّ سواء كان زوجات أو قرابات.

٥٥٧٨ - (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) يريد نفي كمال الإيمان للاجتماع على أنه لو مات في تلك الحالة يُصَلَّى عليه. وقيل: إذا فعل ذلك مستحلًّا و(نهبة ذات شرف) احتراز عن المحقرات، فلا يدخل بها تحت هذا الوعيد.

٥٥٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي برقم

٢ - بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. [انظر الحديث رقم: ٤٦١٦].

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَغْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٦٤].

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالجِنَطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [انظر الحديث رقم: ٤٦١٩].

باب الخمر من العنب

٥٥٧٩ - (الصَّبَّاحُ) بفتح الصَّاد وتشديد الباء (وهو ابن مِعْوَلٍ) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة (لقد حُرِّمَتِ الخمر وما بالمدينة منها شيء) أي: من خمر العنب، يريد الردُّ بهذا على أبي حنيفة بقوله: إن الخمر مخصوص بماء العنب، فإن الذين خوطبوا بها لم يكن عندهم من ذلك شيء.

٥٥٨٠ - (أبو شهاب) هو الأصغر (عبد ربه) الحنات، هذا الذي يروي عنه البخاري كثيراً، وهناك أبو شهاب الأكبر موسى بن نافع، روى عنه البخاري في موضع واحد حديثاً في كتاب الحج^(١).

فإن قلت: حديث أنس بعده «لم يكن بالمدينة خمر العنب إلا قليل». يناقض حديث ابن عمر: «لقد حُرِّمَتِ الخمر وما بالمدينة منها شيء» أي: من خمر العنب؟ قلت: ابن عمر أخبر على قدر ظنه.

٥٥٨١ - (نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) ليس فيه دلالة على الحصر، بل كان

(١) انظر كتاب الحج، باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج برقم (١٥٦٨).

٣ - بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٤٦٤].

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا، فَكَفَّاتُهَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٦٤].

الموجود إذ ذاك عندهم هذا الخمس، ولذلك عمم بقوله: (والخمر ما خامر العقل) أي: من أي شيء كان. وحديث مسلم أبلغ من هذه الأحاديث، وكلها دالة على عدم [٢/٤٦] التفاوت في جريان لفظ الخمر على كل مسكر. واستدلال الكوفيين على أن لفظ الخمر مخصوص بماء العنب غير مسلم؛ لأن هؤلاء أهل اللسان، وقد فهموا العموم من لفظ الخمر، ولم يأت من الشارع نص على التفرقة.

باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

لثمرة النخل أطوار يؤكل بلح وبسر ثم رطب.

٥٥٨٢ - ٥٥٨٣ - (أسقيهم من فضيخ) - هو بالضاد والخاء المعجمتين - وهو المشدوخ (الزهو) البسر، يقال: زها النخل إذا احمر ثمره (كفأها) أي: اقلبها.

٥٥٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر برقم (١٩٨٠).
٥٥٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر برقم (١٩٨٠)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر برقم (٥٥٤٢).

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْحَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْحَمْرُ يَوْمَنِيذِ الْبُسْرِ وَالْتَمَرُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٦٤].

٤ - بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ

وَقَالَ مَعْنُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٤٢].

٥٥٨٦، ٥٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ - وَهُوَ نَيْذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٤٣].

٥٥٨٤ - (أبو معشر البراء) بفتح الباء وتشديد الراء.

باب الخمر من العسل وهو البتّع

بكسر الموحدة بعدها مثناة فوق (معن) بفتح الميم وسكون العين [(الفُقَّاع) بضم الفاء وتشديد القاف].

٥٥٨٥ - ٥٥٨٦ - ٥٥٨٧ - (سئل عن البتّع. فقال: كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من الأسلوب الحكيم ومن جوامع الكلم، سئل عن جزء أجب بما شمل كل جزء مع التصريح بعلّة الحكم، وهو السكر.

وحديث الشرب في الدّبّاء تقدم في حديث وفد عبد القيس^(١)، وأشرنا إلى أنه

منسوخ.

٥٥٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر برقم (٢٠٠٣).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس برقم (٤٣٦٨).

وَعَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: الْحَنْتَمَ وَالنَّفِيرَ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِئْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبِّا، قَالَ:

باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

٥٥٨٨ - (أبو رجاء) بفتح الراء والمد (عن أبي حيان) - بفتح الحاء وتشديد الياء - يحيى بن سعيد روى الحديث المتقدم (الخمر خمسة) وموضع الدلالة قوله: (والخمر ما خامر العقل) كأنه أشار إلى عدم انحصاره في المذكورات (وثلاثٌ وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا) أي: يبين لنا، كأنه عهد من العهود يجب ضبطه، وإنما قال هذا لاختلاف الصحابة في الجدد، فقال الصديق وابن عباس وعائشة: هو كالأب عند عدمه يحجب الأخوة، وقال به من الأئمة أبو حنيفة، وقال زيد بن ثابت: يقاسم الإخوة إلا إذا لم تنقص المقاسمة عن الثلث. فإن نقصت يأخذ ثلث المال، وبه قال مالك والشافعي والإمام أحمد، وأبو يوسف، وعن علي كل هو كأحد الأخوة ما لم ينقص من السدس أيضًا (وكلالة) هو الميت الذي ليس بأصل ولا فرع، ويطلق على وارث لم يكن أصلًا ولا فرعًا، وبمعنى المصدر أيضًا، وقد مرّ تحقيقه في سورة النساء^(١) (وأبواب من أبواب الربِّا) فإن الصحابة اختلفوا فيه، قال ابن

(١) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ تعلقًا.

قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعَنْبِ الزَّيْبِ. [انظر الحديث رقم: ٤٦١٩].

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْحَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَسَلِ. [انظر الحديث رقم: ٤٦١٩].

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرُ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

عباس: لا ربا إلا في النسب، وقد سلف الكلام عليه في أبواب البيع^(١) (قلت: يا أبا عمرو، فشيء يصنعه بالسُّنْدِ من الرز) أبو عمرو هو عامر بن شراحيل الشعبي التابعي الجليل، والقائل له: يا أبا عمرو هو أبو حيان، والسند: بكسر السين بلاد معروفة في صواب الهند، والرز لغة في الأرز.

٥٥٨٩ - (أبو السفر) بفتح السين والفاء.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرُ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ - (وقال هشام بن عمار) كذا وقع في عامة النسخ، ولأبي ذر حدثنا هشام بن عمار، وكذا وصله أبو داود في سننه^(٢)، والإسماعيلي في صحيحه (صدقة) أخت الزكاة (عطية) على وزن وصية (الكلابي) - بكسر الكاف - نسبة إلى القبيلة (غَنَم) بفتح الغين وسكون النون (أبو عامر أو أبو مالك الأشعري) وفي الإسماعيلي الجزم

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء برقم (٢١٧٩).

٥٥٩٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز برقم (٤٠٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز برقم (٤٠٣٩).

يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

بأبي عامر. وأبو عامر في الصحابة ثلاثة: عم أبي موسى الأشعري واسمه عبيد، وأخو أبي موسى واسمه عباد، وأبو عامر آخر واسمه عبيد أيضاً، أو عبد الله والكل أشعريون، وأبو مالك أيضاً اثنان في الصحابة أشعريان كعب بن مالك، وعمرو بن الحارث، قال عبد البر والذهبي: أبو مالك هذا هو الأول يروي عنه عبد الرحمن بن غنم.

(ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحري) - بكسر الحاء المهملة في الأول - قالوا: أصله: الحرح أسقط عنه الحاء الأخيرة تخفيفاً وهو الفرج، أي: يستحلون الزنا، ورواه بعضهم «الخرز» بالخاء والزاي المعجمتين وتشديد الزاي نوع من الحري (والمعازف) آلات الملاهي. أصله: من العزيف وهو الصوت (ولينزلن أقوام إلى جنب علم) [٢٤٦/ب] أي: جبل و(السارحة) المواشي (فبييتهم الله) أي: يهلكهم بالليل وذلك أشد؛ لأن الليل محل الراحة (ويضع العلم) أي: يضعه عليهم حسابهم (ويمسخ آخرين) وفي رواية الترمذي: «يكون في هذه الأمة خسف ومسخ في أهل القدر»^(١) يجوز أن يكون هؤلاء إياهم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الخمر؟ قلت: اكتفى بما جاء في سائر الروايات، ولم يكن على شرطه، أشار إليه في الترجمة كما هو دأبه.

قال بعض الشارحين: لفظ: «أمتي» دليل على أنهم استحلوها بالتأويل وإلا لكان كفراً. وهذا وهم فإن هؤلاء كفار، ولذلك قال في آخر الحديث: «خسف بطائفة» وجعل الآخرين قردة وخنازير، وهب أنه تكلف لهم في شرب الخمر التأويل، فكيف باستحلال الزنا والمعازف؟ وإنما وهم من لفظ أمتي. وليس معناه أنهم مؤمنون حقاً، بل يتسبون إلى هذه الأمة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء برقم (٢١٥٣).

٧ - باب الانتباز في الأوعية والتور

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [انظر الحديث رقم: ٥١٧٦].

٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ

باب الانتباز في الأوعية والتور

بناء مثناة فوق. قال الزمخشري: إناء، وقال ابن الأثير: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، ولعله لفظ مشترك.

٥٥٩١ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (أبو أسيد) - بضم الهمزة مصغر - مالك بن ربيعة (فدعا رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته خادِمَهُمْ) لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى (أنقعت) بفتح الهمزة، ويقال: نقعت أيضًا. لغتان.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الأوعية؟ قلت: التور وعاء من الأوعية أشار به إلى أن لا تفاوت بين الأوعية.

باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

عطف الظروف على الأوعية تفسيري؛ لأن الجوهرية فسّر أحدها بالآخر، وكذلك أحاديث الباب بعضها بلفظ الظروف.

٥٥٩٢ - (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) أي: ما عدا الأسقية (فلا إذا) أي:

٥٥٩٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الأدعية برقم (٣٦٩٩)، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف برقم (١٨٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها برقم (٥٦٥٦).

الرَّبِيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، بِهَذَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا. وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

إذا لم يكن لكم بُدٌّ منها فلا منع. وهذا الحديث ناسخ كل حديث يدل على الحرمة. وقد سلف تحقيق المسألة في أبواب الإيمان في حديث وفد عبد القيس^(١)، وأن الحكمة في المنع في غير الأسقية أنهم كانوا ينتبذون في الماء التمر، وتلك الظروف لا ينفذ فيها الإسكار، وكانوا قريبي العهد بحرمة الخمر، فلما بعد العهد نسخ ذلك الحكم وانعقد عليه الإجماع، إلا رواية عن مالك وأحمد (قال لي خليفة) هو ابن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه: بقال؛ لأنه سمع الحديث مذاكرة.

٥٥٩٣ - ٥٥٩٤ - ٥٥٩٥ - ٥٥٩٦ - (عن أبي عياض) - بكسر العين وضاد معجمة - عمرو بن الأسود، وقيل: قيس بن ثعلبة. قال شيخنا: الراوي عن مجاهد أبو

- (١) تقدم الحديث في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان برقم (٥٣).
 ٥٥٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزقت والدباء برقم (٢٠٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الأوعية برقم (٣٧٠٠)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الإذن في الجر خاصة برقم (٥٦٥٠).
 ٥٥٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزقت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً برقم (١٩٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبذ الدباء المزقت برقم (٥٦٢٧).
 ٥٥٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزقت والدباء برقم (١٩٩٥).
 ٥٥٩٦ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الجر الأخضر برقم (٥٦٢١).

قال: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ

عِيَاضِ عَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ شَامِي، وَقَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَبُو عِيَاضِ كُوفِي (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ) صَوَابُهُ: إِلَّا عَنِ الْأَسْقِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً.

قال بعضهم: يجوز أن يكون معناه: نهى عن سائر الظروف بسبب الأسقية. في الحديث «يسمنون عن أكل وشرب»^(١).

وهذا الذي قاله فاسد لوجهين: الأول: أن سبب النهي عن تلك الظروف ليس وجود الأسقية، بل ما قدمنا من سرعة الإسكار، لعدم نفوذ الهواء فيها. الثاني: أن عن ليس معناه في الذي استدل به للسببية، بل للمجاوزة إذ لا يقول عاقل أن الأكل والشرب سبب السمن، بل التجاوز فيهما.

ثم قال: فإن قلت: مفهوم الأخضر يقتضي مخالفة حكم الأبيض؟ قلت: شرط المفهوم عند القائل [أ/٢٤٧] به أن لا يكون خارجاً مخرج الغالب، وهذا منه، فإنهم كانوا ينبذون في الجرار الأخضر وهذا فاسد، لأنه قال في حديث وفد عبد القيس «وأنهاكم عن أربع» والعدد نص في مدلوله، وعدّها منها: الحنتم، وهي الجرة الخضراء. وأشرنا إلى علة الخصوص بعدم نفوذ الهواء، فلا يرد الأبيض.

فإن قلت: فقول ابن أبي أوفى سئل: أنشرب في الأبيض؟ قال: «لا»، يدل على إطلاق الحرمة في الكل؟ قلت: ابن أوفى لم تصله رواية حديث وفد عبد القيس، والحضر في الأربع صريح فيما قلنا. قال شيخنا: روى النسائي بسنده عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: أن رسول الله ﷺ نهى عن النبيذ في الجر الأخضر والأبيض والأحمر^(٢) قال النووي: أصح الأقوال أن هذا كان مخصوصاً بالجرة الخضراء.

قلت: ظاهر سياق الأحاديث أنه نهى أولاً عن كل ظرف إلا الأسقية، ثم خص الحكم بالأربع المذكورة في وفد عبد القيس، ثم عمم في كل وعاء.

(١) انظر فتح الباري (٦٠/١٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الجر الأخضر برقم (٥٦٢٢).

إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّاتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.

٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّاتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنْتَشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لَا».

٩ - بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكَّرْ

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر الحديث رقم: ٥١٧٦].

باب نقيع التمر ما لم يسكر

٥٥٩٧ - وحديث امرأة أبي أسيد في سقيها رسول الله ﷺ من نقيع التمر في الباب قبله، وليس في الحديث أنهم كانوا ينظرون المرأة حتى يقال: الحجاب ليس فرضاً على غير نساء النبي. كما قال ابن بطال، أو يقال: ربما كان قبل نزول الحجاب كما قاله غيره.

١٠ - بَابُ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شُرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثَّلْثِ، وَشَرِبَ الْبِرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوَابِرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَبِيثُ.

باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

بالذال المعجمة معرّب «باده» - بالدال المهملة - قال ابن الأثير: اسم الخمر بالفارسية (ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) أي: الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه.

فإن قلت: روى ابن الأثير: أن أول ما يكفأ الإناء في شراب يقال له: الطلاء؟ قلت: قال ابن الأثير: معناه: أنهم يسمونه طلاء وليس كذلك، بل إنما يسمونه بذلك تلييسًا.

(أبو جحيفة) - بضم الجيم مصغر - وهب بن عبد الله (من عبید الله ریح الخمر) - بضم العين مصغر - هو ابن عمر [بن] الخطاب، وفيه دلالة على أن مجرد الريح لا يوجب الحدّ، ولذلك قال: (إني سائل عنه).

٥٥٩٨ - (عن [أبي] الجويرية) بضم الجيم مصغر، واسمه حِطَّان بكسر الحاء وتشديد الطاء (سبق محمد ﷺ الباذق) قال ابن الأثير: يجوز أن يكون معناه: سبق قوله فيه، أي: حرمه، وأن يكون معناه أن هذا اللفظ لم يكن موجودًا في زمانه.

قلت: تعليل ابن عباس بعد قوله: سبق محمد الباذق، فما أسكر فهو حرام يؤيد الاحتمال الثاني وهو الظاهر من العبارة، وقد قدمنا أنه لفظ معرّب، فلم يكن في زمانه هذا اللفظ.

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر الحديث رقم: ٤٩١٢].

١١ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالْتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ

٥٥٩٩ - (أبي شيبة) بفتح الشين وسكون الياء بعدها موحدة (أبو أمامة) بضم الهمزة (كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل).

فإن قلت: أي تعلق لهذا بالترجمة؟ قلت: أحد شقي الترجمة أنه نهى عن كل مسكر، ومفهومه: أن ما لا يسكر مباح، وهذا المنطوق يؤيد ذلك المفهوم، وأيضًا الحلواء ما كان للناس فيه عمل، والعسل قد يمزج بالماء فيكون شرابًا. وإن مناط الحرمة السكر.

باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا، وأن لا يجعل إدامين في إدام

٥٦٠٠ - (عن أنس: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة) - بضم الدال - اسمه: سماك، ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله: كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب^(١) لجواز الجمع. وقد روى عبد الرزاق: أن القوم كانوا أحد عشر^(٢)، وقد جاء في بعض الروايات: أن أبا بكر وعمر كانا منهم، والظاهر عدم صحته (خليط بُسْرٍ وتَمْرٍ) أي: الشراب المأخوذ منها.

٥٦٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أن تكون من عصير العنب برقم (١٩٨٠).

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٢/٩).

حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، فَقَدَفْتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَضَعَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْحَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَسًا. [انظر الحديث رقم: ٢٤٦٤].

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ، وَالرُّطْبِ.

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

فإن قلت: ترجم الباب على عدم الخلط، وحديث أنس يدل على جواز الخلط؟ قلت: حديث أنس كان في وقت جِلِّ الخمر، وكانوا يخلطون [٢٤٧/ب] ليسرع فيه الإسكار، ولما حرم الخمر نهى عن ذلك، وأمر أن ينبذ كل واحد على حدة لئلا يسرع فيه الإسكار. قال النووي: إنما ذكرنا من العلة، وقال أبو حنيفة: لا بأس به ولا كراهة. قال النووي: وهذا الذي قاله معاندة للشارع إذ ليس لهذه الأحاديث معارض. فإن لم يدل على الحرمة فلا أقل من [.....] النهي، وهي العلة في خلط البسر والتمر، وليس بشيء، إذ قوله: إذا كان مسكرًا يكون قيدًا إضافيًا. وكذا ما يقال: إن النهي عن القران بين التمرين - وهو نوع واحد - يدل على خلط التمر والبسر من باب الأولى؛ لأنهما نوعان؛ لأن النهي عن القران إنما هو في التمر المشترك، ولذلك لو استأذن صاحبه جاز، فأين أحدهما من الآخر؟

٥٦٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب برقم (١٩٨٦)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر برقم (٥٥٤٤).

٥٦٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب برقم (١٩٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب من الخليطين برقم (٣٧٠٤)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب خليط الزهو والرطب برقم (٥٥٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين برقم (٣٣٩٧).

١٢ - باب شَرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحِ لَبَنِ، وَقَدَحِ خَمْرٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٣٩٤].

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبْنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٥٨].

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي

باب شرب اللبن وقول الله عز وجل:

﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]

مَنْ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِهِ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ مُتَوَاتِرَةٌ الْمَعَانِي، وَكُلُّهَا قَدْ سَبَقَتْ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ، وَنَشِيرٌ إِلَى مَوَاضِعِ مِنْهَا:
٥٦٠٣ - (ليلة أُسْرِي بِهِ) بفتح الليلة على أنها للإضافة إلى الجملة بعدها.

٥٦٠٤ - (الحميدي) بضم الحاء، مصغر منسوب (أبو النضر) بضاد معجمة (عمير مولى أم الفضل) بضم العين مصغر. وأم الفضل امرأة العباس واسمها لبابة (فإذا وقف عليه) أي: على عمير في الحديث (قال: عن أم الفضل) أي: أسنده إليها، وقال شيخنا: سفيان.

٥٦٠٥ - ٥٦٠٦ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن أبي صالح) اسمه ذكوان (أبو

٥٦٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء برقم (٢٠١٠).

٥٦٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء =

سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا». [الحديث ٥٦٠٥ - طرفه في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أَرَاهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [انظر الحديث رقم: ٥٦٠٥].

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، وَأَنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى

سفيان) هو طلحة بن نافع (أبو حميد) - بضم الحاء مصغر - الساعدي اسمه عبد الرحمن (جاء بقدح لبن من النقيع) - بالنون - موضع بقرب المدينة، حمأه عمر لنعم الصدقة وخيل الغزاة. قال القرطبي: مكان على عشرين فرسخاً عن المدينة من ناحية العقيق (ألا خمرته) - بتشديد الميم - أي: غطيته، (ولو أن تعرض عوداً) بضم الراء وكسرهما من العرض - بضم العين - وهو الجانب. وهذا حكمة إلهية لمنع وصول الشيطان إليه، وسائر الدواهي والآفات النازلة من السماء.

٥٦٠٧ - (عن أبي إسحاق) هو السبيعي، عمرو بن عبد الله (محمود) هو ابن غيلان (النضر) - بالضاد المعجمة - ابن شميل. وحديث أبي بكر لما حلب اللبن لرسول الله ﷺ سبق في باب الهجرة مع شرحه^(١)، وأن الصواب أن صاحبها كان من معارف أبي بكر (كثبة من اللبن) - بضم الكاف وثناء مثلثة - القليل من كل شيء.

= برقم (٢٠١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية برقم (٣٧٣٤).
(١) تقدم في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة برقم (٣٩٠٨).

فَرَسٍ قَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةً أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٣٩].

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ
اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخِرٍ». [انظر
الحديث رقم: ٢٦٢٩].

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا
فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [انظر الحديث رقم: ٢١١].

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَيَّ السُّدْرَةُ، فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ،
وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ،
فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ

٥٦٠٨ - (هُشِيم) بضم الهاء وسكون الشين (أبو اليمان) الحكم بن نافع (أبو
الزناد) بعد الزاي نون، عبد الله بن ذكوان (نعم الصدقة اللقحة الصفي) - بكسر اللام -
الناقة اللبون، وقال ابن الأثير: القرية العهد بالنتاج، والصفي من كل شيء: المختار
منه، والمعنى هنا غزارة اللبن (منحة) - بكسر الميم وسكون النون - أي: عطية،
وانتصابه على التمييز.

٥٦٠٩ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن
إمام أهل الشام في زمانه.

٥٦١٠ - وروى حديث الإسراء عن أنس مختصراً تعليقاً. وموضع الدلالة قوله:
(فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: الخمر واللبن والعسل) قد سلف: «إِنَاءَيْنِ مِنْ لَبْنٍ وَخَمْرٍ»^(١) وقد
زاد هنا العسل.

(١) تقدم قبل قليل.

الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلَاثَةٌ أَفْدَاحٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٧٠].

١٣ - بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَا لَّا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا لِهٖ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ

قلت: قيل: ذكر الاثنين لا ينافي ذكر الثلاثة. هذا والتحقيق أن الإتيان بالإنيان كان وهو بيت المقدس، والثلاثة كانت وهو عند السدرة، ولعل الحكمة في ذلك أنه لما رُفِعَ زيد في إكرامه، واختار اللبن لما قدمنا من فوائد مرارًا. وأمَّا ما يقال: فلأنه عطش، واللبن يدفع العطش دون الخمر والعسل فلا يعول عليه؛ لأن الماء أذْفَعُ للعطش، والأنهار كانت عنده الظاهران والباطنان.

(أصبت الفطرة أنت وامتك) [٢٤٨/أ] لا بد من تقدير فعل. أي: وأصابت أمتك (صعصعة) بصاد وعين مهملتين ومكررتين، وهذا التعليق عن هؤلاء سلف في بدء الخلق مسنداً^(١).

باب استعذاب الماء

أي: طلب العذب من الماء.

٥٦١١ - روى في الباب حديث أبي طلحة في بيرحاء. وقد سلف في أبواب الوقف وغيره^(٢).

فإن قلت: ليس في حديث أبي طلحة استعذاب الماء؟ قلت: كان لذلك الماء [.....] العذب. (وبيرحاء) بفتح الموحدة بعدها مثناة ساكنة بالمد والقصر، وفيه

(١) تقدم في كتاب به الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٣٢٠٧).

(٢) تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ برقم (٢٧٥٢).

تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَائِحٌ - شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَىٰ بَنُ يَحْيَى: «رَائِحٌ». [انظر الحديث رقم: ١٤٦١].

١٤ - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَأَلْأَيْمَنَ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٢].

لغات آخر سبق ضبطها (ذاك مال رابح) بالباء الموحدة من الربح، ويروى «رايح» بالمشناة، أي: يروح عليك ثوابه (فقسماها أبو طلحة في أقاربه) أعطها حسان وأبي بن كعب، كانا أقرب الأقارب لقول رسول الله ﷺ: (إني أرى أن تجعله في الأقربين) فإن قلت: ما محصل هذا الباب؟ قلت: أشار إلى شرب الماء العذب وطلبه ليس من الإتراف المذموم.

باب شرب اللبن بالماء

أي: خلطه به.

٥٦١٢ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي. روى حديث أنس أنه حلب لرسول الله ﷺ لما دخل دار أنس شاة، وخلط الماء في اللبن. قالوا: والحكمة في ذلك أن يكون طعامًا وشرابًا، وأيضًا: يبرد الحليب بالماء يمكن به شربه مستوفى.

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَاَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَاَنْطَلِقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [الحديث ٥٦١٣ - طرفه في: ٥٦٢١].

٥٦١٣ - وروى أيضًا عن جابر أن رجلاً من الأنصار (سكب الماء في قدح ثم حلب من داجن له) والداجن شاة تألف البيوت، وغرض البخاري إثبات أن شرب الماء باللبن ليس من خلط طعام بآخر ترفُّهاً. قال شيخنا: ذكرت في المقدمة أن الرجل الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان، ثم قلت: الصواب هذا، فإن قضية أبي الهيثم كان معه أبو بكر وعمر باتفاق أهل السَّير، وهنا كان معه رجل واحد ظهر لي أنه غيره، وعن الهيثم بن نصر الأسلمي: وقضية ابن التيهان غيرها. (وعن يمينه أعرابي) قالوا: هو خالد بن الوليد، وأنكره ابن عبد البر، وإنكاره هو الصواب؛ لأن الأعراب سكان البوادي (الأيمن فالأيمن) بالنصب، أي: أعطوا الأيمن. وبالرفع، أي: الأيمن أولاً.

(ماء بات في شنة) - بفتح الشين وتشديد النون يذكر ويؤنث - القرية العتيقة؛ لأنها تبرد الماء أحسن من الجديدة (ولإلا كَرَعْنَا) الكرع شرب الماء من النهر بالفم، وأصله في الدابة، فإنها إذا شربت تدخل أكارعها في الماء.

فإن قلت: في رواية ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الكرع^(١)؟ قلت: محمول على أنه الأولى عند عدم الضرورة، وهنا إنما اختار الكرع؛ لأن الماء إذا لم يكن باردًا فالكرع منه أدفع للعطش من الأخذ منه باليد.

(فانطلق إلى العريش) أي: المكان المعروف، وهو الذي يجعل بطنه من الأخشاب والأوراق والأغصان.

٥٦١٣ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الكرع برقم (٣٧٢٤)، وابن ماجه في

سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع برقم (٣٤٣٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع برقم (٣٤٣١).

١٥ - بَابُ شَرَابِ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِهِ، لِأَنَّهُ رَجَسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر الحديث رقم: ٤٩١٢].

١٦ - بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

باب شراب الحلواء والعسل

الحلواء - بالمد والقصر - معروفة. وليس المراد تلك، وإنما المراد كل حلواء سوى العسل. قال الجوهري: الحلوى نقيض المرى، وإنما أفرد العسل؛ لأنه كان أفخر الأشربة عندهم (وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزله) اتفق الأئمة على خلافه، وما استدلل به من قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] محمول على حالة الرفاهية. ألا ترى إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وكذا قول ابن مسعود (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم [٢٤٨/ب] عليكم) اتفقت الأئمة على عدم جواز التداوي وشرب الخمر عند وجود ما يقوم مقامه، وإذا لم يوجد غيره. قال الكوفيون: يجوز التداوي وشربه، ومنعه إلا أن يضطر إذا غص بلقمة، ولا يوجد غيره. قال النووي: الفرق بين إساعة اللقمة بالخمر، وبين التداوي به حيث جاز الأول دون الثاني أن الإساعة مقطوع بها بخلاف القطع بالتداوي (والسكر) بفتح السين والكاف كل شيء أسكر.

باب الشرب قائمًا

٥٦١٥ - (أبو نعيم) بضم النون (مسعر) بكسر الميم (ميسرة) ضد الميمنة (أتى

٥٦١٥ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حديث برقم (١٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الشرك قائمًا برقم (٣٧١٨).

النَّزَالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [الحديث ٥٦١٥ - طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [انظر الحديث رقم: ٥٦١٥].

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. [انظر الحديث رقم: ١٦٣٧].

علي بن أبي طالب باب الرحبة) - بثلاث حركات، وقد تسكن الحاء - الساحة، ويريد بها رحبة باب مسجد الكوفة، كما صرح به في الحديث بعده.

٥٦١٦ - (النزال بن سبرة) بفتح النون وتشديد الزاي المعجمة وفتح السين وسكون الموحدة (فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه -) هذا كلام عبد الملك أي: ذكر النزال شأن علي مسح رأسه وغسل رجليه. (إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا) في رواية مسلم عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائمًا»^(١) قال النووي: النهي محمول على الكراهة تنزيهًا. قال: وكون رسول الله ﷺ شرب قائمًا لا ينافي كراهته علينا، فإنه يفعل بيانًا للجواز. قال: ومن زعم النسخ فقد غلط، وذلك أن النسخ لا يُصارُ إليه إلا عند عدم احتمال الجمع، إنما يمكن إذا علم التاريخ وأنى لهم بذلك. وهذا الذي قاله ممًا لا غبار عليه رحمه الله. ويقاس على الماء سائر الأشربة والمآكل، دلَّ على ذلك حديث أنس، وأمَّا عليٌّ فلم يبلغه حديث النهي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا برقم (٢٠٢٥).

١٧ - بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٥٨].

١٨ - بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٢].

باب من شرب وهو واقف على بعيره

الوقوف على الدابة أعم من القيام. فلا يتوجه الإيراد بأن الراكب قاعد لا قائم.
٥٦١٨ - (أبو النضر) - بضاد معجمة - اسمه سالم (عن عُمير) - بضم العين مصغر - مولى ابن عباس.

فإن قلت: قد تقدم قريباً أنه مولى أم الفضل؟ قلت: هو لأم الفضل، قاله الذهبي، وإضافته إلى ابن عباس لأدنى ملابسة كأنه كان يلازمه ويخدمه (زاد مالك عن أبي النضر: على بعيره) وبهذه الزيادة دلّ على الترجمة، ثم قال:

باب الأيمن فالأيمن في الشرب

٥٦١٩ - وقد سلف حديثه قريباً حين شرب الحليب في دار أنس فناوله الأعرابي.

٥٦١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن برقم (٢٠٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الساقى متى يشرب برقم (٣٧٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب برقم (١٨٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن برقم (٣٤٢٥).

١٩ - بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥١].

٢٠ - بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر

٥٦٢٠ - (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ) هو الفضل بن عباس (فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟) استأذنه ولم يستأذن الأعرابي؛ لأن أخلاق الأعراب شرسة ربما أدى ذلك إلى فساد دينه (لا أوثر بنصيب مني أحدًا) فيه دلالة على أن الرغبة في سؤر الصالحين محمودة، وليست من السيرة المذمومة (فتله في يده) ألقاه قال الخطابي: ألقاه في يده بعنف.

باب الكرْع في الحوض

٥٦٢١ - (فُلَيْح) بضم الفاء مصغر. تقدم هذا الحديث آنفًا في باب شرب اللبن. فإن قلت: كرر هنا لفظ «وهو يحول الماء» والواقعة متّحدة. قلت: هذا تفاوت حفظ الرواة.

فإن قلت: أي معنى لهذا التكرير؟ قلت: دلالة على أنه لما دخل عليه كان يجرد الماء، فلم يترك العمل الذي هو فيه حتى قال رسول الله ﷺ: «إن كان عندك ماء بات» وفائدة [٢٤٩/أ] هذا أنه لم يرو حين دخوله أنه يريد شرب الماء، ولذلك لما رواه قال: «بأبي أنت وأمي ساعة حارة» كأنه يسأله عن سبب مجيئه.

الْحَارِثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَعْنِي الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر الحديث رقم: ٥٦١٣].

٢١ - بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفَيْتُهَا، فَكَفَّأْنَا، قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكَرْ أَنْسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٦٤].

٢٢ - بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الحوض كما ترجم عليه. قلت: دل عليه التحويل، فإنه عبارة عن إخراجه من البئر في الحوض، ثم يصرفه إلى الأشجار. وفيه دلالة على أن غير الحوض أولى بالجواز.

باب خدمة الصغار الكبار

٥٦٢٢ - (مسدد) بتشديد الدال المفتوحة (معتمر) بكسر الميم، روي في الباب حديث أنس حين حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وهو ساقى القوم، وقد تقدم مرارًا.

باب تغطية الإناء

٥٦٢٣ - (روح) بفتح الراء وسكون الواو (عبادة) بضم العين وفتح الباء المخففة

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَعْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوْكُوا قَرَبِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا أَيْتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». [انظر الحديث رقم: ٣٢٨٠].

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَعَلَقُوا الْأَبْوَابَ، وَأُوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث رقم: ٣٢٨٠].

٢٣ - بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

(ابن جريج) بضم الجيم مصغر على وزن المصغر. (إذا كان جُنْحُ اللَّيْلِ) قال ابن الأثير: بكسر الجيم وضمه أول الليل، وقيل: إلى النصف. والأول أشبه. قلت: هو الصواب؛ لقوله هو بعده: «فإذا ذهبت ساعة» وفي أخرى: «إذا ذهبت فحمة العشاء».

(فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا) الظاهر أن هذا إذا ذكر اسم الله عليه عند الإغلاق. وكذا الأمور المذكورة بعده.

٥٦٢٤ - (ثم أطفئوا المصابيح إذا رقدتم) قد أشار إلى العلة في الرواية الأخرى: «فإن الفويسقة تجرُّ الفتيلة فتضرم النار على أهل البيت»^(١). (ولو بعود تعرضه عليه) فإن الله تعالى يدفع بذلك الآفات لطفًا منه.

باب اختنات الأسقية

فسره الذهبي بأنه تكسر أفواهاها. وقال ابن الأثير: خنثت السقاء إذا ثنيت خمه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق برقم (٣٣١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء برقم (٢٠١٢).

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [الحديث ٥٦٢٥ - طرفه في: ٥٦٢٦].

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [انظر الحديث رقم: ٥٦٢٥].

٢٤ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا

إلى الخارج تشرب منه. قيل: الحكمة في ذلك ربما يكون في السقاء شيء يدخل بطنه، وقيل من خواص ذلك أنه يغير رائحة الماء، وقيل غير ذلك، والأول هو المعتمد لما روى ابن أبي شيبة والإسماعيلي: «أن رجلاً شرب من فم السقاء فدخلت حية في بطنه»^(١) فكان ذلك سبب النهي قال النووي: اتفقوا على أن النهي فيه للتنزيه، وقد روى الترمذي وأبو داود «أن رسول الله ﷺ شرب من قربة معلقة»^(٢).

باب الشرب من فم السقاء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٢/٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم (١٨٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في اختناث الأسقية برقم (٣٧٢١).

٥٦٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب أداب الطعام والشراب وأحكامها برقم (٢٠٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في اختناث الأسقية برقم (٣٧٢٠)، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية برقم (١٨٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية برقم (٣٤١٨).

٥٦٢٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء برقم (٣٤٢٠).

عِكْرَمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قِصَارٍ حَدَّثْنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٦٣].

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٦٣].

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٢٥ - بَابُ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٥٣].

٥٦٢٩ - (يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغر زرع.

باب التنفس في الإناء

٥٦٣٠ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (شيبان) على وزن شعبان (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) لأنه يسخن الماء، وربما وقع من ريقه فيه شيء، فيستقذره غيره.

فإن قلت: قد ذكر في الباب بعده أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء. قلت: معنى ذلك أنه كان يشرب الماء بثلاث دفعات يتنفس في كل دفعة، وعلله بأنه أهنأ وأبرأ وأروى، وفي رواية النسائي والموطأ «أن رجلاً قال: إني لا أروى من نفس واحد، فقال له: أين القدح عن فيك ثم تنفس»^(١).

٥٦٢٩ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء برقم (٣٤٢١).

(١) تقدم برقم (٥٦٢٥).

٢٦ - بابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَرَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

٢٧ - بابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِقَدْحٍ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث رقم: ٥٤٢٦].

٥٦٣١ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (عزرة) بفتح العين وسكون الزاي المعجمة وفتح المهملة (ثمامة) بضم التاء المثناة.

باب الشرب من آنية الذهب

٥٦٣٢ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (كان حذيفة بالمداين) كان والياً عليها أيام عمر (فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه) الدهقان - بفتح الدال وكسرهما - زعيم القرية، والحديث تقدم قريباً في أبواب الأطعمة^(١).

٥٦٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء برقم (٢٠٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في التنفس في الإناء برقم (١٨٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس برقم (٣٤١٦).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب برقم (١٨٨٧)، ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب برقم (١٧١٨).

٢٨ - بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث رقم: ٥٤٢٦].

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ

بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣ - (ابن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (ابن أبي عدي) على وزن وصي محمد بن إبراهيم (عن ابن عون) - بفتح العين وسكون الواو - عبد الله (فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة) الضمير للكفار بدلالة السياق. ليس معناه أنها مباحة لهم، بل بيان الواقع.

٥٦٣٤ - (الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) بنصب نار مفعول الجرجرة، وهو صوت البعير عند الزجر، ويؤيده رواية مسلم: «ناراً من نار جهنم» وقال ابن الأثير: يقال: فلان جرجر الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت. والمعنى: كأنما يجرع. فحذف حرف [٢٤٩/ب] التشبيه مبالغة. ويجوز الرفع على أنه مجاز؛ لأن النار لا تجرجر، بل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني لما كان مؤدياً إلى العقاب جعل كأن النار تجرجر في بطنه.

٥٦٣٥ - (أبو عوانة) بفتح العين الواضاح (أشعث) بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة

٥٦٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٥).

سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر الحديث رقم: ١٢٣٩].

٢٩ - بابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

(سويد) بضم السين مصغر، وكذا (سليم)، (مُقَرَّن) بضم الميم وكسر الراء المشددة، وحرمة الأواني المذكورة عامة في الرجال والنساء من كل وجه من وجوه الانتفاع، واتخاذها أيضاً حرام، وعليه الحرمة لأنها أمانة الإسراف والخيلاء بخلاف حلي النساء؛ لإجماع العلماء عليه، وحديث البراء: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) تقدم في الجنائز وبعده مراراً^(١).

فإن قلت: الأمر للوجوب والمذكورات بعضها سنن؟! قلت: أجابوا بأنه من جواز إطلاق اللفظ على المعنى المجازي والحقيقي، فلا إشكال عنده، ومن لم يجوّز جعله من عموم المجاز. والحق أنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأن لفظ الأمر المركب من أمر يُدرك على القول المخصوص، ولا دلالة فيه على الوجوب، بل الدلالة هو ذلك المخصوص.

(وتشميت العاطس) قال ابن الأثير: بالشين المعجمة والمهملة من الشوامة، وهي القوائم. كأنه دعا للعاطس بالثبات والدوام. وقيل: دعاء بزوال الشماتة (وإبرار المقسم) الإتيان بما حلف عليه و(المياثر) جمع ميثرة. وسادة السرج من الحرم (القسي) بفتح القاف وتشديد السين نسبة إلى بلدة من بلاد مصر و(لبس الحرير) مطلقاً (والديباج، والإستبرق) الديباج: الرقيق منه معرب ديباه، والإستبرق الغليظ منه معرب استبرك.

باب الشرب في الأقداح

٥٦٣٦ - ثم روى حديث عمير مولى أم الفضل «أن الناس شكوا يوم عرفة في

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٣٩).

سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٥٨].

٣٠ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْبِئَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ.

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا

صوم رسول الله ﷺ، فأرسلت أم الفضل بشارب في قدح فشربه» وقد سلف الحديث في أبواب الحج^(١).

باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنبيته

قيل: أراد بوضع هذا الباب دفع وهم من يتوهم أن الشرب منه بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذنه. فأشار إلى أن ما تركه صدقة عامة، وهذا شيء بعيد من الوهم، والذي يظهر أنه أشار إلى دفع من يتوهم أنه لا يجوز استعمال آثاره. بل تحفظ تبركاً بها. (عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام وتثقله سبق في مناقبه (أبو بردة) بضم الباء هو عامر بن أبي موسى.

٥٦٣٧ - (أبو غسان) بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة (أبو حازم) سلمة بن دينار (أبا أسيد الساعدي) بضم الهمزة مصغر مالك بن ربيعة روى عن سهل بن سعد أن امرأة ذكرت لرسول الله ﷺ، فأرسل أبا أسيد فجاءوا بها (فتزلت في أجم بني ساعدة) بفتح الهمزة والجيم. قال ابن الأثير: حصن من حصونهم. وقيل: غيظه. وقد سلف هذا الحديث في أبواب الطلاق^(٢). وموضع الدلالة هنا أنه لما رجع جلس في سقيفة بني ساعدة، فاستسقى سهلاً، فسقاه في قدح.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة برقم (١٦٥٨).

(٢) تقدم في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق برقم (٥٢٥٧).

كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَحْطَبَكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [انظر الحديث رقم: ٥٢٥٦].

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نَضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حديدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُعَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [انظر الحديث رقم: ٣١٠٩].

فإن قلت: وضع الباب للشرب من قدح النبي. وهذا القدح كان لسهل، قلت: كان رسول الله ﷺ قد شرب منه، وهو كاف في النسبة إليه شرفاً، ولذلك استوهبه عمر بن عبد العزيز [٢٥٠/أ].

٥٦٣٨ - (مدرك) اسم فاعل من الإدراك (أبو عوانة) بفتح العين، الواضح (رأيت قدح النبي ﷺ عن أنس بن مالك قد انصدع) أي: أنشق (فسلسله) أي: جعل فيه سلسله (وهو قدح جيد من نضار) بضم النون والضاد المعجمة، قال ابن الأثير: خشب معروف، وقيل: هو الأثل سكون المثلثة، وقيل: النبع، وقيل: الخلاف، قال الزركشي: قال أبو العباس: رأيت ذلك القدح بالبصرة وشربت منه، قال: وقد اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمان مئة ألف، وفي الحديث دلالة على أن الرغبة في آثار الصالحين محمودة لا سيما سيد الأولين والآخرين، والحديث دليل لمن أجاز اتخاذ الضبة من الذهب، وقال الإمام أحمد: يجوز في اليسير من الفضة إذا لم يكن في موضع الاستعمال، وبه قال أبو حنيفة في الذهب والفضة قليلاً كان أو كثيراً.

٣١ - باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارِكِ

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خُمُسَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٧٦].

باب شرب البركة والماء المبارك

٥٦٣٩ - روى عن جابر أن رسول الله ﷺ جعل يده في القدر، فنبع الماء بين أصابعه، وقد سلف الحديث في أبواب الطهارة^(١).

(قتيبة) بضم القاف مصغر (وليس معنا ماء غير فضلة) أي: بقية من ماء (قال: حي على أهل الوضوء) بتشديد الياء في عليّ ونصب: أهل الوضوء على النداء، أي: أقبِلوا عليّ يا أهل الوضوء، وفي رواية النسفي بتخفيف الياء في علي وإسقاط لفظ الأهل، قال شيخنا وهذا أصوب، وقال القاضي عياض: تقديره: حي على الوجوب الوضوء يا أهل الوضوء، فحذفت الأول لدلالة الثاني عليه (فجعلت لا ألو ما جعلت في بطني) أي: شرعت في شرب ذلك الماء ولا أقصر في شرب ما قدرت عليه؛ لأنه علم بركته فأكثر منها، ولا يعد ذلك شرها ولا سرفاً.

(حصين) بضم الحاء مصغر (مرة) بضم الميم وتشديد الراء (خمس عشرة مئة) فصله دفعاً لتوهم التجوز.

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة برقم (١٦٩).

٧٥ - كتاب المرضى

١ - باب ما جاء في كفارة المَرَضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

كتاب المرضى

باب ما جاء في كفارة المريض

الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمراد بها ما جعله الله من المرض كفارة الذنوب، من إضافة المصدر إلى الفاعل.

(وقول الله عز وجل ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]) أشار به إلى ما يصيب الإنسان من الأمراض كلها كفارة لذنوبه كما جاء صريحاً في حديث الصديق لما سئل عن رسول الله ﷺ عن تفسير الآية.

٥٦٤٠ - (ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها) يجوز في الشوكة الجبر، أي: إلى الشوكة، والرفع على الابتداء وما بعدها خبرها، والنصب بتقدير: وجدوا نحوه (يشاكها) على بناء المجهول متعدداً إلى مفعولين، وقد يتعدى إلى واحد.

٥٦٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن برقم (٢٥٧٢)، والترمذي في سننه، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في الصبر على البلاء برقم (٢٣٩٩).

٥٦٤١، ٥٦٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ، لَا تَرَالُ»

٥٦٤٢ - (زهير) بضم الزاي مصغر (حلحلة) بحاء مهملة مكررة (يسار) ضد يمين (من نصب) أي: تعب (ولا وصب) قال ابن الأثير: هو المرض ويطلق على التعب قلت: يتعين هنا المرض لكونه في مقابلة النصب (ولا هم ولا حزن) فسر الجوهري الهم بالحزن، وقال غيره: الهم المرض في الباطن، وهذا ملائم لكونه مذكوراً في مقابلة الحزن (ولا غم) الغم: ما يستر القلب من السامة والفتور (إلا كفر الله بها من خطاياها) أي: بعض خطاياها، وفي رواية مسلم عن عائشة: «إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه [٢٥٠/أ] سيئة»^(١) وزاد الطبراني «وكتب له بها حسنة»^(٢).

٥٦٤٣ - (مثل المؤمن كالخامة من الزرع) أي: قصته الغريبة التي هي بمنزلة الأمثال في الغرابة، والخامة بالخاء المعجمة الطاقة الغضة اللينة من الزرع، ووجه الشبه مضمون قوله: (تففيئها مرة وتعد لها مرة)، (ومثل المنافق كالأرزة) بفتح الهمزة

٥٦٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض برقم (٢٥٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب المريض برقم (٩٦٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن برقم (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٦/٣).

٥٦٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن كالزرع برقم (٢٨١٠).

حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقَالَ زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [الحديث ٥٦٤٤ - طرفه في: ٧٤٦٦].

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحَبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

وسكون الراء المهملة بعدها معجمة، قيل: هي شجرة الأرز عن شجرة معروفة، وقيل: الصنوبر، ويروى بالمد آرز، وأنكرها الأصمعي (حتى يكون انجفافها مرة) بالجيم، أي: اقتلاعها، من جعفت الشيء قلعت.

٥٦٤٤ - (المنذر) اسم فاعل من الإنذار (فليح) بضم الفاء مصغر (المؤمن) [كمثل] الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها) أي: قلبتها (فإذا اعتدلت تكفأ في البلاء) أي: تتكفأ بفتح التاء وحذف منه إحدى التاءين، أي: دائماً يقلب في البلاء، هذا من تنمة المشبه به، ويعلم منه حال المشبه وقد جاء صريحاً في باب التوحيد، قال: «المؤمن يتكفأ بالبلاء»^(١).

قال بعض شارحين: لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه، وهذا فاسد؛ لأن في الاستعارة عكس ما قاله، فإنه يضاف إلى المشبه ما هو من خواص المشبه به دلالة على أنه داخل تحت اسم المشبه به فرد من أفراده الغير المتعارفة، فيعده مبالغة وعكس ذلك مسح المعنى، وإنما أوقعه فيه كما يظهر من كلامه أنه ظن أن البلاء من خواص الإنسان، وليس كذلك (صماء) بفتح الصاد وتشديد الميم والمد.

٥٦٤٥ - (من يرد الله به خيراً يصب منه) أي: من نفسه بالأمراض، ومن أولاده

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة برقم (٧٤٦٦).

٢ - بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح . وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ

وأمواله، ومحصل الباب أنه لا يزال كذلك حتى يلقي الله مطهرًا من الذنوب، عكس الكافر حتى يقدم كامل الأسباب للعذاب، عافانا الله من ذلك، واعلم أن الأمور المترتبة على ما يصيب الإنسان معتدة بالصبر عليها، أما إذا لم يصبر وجزع فلا يكون إلا كفارة للذنوب من غير ثبوت أجر ولا رفع درجة، وقيل: لا كفارة أيضًا بدون الصبر.

باب شدة المريض

٥٦٤٦ - (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة.

٥٦٤٧ - (أتيت النبي ﷺ وهو يوعك) على بناء المجهول، أي: وقد أصابه الوعك، قال ابن الأثير: هو الحمى، وقال صاحب المحكم والأزهري: الوعك ألم كل مرض (ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطايا كما يحات ورق الشجر)

٥٦٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن برقم (٢٥٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله برقم (١٦٢٢).

٥٦٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن برقم (٢٥٧١).

خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُ وَرَقُ الشَّجَرِ». [الحديث ٥٦٤٧ - أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧].

٣ - بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَگَا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [انظر الحديث رقم: ٥٦٤٧].

٤ - بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». [انظر الحديث رقم: ٣٠٤٦].

يقال: حته بفتح الفوقانية قشره وأزاله، وإنما أخرجه زنه المفاعلة مبالغة.

باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل

وفي بعضها: الأول فالأول.

٥٦٤٨ - قوله (إنك توعك وعگا شديدًا؟) وفي رواية أخرى (إنني أوعك ما يوعك الرجلان منكم) ويعرف حال سائر الأنبياء، وقس عليه الأولياء والصالحين، فإن المحنة على قدر المنحة، والشكر على قدر النعمة، والأجر على قدر المشقة. وفي رواية الترمذي «يتلى الرجل على قدر دينه»^(١).

باب وجوب عيادة المريض

٥٦٤٩ - حمل لفظ الأمر في قوله: (عودوا المريض) وفي قول البراء: «أمرنا

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في العبر على البلاء برقم (٢٣٩٨).

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَكُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُوذَ الْمَرِيضَ، وَنُفْسِي السَّلَامَ. [انظر الحديث رقم: ١٢٣٩].

٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي،

رسول الله ﷺ بسبع» على الوجوب على ما هو الأصل في الأمر، والجمهور على أنه ندب ويحتمل [أ/٢٥١] أن يريد بالوجوب الندب، عبر عنه بمبالغة وحثاً عليه، وقيل: فرض كفاية (وفكوا العاني) أي: الأسير (قتيبة) بضم القاف مصغر.

٥٦٥٠ - (أشعث) آخره ثاء مثلثة (سليم) بضم السين مصغر، وكذا (سويد)، (مقرن) بتشديد الراء المكسورة و(القسي) - بفتح القاف وتشديد السين - نسبة إلى قس من بلاد مصر، ثياب مصنوعة من الحرير و(الميثرة) - بكسر الميم والياء المثناة - وسادة السرج.

باب عيادة المغمى عليه

٥٦٥١ - (ابن المنكدر) بكسر الدال، اسمه: محمد، روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ عادته في مرضه، لكن في استدلاله على عيادة المغمى عليه خفاء؛ لأن رسول الله ﷺ لما ذهب إلى عيادته لم يدر أنه مغمى عليه، ألا ترى إلى قول جابر:

٥٦٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله برقم (١٦١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الكلاله برقم (٢٨٨٦)، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات برقم (٢٠٩٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء برقم (١٣٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب الكلاله برقم (٢٧٢٨).

وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقْفُتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [انظر الحديث رقم: ١٩٤].

٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبِرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ؛ فَدَعَا لَهَا.

(فوجداني قد أغمى عليّ) اللهم إلا أن يقال: لما وجده مغمى عليه جلس عنده، وأيضاً الغرض من العيادة لا ينحصر في معرفة المريض بل الدعاء له بالعافية وتسلية الحاضرين من أهله، وفي الحديث دلالة على سنية عيادة المغمى عليه، وأن صب الماء عليه نافع له، لا سيما إذا كان بقية وضوء الصالحين.

باب فضل من يصرع من الريح

الصرع علة معروفة، قال ابن الأثير: المراد من الريح: الجن؛ لأنهم لا يروون، فالكلام على طريق التشبيه والاستعارة.

٥٦٥٢ - (عن ابن أبي رباح) بالباء الموحدة (محمد) هو ابن سلام (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (أم زفر) بضم المعجمة بعدها فاء - هي المرأة السوداء التي تقدم ذكرها (كانت على ستر الكعبة) الظاهر أنها كانت موكلة بحفظه ورعايته، وقيل: كانت تتعلق بأستار الكعبة إذا خافت من الصرع، وموضع الدلالة قوله: (إن شئت صبرت ولك الجنة) فإن المرض الذي يكون سبباً للجنة فضله ظاهر.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ، امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءً، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ.

٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظِلَّالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨ - بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ

وَعَادَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، مِنَ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعُكَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ

باب فضل من ذهب بصره

٥٦٥٣ - (ابن الهاد) اسمه يزيد (إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه) يريد عينيه (فصبر عوضته عنهما الجنة) وإنما أطلق في الحديث لفظ الحبيبتين لعدم ذهاب الوهم إلى غيرهما، وفي رواية الإمام أحمد والبخاري: «من ابتلي ببصره وصبر لقي الله ولا حساب عليه» (أشعث) آخره ثاء مثلثة (أبو ظلال) - بكسر الظاء المعجمة - هلال بن أبي هلال.

باب عيادة النساء الرجال

٥٦٥٤ - روى في [الباب] حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة (وعك أبو بكر وبلال) وقد سلف الحديث مراراً^(١)، وموضع الدلالة عيادة عائشة بلالاً

(١) انظر كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة برقم (١٨٨٩).

تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: [انظر الحديث رقم: ١٨٨٩].

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً
وَهَلْ أَرِدُنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا
الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصِّحْحَهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ
حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر الحديث رقم: ١٨٨٩].

وأبا بكر. (وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار) أم الدرداء اثنتان: الكبرى صحابية واسمها خيرة، ولا رواية لها، وصغرى واسمها: هجيمة بضم الهاء، تابعة هي الراوية في الأحاديث، خطبها معاوية بعد موت أبي الدرداء فأبت وقالت: أنا زوجة أبي الدرداء في الجنة إن شاء الله (وعك) أي: حُمَّ.

(كل امرئ مصبح في أهله)

أي: مأتي في الصباح بالموت، قاله ابن الأثير والجوهري، وقيل: يقال: أنعم صباحاً على دأب العرب كما يقولون: صباح الخير، وهذا هو الملائم للحديث لقوله:

(والموت أدنى من شراك نعله)

إذ لا معنى لهذا في شأن من أتاه الموت (أقْلَعَتِ الْحُمَى) بفتح الهمزة أي: زالت (إذخر وجليل) نبتان معروفان (مياه مجنة) بكسر الميم والفتح أكثر سوق من أسواق الجاهلية.

(وهل تبدون لي شامة وطفيل)

جبلان بمكة، وقيل: عينان (وانقل حماها واجعلها بالجحفة) - بضم الجيم وسكون [ب/٢٥١] الحاء - قرية على مراحل من المدينة كان بها اليهود، والمراد بالنقل صرفها إليها، قيل: خربت تلك القرية، وإلى الآن من بات بها يحم، وقيل: من شرب من عينها يحم، والاعتراض في حديث عائشة، والجواب في أن عائشة عيادتها كان قبل الحجاب ساقط؛ لأن العائدة يجوز أن تكون مستترة.

٩ - بابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدُ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَضْمِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ ﷺ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، فَقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ». [انظر الحديث رقم: ١٢٨٤].

باب عيادة الصبيان

٥٦٥٥ - (حجاج بن منهل) بفتح الحاء وكسر الميم (أبا عثمان النهدي) (أن بنتاً للنبي ﷺ أرسلت إليه) اتفقوا على أنها زينب.

فإن قلت: سلف في أبواب الجنائز بلفظ الابن^(١)، وهنا قالت: إن ابنتي حضرت على بناء المجهول أي: حضرها الموت؟ قلت: أجاب ابن بطال بأن ذلك من عدم ضبط الرواة، قلت: الظاهر تعدد الواقعة لما روى الإمام أحمد قال: «إن أمانة بنت زينب أتت بها رسول الله ﷺ تقعقع»^(٢) هذا والحق أن لفظ ابنتي سهو من الكتاب، والصواب ابني ألا ترى إلى آخر الحديث: (فرجع الصبي إلى حجر النبي ﷺ) وأيضاً أمانة التي في رواية أحمد عاشت وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب.

(فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله ﷺ؟) يشير إلى بكائه، استبعد منه ظناً أنه لا يليق الجزع به، فأجاب أنه ليس من ذلك بل (رحمة وضعها الله في قلب من شاء من عباده).

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ المِيتَ ببعض بكاء أهله عليه» برقم (١٢٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢١٢٧٢).

١٠ - بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُعْرَابِيٍّ يَمْرُؤُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ مَرِيضٍ يَمْرُؤُهُ قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهَّرْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: طَهَّرْهُ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَيَّ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تَزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». [انظر الحديث رقم: ٣٦١٦].

١١ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودٍ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَامْرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

باب عيادة الأعراب

سكان البوادي، جمع لا واحد له.

٥٦٥٦ - (معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودده قال له: لا بأس، طهور إن شاء الله) فيه تفاعل وتسلية للمريض، وعلقه بالمشيئة؛ إذ لا علم له بالعاقبة، والطهور صفة مبالغة، يريد تطهره من الذنوب، فلما دخل على الأعرابي وقال ذلك رد من غاية جهله وشقاوته (حمى تفور أو تثور) الشك من الراوي، من فوران القدر، أو من ثوران الغبار (فَنَعَمْ إِذَا) إخبار بموته معجزة له. وروى معمر عن زيد بن أسلم أن الأعرابي مات في ذلك المرض، وكذا رواه الطبراني^(١)، وفي الحديث دلالة على استحباب عيادة أهل الفضل للجهال ليناله ببركته ويذكره بما ينفعه.

باب عيادة المشرك

٥٦٥٧ - (حرب) ضد الصلح (حماد).

بفتح الحاء وتشديد الميم (أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ مرض، فاتاه

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٤٢).

يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ١٣٥٦].

١٢ - بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «اجْلِسُوا». فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. [انظر الحديث رقم: ٦٨٨].

النبي ﷺ يعودده فقال له: أسلم فأسلم) فهم بعض الشارحين من لفظ الغلام أنه عبد لليهود، فقال: طوبى له وتبًا لساداته وأنشد في ذلك شعراً، وهذا غلط فاحش، فإنه تقدم في أبواب الجنائز أن رسول الله ﷺ لما قال له: أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أبوه: «أطع أبا القاسم»^(١) وحديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ عاد أبا طالب سلفاً مسنداً في كتاب الجنائز^(٢).

فإن قلت: الباب في عيادة المشرك واليهود ليسوا مشركين؟ قلت: لا شرك فوق أن قالوا: عزيز ابن الله، وأما ذكر أهل الكتاب في مقابلة المشركين فلامتيازهم بالكتاب فلا منافاة، ولو سُلم كان إيرادها للمناسبة الظاهرة. ثم قال:

باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

٥٦٥٨ - وحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ [٢٥٢/أ] مرض فعاده أصحابه، فصلى بهم جالساً وهم جلوس أيضاً قد سلف في أبواب الصلاة^(٣)، وأشرنا إلى أنه منسوخ بأنه صلى في مرضه الذي انتقل فيه إلى جوار الله جالساً، والناس قيام.

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟ برقم (١٣٥٦).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) تقدم في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم (٦٨٨).

١٣ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْجَعِيدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَا لَا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةَ وَاحِدَةٍ، فَأَوْصِي بِثُلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنُّصْفِ وَأَتْرُكُ النُّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ. [انظر الحديث رقم: ٥٦٦].

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ،

بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩ - روى في الباب [حديث] سعد بن أبي وقاص حين مرض في حجة الوداع، وقد سلف حديثه هناك، وفي أبواب الوصية^(١)، وموضع الدلالة هنا: أنه لما عاد رسول الله ﷺ (وضع يده على جبهته) ففيه دلالة على استحباب ذلك، والحكمة فيه: طيبة خاطر المريض بذلك والإشعار بالتوكل على الله في عدم العدوى والطيبة (وإنني لم أترك إلا ابنة واحدة) أي: من أصحاب الفروض (اللهم اشف سعدًا وأتم له هجرتة) بأن لا يموت بمكة، فإنهم كانوا يكرهون [الموت] برارٍ فاروقها لله تعالى.

٥٦٦٠ - (قتيبة) بضم القاف مصغر، وكذا (سويد)، (وهو يوعك) أي: يحم. هذا

٥٦٥٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة برقم (٣١٠٤).

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكلفوا الناس برقم (٢٧٤٢).

فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَل، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَل». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [انظر الحديث رقم: ٥٦٤٧].

١٤ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوَعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَل، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [انظر الحديث رقم: ٥٦٤٧].

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو،

الحديث [رواه] ابن مسعود، وقد تقدم آنفاً في باب الأنبياء أشد بلاء^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فمسسته) فلو لم يكن وضع اليد على المريض مستحباً لمنعه منه.

باب ما يقال للمريض وما يجيب

٥٦٦١ - (قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة (سويد) بضم السين مصغر، روى في الباب حديث ابن مسعود في دخوله على النبي ﷺ وهو يوعك وقد تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: (ذلك أن لك أجرين) وجوابه له بقوله: (أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتت عنه خطاياها كما تحات ورق الشجر) بفتح التاء الأولى، وضم الثانية مضارع تحات على وزن تباعد، باب المفاعلة والتفاعل هنا لازمان يقال: حات الورق إذا تناثر.

٥٦٦٢ - ثم روى حديث الأعرابي، وما قال له وما أجاب به، وكلاهما تقدم في باب عيادة الأعراب. وفيه دلالة على استحباب التنفيس عن المريض كما صرح به في

(١) تقدم برقم (٥٦٤٨).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ ظَهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَى تَفُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمًا تَزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». [انظر الحديث رقم: ٣٦١٦].

١٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ،

رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَأَاهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ،

الأحاديث، ويستحب للمريض أيضًا الجواب الحسن ما يدل على حسن الرجاء، وفي رواية ابن ماجه عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «إذا دخلت على مريض فمره يدع لك فإن دعاء المريض كدعاء الملائكة»^(١).

باب عيادة المريض راكبًا و ماشيًا و ردفًا على الحمار

٥٦٦٣ - (عقيل) بضم الميم مصغر، روى في الباب حديث عيادة رسول الله ﷺ سعد بن عبادة على حمار (وأردف أسامة) ابن زيد، وقد سلف حديثه في المناقب^(٢)، وموضع الدلالة على الترجمة ركوبه فيدل على أن الركوب في العيادة جائز، هذا ونشير إلى بعض ألفاظه: (على إكاف) بكسر الهمزة، وكذا الوكاف للحمار كالسرج للفرس. (عن قطيفة فذكيّة) بدل من على إكاف بدل الاشتمال، وقدك قرية من أعمال المدينة (مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول) بتنوين أبي، وإثبات الألف في ابن بعده؛ لأنه ليس وصفًا لأبي بل لعبد الله، لأن سلول ابن عبد الله، كما أن أبيًا أبوه لعن الله الأصل

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض برقم (١٤٤١) وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٠٦).

(٢) تقدم في كتاب التفسير، باب ﴿وَلَسَّمْعُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ برقم (٤٥٦٦).

وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَافْضُضْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغَشَيْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمَّ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا، فَكَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيُعْصَبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٨٧].

والفرع (وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود)، (غشيت المجلس عجاجة الدابة) - بفتح العين - الغبار المرتفع (خمر عبد الله أنفه) بتشديد الميم أي: ستر (أيها المرء) يخاطب رسول الله ﷺ. (لا أحسن مما تقول إن كان حقًا) كان شاكًا في حقيقته لأنه كان مشركًا، أو كان يعلم حقيقته ولكن كان جاحدًا، ولا يجوز تعلقه بقوله: (فلا تؤذنا به) [٢٥٢/ب] إذ لا يقول عاقل: إن كان قولك حقًا فلا تؤذناه (وارجع إلى رحلك) أي: منزلك (فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناقرون) بالثناء المثناة، أي: يقوم بعضهم إلى بعض، ويروي: «يتساورون» بالسين والمعنى واحد (فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا) بضم التاء والخاء المعجمة وتشديد الفاء.

(أبو حُباب) - بضم الحاء - كنية ذلك المنافق، كناه بهذه الكنية لكمال حلمه، ولأنه كان من رهط سعد بن عبادَةَ من الخزرج، وفي المثل: إكرام الكلب لمالكة (ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة) مصغر بحرة وهي البلدة (أن يتوجَّوه) أي: يجعلوا له تاجًا (فيعصَّبوه) يجوز أن يكون تفسيرًا ليتوجَّوه، وأن يكون معناه ليعصَّبوه أمور الناس بأن يكون عليهم، (فلما رد ذلك بما أعطاك الله شريق بذلك) بفتح الشين وكسر الراء وفتح

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُثَنَّدِ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَأْكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرِذْوَنٍ. [انظر الحديث رقم: ١٩٤].

١٦ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء:

[٨٣].

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ. [انظر الحديث رقم: ١٨١٤].

القاف، يقال: شرق بريقه إذا غص به فلم يقدر على إساغته.

٥٦٦٤ - (محمد بن المنكدر) بكسر الدال (برذون) - بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال المعجمة - الفرس الذي لا يكون عربيًا.

باب قول المريض إني وجع، أو واراأساه، أو اشتد بي الوجع

يريد أن مثل هذه الألفاظ لا تكون شكاية مذمومة، واستدل عليه بقول أيوب: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣] ويقول رسول الله ﷺ: (وارأساه).

٥٦٦٥ - (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن أبي نجيح) - بفتح النون وكسر الجيم - عبد الله (عجرة) بضم العين وسكون الجيم (هوام رأسك) - بتشديد الميم جمع

٥٦٦٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي في العيادة برقم (٣٠٩٦)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب جابر بن عبد الله برقم (٣٨٥١).

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْتَكَلِيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظْنُكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». [الحديث ٥٦٦٦ - طرفه في: ٧٢١٧].

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

هامة - ما يدب من ذوات السموم، والمراد: القمل، سلف حديثه في الحديدية مع شرحه^(١).

٥٦٦٦ - (عن القاسم بن محمد قالت عائشة: واراهاه) الحديث على هذا مرسل، فلو قال: قالت عائشة قلت: واراهاه يخرج عن الإرسال (فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي) يريد لو كان موتك في حياتي. (فقالت عائشة: وائتكلياه) بضم الشاء مصغر ثكل، وهاء الندبة، وهي فقد المرأة ولدها، ولم ترد ذلك، بل لازمه وهو التوجع. (لو كان ذلك) أي: موتي (لظلللت آخر يومك) تريد يوم موتها (مُعَرَّسًا ببعض أزواجك) بضم الميم وتخفيف الراء من أعرس أي: بنى بامرأته أو غشيها، وهذا هو المراد (بل أنا واراهاه) كان هذا ابتداء المرض الذي انتقل منه إلى جوار الله ومحل كرامته، وكان أول كلامه مداعبة وآخره جدًا (ياأبى الله ويدفع المؤمنون) أي: لإخلافه أبي بكر وكان كذلك، ولو نص صريحًا لم يكن في ذلك عظم شأن الصديق كما لا يخفى، وأما ما يقال: إنما لم يكتب الكتاب بذلك لينال المؤمنون الأجر لسعيهم في خلافته، فلا يخفى بعده عن هذا السياق.

٥٦٦٧ - ٥٦٦٨ - ثم روى حديث ابن مسعود أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يوعك، وحديث سعد بن أبي وقاص حين دخل عليه رسول الله ﷺ وهو مريض، وقد

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديدية برقم (٤١٥٩).

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَفَهَا». [انظر الحديث رقم: ٥٦٤٧].

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ٥٦].

١٧ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقَدَّمَ

تَقَدَّمَ آفًا (سويد) بضم السين مصغر. (يتكففون) يسألون الناس بأكفهم (عالة) فقراء.

باب قول المريض: قوموا عني

٥٦٦٩ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (هلم أكتب لكم كتابًا) هذه لغة أهل الحجاز تطلق على المفرد والجمع، وبها ورد في التنزيل (لا تضلوا) جزم على الجواب

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [انظر الحديث رقم: ١١٤].

١٨ - بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَهَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٩٠].

١٩ - بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ

(إن الرزية كل الرزية) بتقديم الراء المهملة على وزن الوصية، أصله النقص كما تقدم في حديث صاحبة المزادتين «ما [٢٥٣/أ] رزأنا من ماءك شيئاً»^(١) والثاني تأكيد الأول بوضع المظهر موضع المضمرة، والخبر قوله: (ما حال) إلى آخره ويؤخذ منه أن العائد يجب أن لا يقول شيئاً ينزعج له المريض، وأن لا يجلس كثيراً، وقد عدوا من آدابه عشرة أشياء تقدم الإشارة إلى أكثرها في الأبواب السابقة.

باب تمنى المريض الموت

٥٦٧١ - (البناني) بضم الباء [نسبة] إلى بنانة قبيلة بيمن (لا يتمنين أحدكم الموت) عند الكبر (من ضر أصابه) اتفقوا على أنه يريد الضر في أمر الدنيا، وأما الضر في الدين فقد طلب الموت عنده كثير منهم البخاري كما أشرنا إليه في صدر الكتاب،

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب الصيد الطيب وضوء المسلم برقم (٣٤٤).

٥٦٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به برقم (٢٦٨٠).

لَا بَدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [الحديث ٥٦٧١ - طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ نَعُوذُهُ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. [الحديث ٥٦٧٢ - أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

ودعاء رسول الله ﷺ بقوله: «إذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون»^(١) صريح في ذلك، وقد صرح بعله النهي في الحديث، يقال: استعبت فلانًا، استرضيته من العتبي وهو الرضى.

٥٦٧٢ - (أبي حازم) بالحاء المهملة (خبايب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة (وقد اکتوى سبع كيات).

فإن قلت: قد جاء النهي عن الكي في أحاديث؟ قلت: قالوا: المنهي الكي من غير حاجة كما يفعله بعض الشطار، والحق أن النهي للتنزيه، وعند عدم الضرورة فإنه عذاب بالنار، وأما إذا لم يقم مقام الكي شيء آخر، فلا بأس به كما في المثل: آخر الدواء الكي، وقد كوى رسول الله ﷺ سعدًا.

(المسلم يؤجر في كل شيء إلا ما يجعله في هذا التراب) هذا محمول على الزائد على قدر الحاجة، وإلا فهو الإنفاق على العيال فيه أجر عظيم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة «ص» برقم (٣٢٢٣)، وأحمد في المسند برقم (٣٤٧٤).

٥٦٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به برقم (٢٦٨١)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء بالموت برقم (١٨٢٣).

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». [انظر الحديث رقم: ٣٩].

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ». [انظر الحديث رقم: ٤٤٤٠].

٥٦٧٣ - (لن يدخل أحدًا عمله الجنة).

فإن قلت: قد قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وكم لها نظائر؟ قلت: أجاب بعضهم بأن الباء ليست للسببية بل للإلصاق والمصاحبة وليس بشيء؛ لأن مساق الآيات دال على السببية، وأجاب بعضهم بأن أصل دخول الجنة تفضل الله، والدرجات بالأعمال، وهذا أيضًا خلاف الظاهر؛ لأن قوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] يدل على أن نفس الدخول بالعمل، ولذلك لم يدخلها الكفار، والصواب أن المراد السببية العادية بأن جعل الله العمل سببًا، وإن كان السبب الحقيقي هو إرادة الله تعالى وفضله رحمته، لأن العبد المملوك لا يستحق على مولاه في مقابلة عمله أجر (فسددوا) أي: استقيموا (وقاربوا) أي: في العمل لا إفراط ولا تفريط في العمل.

٥٦٧٤ - (أبو أسامة) بضم الهمزة (عباد) بفتح العين وتشديد الباء (الرفيق الأعلى) يريد الأنبياء والملائكة، وقد تقدم أنه يطلق على المفرد والجمع. فإن قلت: هذا تمنى الموت الذي نهى عنه؟ قلت: ليس هذا من ذلك، فإن هذا بعد أن خير بين الدنيا وبين ما عند الله.

٥٦٧٣ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرايعه، باب الدين يسر برقم (٥٠٣٤).

٢٠ - بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا».

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحَدَّهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا. [الحديث ٥٦٧٥ - أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

فإن قلت: قد تمنى يوسف الصديق الموت في قوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١]، وكذا سليمان في قوله: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٩]؟ قلت: لم يتمن ولكن سأل حسن العافية كما يقول أحدنا: اللهم أمتني على الإيمان، وتحقيقه: أن الأمر لا يدل على الفور.

باب دعاء العائد للمريض

٥٦٧٥ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح (أذهب الباس) بهمزة القطع، والبأس المرض، أصله شدة الاحتياج (اشف) بهمزة الوصل (أنت الشافي) حقيقة، فإن الدواء سبب ظاهري، ولذلك أكده بقوله: (لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا) أي: لا يترك، والسقم بفتح السين والقاف، هو الرواية، وفي معناه ضم السين وسكون [ب/٢٥٣] القاف (طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (أبو الضحى) مسلم بن صبيح، وفي الحديث دلالة على استحباب الدعاء للمريض.

فإن قلت: المرض ظهور للذنوب، موجب لرفع الدرجات، فأبي وجه لدعائه بزواله؟ قلت: القيام بالطاعات وسائر الحقوق أعظم من ذلك، كيف وقد أرشد الله عباده إلى ذلك بقوله: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٥٦٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض برقم (٢١٩١).

٢١ - بَابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرْتُنِّي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [انظر الحديث رقم: ١٩٤].

٢٢ - بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى

٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:
كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُفْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرُّ وَجَلِيلُ

باب وضوء العائد للمريض

٥٦٧٦ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (المنكدر) بكسر الدال، روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ توضع عليه من وضوئه، وكان قد أغمي عليه فأفاق وقد سلف قريباً، وفيه دلالة على أن آثار الصالحين يستشفى بها لا سيما فضل الوضوء منهم.

باب من دعا برفع الوباء والحمى

الوباء بالمد والقصر: كل مرض عام بالطاعون، يقال: أوبأت الأرض وبئت فهي وبيئة وموبوءة.

٥٦٧٧ - روى في الباب حديث عائشة أنهم لما قدموا المدينة (وعك أبو بكر وبلال) أي: أصابهما الوباء وهو الحمى، وقد سلف قريباً مع شرحه (يرفع عقيرته)

وَهَلْ أَرَدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ
 قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا
 الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ
 حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر الحديث رقم: ١٨٨٩].

أي: صوته، وأصله: أن رجلاً قطعت إحدى رجليه، فكان يرفعها فوق الصحيحة
 ويصيح، فاتسع فيه فقبل لكل من صاح من ألم: رفع عقيرته، هذا آخر باب المرض
 عافانا الله وسائر المسلمين.

٧٦ - كتاب الطب

١ - باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢ - باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل؟

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِت

كتاب الطب

الطب لغة: الحدقة، وعرفاً: علم يبحث فيه عن أحوال بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض.

باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

٥٦٧٨ - (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاءً) إلا مرض الموت مستثنى منه .
فإن قلت: كم من مرض غير مرض الموت لا يزول بالدواء؟ قلت: ذلك لمانع من عدم نضج المادة، أو عدم مساعدة المصل وأمثال ذلك .

باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل؟

٥٦٧٩ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة والشين المعجمة، والمفضل بفتح الضاد المشددة (رُبَيْع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء

٥٦٧٨ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً برقم (٣٤٣٩).

مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٨٢].

٣ - بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثِ

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، وَكَيْةٌ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ. [الحديث: ٥٦٨٠ - طرفه في: ٥٦٨١].

٥٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». [انظر الحديث رقم: ٥٦٨٠].

المثناة مصغر ربيع (معوذ) بتشديد الواو المكسورة (عفراء) بفتح العين والمد (كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم) ذكر أحد شقي الترجمة للدلالة على الشق الآخر، وهو خدمة الرجال للنساء في باب الأولى، لكن هذا إنما يكون في المحارم، وفي الأجنبي للضرورة، وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، أو في العجائز. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التداوي؟ قلت: أشار إلى ما هو دأبه إلى ما تقدم في الجهاد: كنا نداوي الجرحى ونرد القتلى^(١)، أو اكتفى بالخدمة فإنه أعم من التداوي.

بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثِ

٥٦٨٠ - ٥٦٨١ - (منيع) بفتح الميم وكسر النون (عن ابن عباس قال: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار).

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو برقم (٢٨٨٢).

٥٦٨١ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الكي برقم (٣٤٩١).

٤ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر الحديث رقم: ٤٩١٢].

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عاصِمِ بْنِ

فإن قلت: هذا التركيب يفيد الحصر كقولهم: الكرم في العرب، وكم ذكر في الحديث غير هذه الثلاثة كالحبة السوداء؟ قلت: الحصر في مثله ادعائي، إشارة إلى رسوخ هذه الأشياء في ذلك كقولهم: الكرم في العرب.

فإن قلت: إذا كان الكي أحد أسباب الشفاء، فكيف نهى عن شيء فيه الشفاء؟ قلت: نهى عن المبادرة إليه؛ لأنه عذاب النار فلا يصار إلا ضرورة، وقيل: إنما نهى عنه لأنهم يلجؤون إليه قبل حصول المرض، لكن قولهم في الأمثال [٢٥٤/أ] آخر الدواء الكي ينافيه، اللهم إلا أن يكون هذا المثل حادثاً (رفع الحديث) إنما قال هذا لأن في الإسناد لم يرفعه (القمي) بفتح القاف وتشديد الميم نسبة إلى بلد من بلاد العجم، واسمه يعقوب بن عبد الله. (في الحجم والعسل) أي: ليس في روايته ذكر الكي (سريج) بضم السين.

باب الدواء بالعسل

٥٦٨٢ - استدل عليه بقوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]. وبحديث

عائشة. (كان رسول الله ﷺ يعجبه الحلواء والعسل).

فإن قلت: أي دلالة فيه دواء؟ قلت: الطب قسمان: قسم يتعلق بحفظ الصحة، وقسم يتعلق بإزالة المرض، وهذا يدل على القسم الأول، والأحسن أن يقال بإطلاقه ليشمل حالة المرض.

٥٦٨٣ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (ابن الغسيل) هو حنظلة بن الراهب، غسلته

٥٦٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء برقم (٢٢٠٥).

عُمَرُ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ أَكْتُوِي». [الحديث ٥٦٨٣ - أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ؛ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [الحديث ٥٦٨٤ - طرفه في: ٥٧١٦].

الملائكة يوم أحد لما قتل؛ لأنه كان به جنابة (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار) - بالذال المعجمة وعين مهملة - الكي بالنار. فإن قلت: بنى الكلام على الاحتمال هنا، وجزم به في الأول؟ قلت: قاله أولاً اجتهداً، ثم علمه وحياً، يوافق الداء، قيد حسن يرفع الإشكال بأن عدم حصول الشفاء لعدم الموافقة كما أشرنا إليه من عدم نضح المادة وغيره من الموانع.

٥٦٨٤ - (عن أبي المتوكل) هو الناجي، واسمه: علي (إن أخي يشتكي بطنه) أي: به الاستطلاق، أمره بأن يسقيه عسلاً، قال النووي: اعترض بعض الملاحدة بأن العسل مسهل، فكيف يوافق من به الإسهال؟ قال: والجواب أن الإسهال إذا كان من الهیضة يسقى العسل لإخراج المادة، وأنا أقول: لا حاجة إلى القيد بالهیضة، بل كل إسهال يسقى فيه، وأيضاً لم يدل دليل أنه كانت هیضة، بل الظاهر يرده، فإن الهیضة سريعة الزوال لإخراج المادة إذ لو سقي القابض لحبس المادة الفاسدة ولفسد البدن، على أنه يحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك الرجل، يؤيده قوله: (صدق [الله] وكذب بطن أخيك) قال ابن الأثير: الكذب من خواص القول، وإنما أسنده إلى البطن لمشكلة الصدق، فإنهما من باب واحد.

٥٦٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل برقم (٢٢١٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في التداوي بالعسل برقم (٢٠٨٢).

٥ - باب الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِبِلِ

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَّةً، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذُودِ لَهٗ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا ذُودَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا. [انظر الحديث رقم: ٢٣٣].

باب الدواء بأبوال الإبل

٥٦٨٥ - روى في الباب حديث العرنيين، وقد سلف في أبواب الطهارة^(١)، وأشرنا إلى أنه منسوخ، وإلى ذلك أشار ابن سيرين في آخر الحديث (كان ذلك قبل أن تنزل الحدود)، (اجتووا المدينة) بالجيم أي: استوخموها (كان بهم سقم) بفتح السين والقاف، وبضم السين وسكون القاف (أنزلهم في الحرة) أرض ذات حجارة سود، والمراد: حرة المدينة (في ذود) بدل اشتمال من الحرة، والذود ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل خاصة، والظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق (فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه) أي: يعض من شدة العطش. أصل الكدم العض بأطراف الأسنان (قال سلام) بن مسكين النمري، روى عنه أن الحجاج سأل أنسًا عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ فأخبره بحديث العرنيين (فبلغ الحسن فقال: وددت أنه لم يخبره) وذلك أن الحجاج كان ظالمًا مفرطًا، فيجعل الحديث وسيلة في أباطيله مع أن الحديث منسوخ؛ لأنه كان قبل شرع الحدود، وقيل: لأنهم كانوا مرتدين فلا نسخ، إلا أن قتلهم [٢٥٤/ب] على ذلك الوجه كان قبل النهي عن المثلة، وهذه فائدة جلييلة، على أن الواعظ لا يقول في مجلس الفساق ما يدل على سعة رحمة الله.

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبدال الإبل والدواب والغنم ومرابضها برقم (٢٣٣).

٦ - بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيِّ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ، فَسَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٣].

٧ - بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَفَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ أَقْطِرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ

باب الحبة السوداء

هي: الشونيز، بالحركات الثلاث في الشين أشهرها الضم.

٥٦٨٧ - ٥٦٨٨ - (شيبة) بفتح الشين وسكون المثناة (أبجر) بفتح الهمزة وسكون الباء بعدها جيم (ابن أبي عتيق) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسًا أو سبعمًا فاسحقوها ثم أقطروها) بهمزة القطع (في أنفه بقطرات زيت) هذا شيء لم يروه مسندًا، ربما كان من تقدير كما يقدر الأطباء مقادير الأدوية في الأمراض، أو يكون رواية غايته: أنه إذا لم يرفع الحديث،

٥٦٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربيين، باب حكم المحاربيين والمرتدين

برقم (١٦٧١).

الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

٨ - بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ

ويؤيد هذا ما رواه الإسماعيلي مرفوعاً عن عائشة: «الحبة السوداء شفاء من كل داء، واقتروا عليها شيئاً من الزيت»^(١) قال الخطابي والموفق البغدادي: قوله: «شفاء من كل داء» لا بد وأن يراد به الخصوص، إذ ليس يجتمع في طبع واحد جميع القوى. هذا كلامهما، وهو باطل من وجهين:

الأول: أن الأدوية أسباب ظاهرة، والشفاء بخلق الله كما أشار إليه في دعائه: «لا شفاء إلا شفاؤك»^(٢) على أن الأطباء مطبقون على أن الدواء قد يكون تأثيره بالخاصية كالسقمونيا في إسهال الصفراء. الثاني: أن لو كان هناك شيء آخر لاستثناه كما استثنى الموت، وإلا لم يصح الحصر.

باب التلبينة للمريض

بفتح التاء وسكون اللام: طعام من الدقيق أو النخالة، ويجعل فيه العسل، قيل: لبياض لونه، قيل له التلبينة.

٥٦٨٩ - (وتجم فؤاد المريض) بفتح التاء وتشديد الجيم، وفي رواية «تجمة لفؤاد

٥٦٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء برقم (٢٢١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الحبة السوداء برقم (٣٤٤٧).

(١) انظر فتح الباري (١٠/١٤٤).

(٢) تقدم في كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض برقم (٥٦٧٥).

بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بَبَعْضِ الْحُزْنِ». [انظر الحديث رقم: ٥٤١٧].

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [انظر الحديث رقم: ٥٤١٧].

٩ - بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ. [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

المريض» أي: سبب لجمامه وهو الراحة.

٥٦٩٠ - (فروة) بفتح الفاء (أبي المغراء) بفتح الميم والغين المعجمة والمد (مسهر) بكسر الميم وسكون السين (البغيض النافع) أرادت أن المريض لا يشتهي بل يكرهه، ولكن نافع في نفس الأمر، وكذا أكثر الأدوية على خلاف طباع المريض كثير منهم لا يقبله رأساً، ويرضى بأن يكون مريضاً ولا يتناوله. رواه أحمد وابن ماجه مرفوعاً، وزاد النسائي: «والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه»^(١).

باب السعوط

٥٦٩١ - (معلی بن أسد) بضم الميم وسكون السين (وهيب) بضم الواو مصغر (أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام) الظاهر أنه لم يكن هناك إجارة شرعية سوى أنه يفضل عليه بشيء في مقابلة عمله، فأطلق عليه الأجر تسامحاً (واستعط) أي: استعمل السعوط - بضم السين - وهو دواء يجعل في الأنف.

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣٧٢/٤).

١٠ - بَابُ السُّعُوطِ بِالقِسْطِ الهِنْدِيِّ وَالبَحْرِيِّ

وَهُوَ الكُسْتُ، مِثْلُ الكَافُورِ، وَالقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُتِبَتْ﴾ [التكوير: ١١] وَقُشِطَتْ: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَتْ.

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفُضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعْطَى بِهِ مِنَ العُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». [الحديث ٥٦٩٢ - أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

٥٦٩٣ - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٣].

باب السعوط بالقسط الهندي والبحري

القسط - بضم القاف - عقار معروف، ويقال أيضاً بالكاف بدلاً عن القاف (وقرأ عبد الله) بن مسعود (قشطت) مكان ﴿كُتِبَتْ﴾ [التكوير: ١٠]. [٢٥٥/أ].

٥٦٩٢ - (صدقة بن الفضل) أخت الزكاة (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم، من المهاجرات الأول الخيرات، اسمها كنيته لم ينقل أحد غيره (عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية: يُسْتَعْطَى بِهِ مِنَ العُدْرَةِ) الإسعاط ذكرنا أنه جعل الدواء في الأنف، قيل: وكيفيته أن يستلقي على قفاه ويجعل بين كتفيه ما يدفعهما ليدخل إلى دماغه، والعدرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج بين الخرم الذي بين الأنف والحلق (ويلد به من ذات الجنب) اللدود بفتح اللام ودال مهملة هو الدواء الذي يجعل في أحد شقي الفم، مشتق من اللديد وهو الجانب، قال سفيان: أخبر باثنين ولم يبين خمسة، وعبرة بعضهم تدل على أن عدم البيان من رسول الله ﷺ فإنه قال: ترك رسول الله ﷺ الباقية بناء على شهرتها عندهم، وقيل: المراد بالسبعة الكثرة؛ لأن فوائد القسط أكثر، ويؤيد هذا الوجه اختصاره على الإثنين.

٥٦٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله برقم (٢٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز برقم (٣٤٦٢).

١١ - بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا .

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ . [انظر الحديث رقم : ١٨٣٥] .

١٢ - بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

باب أية ساعة يحتجم

(واحتجم أبو موسى ليلًا) .

٥٦٩٤ - وروى في الباب أن رسول الله ﷺ (احتجم وهو صائم) فقد دل الليل والصوم على أن ليس له وقت معين بل بحسب الحاجة، وكذا في الباب بعده من ذكر السفر والإحرام يدل على الإطلاق من غير توقيت فيه، وكرهه مالك للصائم، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) تقدم الجواب عنه في أبواب الصوم، أما الأيام ففي رواية ابن ماجه مرفوعًا: «احتجموا على بركة الله يوم الخميس والاثنين، واجتنبوا الأربعاء والجمعة والسبت»^(٢) وفي رواية أبي داود: «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيه الدم»^(٣)

باب الحجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

(قاله ابن بحينة عن النبي ﷺ) روى هذا التعليق عنه البخاري بعد هذا مسندًا في الحجامة على الرأس، وإذا جاز للمحرم والمسافر، ففي الغير من باب الأولى .

- (١) تقدم في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، تعليقًا .
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب في أي الأيام يحتجم؟ برقم (٣٤٨٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٨١٠) .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب متى تُستحب الحجامة برقم (٣٨٦٢) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١١) .

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

١٣ - بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». [انظر الحديث رقم: ٢١٠٢].

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو

باب الحجامة من الداء

٥٦٩٦ - (محمد بن مقاتل) بكسر التاء (حميد) بضم الحاء مصغر. روى حديث أبي طيبة مولى بني بياضة، واسمه نافع حجم رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين من طعام، أي: بر، كان عرفهم، وفيه دلالة على حل أخذ الأجرة على فعل الحجامة، وقد أشرنا آنفاً إلى أن هذه لم تكن إجازة شرعية بالإيجاب والقبول، غايته أنه تفضل عليه كما هو شأنه من الإحسان، وزاد أن سأل مواليه فخففوا خراجه، كل هذا من محاسن الأخلاق، إلا أنه يدل على جواز أخذ الأجر عليه.

فإن قلت: ليس في حديثه أنه احتجم من داء كما وضع الترجمة، بل كان الواجب رواية حديث ابن عباس بعده أن رسول الله ﷺ احتجم من شقيقة كانت به؟ قلت: قد أشرنا أن دأب البخاري رواية الحديث الذي فيه خفاء.

وقوله في حديث الباب (إن أمثل ما تداويتم به الحجامة) دل على أنه احتجم للتداوي دلالة ظاهرة لقرينة المقال، وهذا في الشبان محمول على ظاهره، وأما في الشيوخ فمحمول على ما إذا لم يقم مقامه غيره لما روى الطبري عن ابن سيرين: «إذا بلغ الرجل أربعين لم يحتجم».

٥٦٩٧ - (تليد) بفتح التاء على وزن كريم. (وهيب) بضم الواو مصغر، وكذا

وغيره: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَعَا الْمَقْنَعِ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [انظر الحديث رقم: ٥٦٨٣].

١٤ - بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٣٦].

٥٦٩٩ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

١٥ - بَابُ الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيِي جَمَلٍ. [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

(بكير)، (أن جابراً عاد المقنع) - بفتح القاف وتشديد النون المفتوحة - ابن سينا تابعي معروف .

باب الحجامة على الرأس

٥٦٩٩ - (عبد الله بن بحينة) بضم الباء مصغر اسم أمه، وأبوه مالك (أن رسول الله ﷺ احتجم بلحْيي جمل) بفتح اللام اسم موضع بين مكة والمدينة، وقيل: اسم ماء كذا رواه البخاري عن ابن عباس فيما بعد (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله [٢٥٥/ب] من ذرية أنس بن مالك.

باب الحجْم من الشَّقِيقَةِ والصُّدَاعِ

٥٦٩٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم برقم (١٨٣٦).

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٣٥].

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرِبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي». [انظر الحديث رقم: ٥٦٨٣].

١٦ - بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ - هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ - قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاقَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ

٥٧٠١ - الشقيقة بفتح الشين، قال ابن الأثير: وجع يعرض في مقدم الرأس إلى أحد جانبيه، فعلى هذا عطف الصداق عليه من عطف العام على الخاص، وقول ابن عباس عن شقيقة كانت به صريح فيما قاله ابن الأثير، وقيل: اسم الموضع، ولا يوافق هذا ترجمة البخاري من الشقيقة إذ لو كان كذلك لكان الواجب ذكره في دون من.

٥٧٠٢ - (ابن الغسيل) عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة قتل بأحد (أو لذعة من النار) - بفتح اللام وذال معجمة وعين مهملة - الكي.

بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٧٠٣ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) روى حديثه بالحديبية، وقد سلف هناك^(١).

فإن قلت: قال هناك: «حملت إلى النبي»، وقال هنا (أتى علي النبي ﷺ) وأنا أوقد تحت القدر؟ قلت: رآه أولاً كذلك، ثم حمل إليه لما اشتد به الأذى

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية برقم (٤١٥٩).

هَوَامُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةً، أَوْ ائْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّتِهِنَّ بَدَأَ. [انظر الحديث رقم: ١٨١٤].

١٧ - بَابُ مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتُو

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنَ الْعَسِيلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أَحْبَبُ أَنْ أَكْتُوِيَ». [انظر الحديث رقم: ٥٦٨٣].

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأَفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ

(النسيكة) على وزن الذبيحة ومعناها.

باب من اکتوى أو كوى غيره وفضل من لم يکتو

٥٧٠٤ - روى حديث جابر (إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم) - بضم الشين وكسر الميم - آلة الحجام.

٥٧٠٥ - (ميسرة) ضد الميمنة (ابن فضيل) بضم الفاء مصغر (عمران بن حصين) بضم الحاء مصغر (لا رقية إلا من عين) أي: من إصابة عين، دل على أن الإصابة بالعين وتأثيرها بإذن الله، وفي رواية الترمذي: «لو سابق القدر شيء سبقته العين»^(١) (أو حمة) بضم الحاء وتخفيف الميم، والتاء فيه عوض الواو أو الياء. قاله صاحب

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية من العين برقم (٢٠٥٩) وصححه العلامة الألباني رحمته في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦٨٢).

هؤلاء سَبْعُونَ ألفًا بغيرِ حسابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفْاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عِكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عِكَّاشَةُ». [انظر الحديث رقم: ٣٤١٠].

«المطالع» (هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون).

فإن قلت: السعي في إزالة الأمراض لا ينافي التوكل، كيف وقد فعله سيد المتوكلين ﷺ؟ قلت: التوكل له مراتب، والذي فعله رسول الله ﷺ محمول على بيان الجواز، وقد أمر بالرقية كما رواه البخاري عن عائشة وأم سلمة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وهو أول من يدخل الجنة. قلت: غرضهم أنهم لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار. وهذا كلام باطل، لأن غرضهم تفضيل هؤلاء على الذين يباشرون الأسباب، ولا يمكن أن يكون مسلم معتقداً أن الشفاء من الكي، وفي قوله: أول من يدخل الجنة سعد بن معاذ رجم بالغيب؛ لأن سعداً من العشرة المبشرة، إلا أن أوليته لم يرد بها نص. ثم قال: فإن قلت: كل المؤمنين كذلك؛ لأنهم يتركون أعمال أهل الجاهلية ويعتقدون عقائد الإسلام. قلت: ليس هذا إلا للكاملين منهم. تأمل كيف ناقض آخر كلامه أوله.

فإن قلت: ترجم الباب على أن من اكتوى أو كوى غيره، وليس في الباب ذكر شيء منهما؟ قلت: أما الاكتواء فقد دل على جوازه حديث المتوكلين، وإذا جاز أن يكتوي لنفسه جاز أن يكوي غيره، وأشار إلى حديث سعد حين كواه.

(عكاشة) بضم العين [٢٥٦/أ] وتشديد الكاف وتخفيفه، و(محسن) بكسر الميم (فقام آخر) قيل: هو سعد بن عبادة.

١٨ - بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُؤَفِّي زَوْجَهَا ، فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا ، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ ، وَأَنَّهُ يَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّتُ فِي بَيْتِهَا ، فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا ، أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا ، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً ، فَلَا ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» . [انظر الحديث رقم: ٥٣٣٦] .

١٩ - بَابُ الْجَذَامِ

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ:

باب الإثمء والكحل من الرمء

الإثمء - بكسر الهمزة - حجر معروف، وعطف الكحل عليه من عطف العام على الخاص .

٥٧٠٦ - روى حديث المعتدة التي اشتكت عينها، وقد سلف في أبواب الطلاق^(١) (في شر أحلاسها) بفتح الهمزة جمع حلس - بفتح الحاء - كساء يجعل تحت القتب (فلا أربعة أشهر) بتقدير الاستفهام الإنكاري، أو جواب السائلة أي: ولا يجوز، ونصب أربعة أشهر بفعل مقدر أي: لتتربص أربعة أشهر، ويجوز في (اشتكت عينها) الرفع والنصب .

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الإثمء؟ قلت: لفظ الكحل شامل له، والأولى أنه أشار إليه على عادته، ولم يكن الحديث على شرطه، وقد رواه ابن حبان والترمذي: «خير أكمالكم الإثمء يجلو البصر وينبت الشعر»^(٢) .

باب الجذام

٥٧٠٧ - بضم الجيم وذال معجمة: داء معروف عافانا الله منه (سليم بن حيان)

(١) تقدم في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً برقم (٥٣٣٧) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال برقم (١٧٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٤٣٨) .

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا، وَفَرًّا مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ». [الحديث ٥٧٠٧ - أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

بضم السين مصغر وفتح الحاء وتشديد الياء المثناة تحت (ميناء) بكسر الميم والمد (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) العدوى بفتح العين اسم من الإعداء، وهو أن يصيب الإنسان من الداء مثل ما بصاحبه، وكان هذا زعم أهل الجاهلية من أن ذلك مؤثر بنفسه، ولذلك قال في ذلك رد عليهم: «فما أعدى الأول»^(١). والطيرة - بكسر الطاء - قال ابن الأثير: مصدر تطير كالخيرة من تخير، ولا ثالث لهما. قلت: الصواب أنهما اسمان من التطير والتخير، إذ الثلاثي لا يكون مصدرًا لمزيد، وحقيقة الطيرة الشؤم، كانوا يتشاءمون بالبإدح، وهو الطير الذي يمر من الجانب الأيمن، ويتفاءلون بالسناح وهو الذي يمر من الأيسر.

و(الهامة) قيل: البومة، وقيل: طائر آخر كانوا يتشاءمون به، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير طيرًا أو روحه، وقد سلف تمام الكلام في غزوة بدر (ولا صفر) قيل: كانوا يزعمون أن [في] بطن الإنسان حية إذا جاع تؤذيه، وقيل: تقدم الصفر على المحرم كما تقدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]. (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد).

فإن قلت: قد صح أنه أخذ بيد مجذوم وضعها في القصعة، وقال: كل ثقة بالله تعالى^(٢)؟ قلت: قال ابن الأثير: يقين الناس قاصر عن يقينه، فأشار بأكله أن الكل بقدر الله، وأمر بالفرار منه دفعًا للوسوسة.

فإن قلت: لما بايع وفد ثقيف كان معهم مجذوم، ولم يأذن له وقال: «ارجع فقد بايعناك»؟ قلت: أجاب ابن الأثير بأنه فعل ذلك لثلاثي يزدريه الحاضرون.

(١) تقدم في كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن برقم (٥٧١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة برقم (٣٩٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم برقم (١٨١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الجذام برقم (٣٥٤٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١٦).

٢٠ - بَابُ الْمَنْ شِفَاءً لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٧٨].

باب المن شفاء للعين

٥٧٠٨ - (غندر) بضم العين المعجمة وفتح الدال (حريث) بضم الحاء مصغر حرث (سعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة (الكمأة من المن) - بفتح الكاف وسكون الميم - نبت معروف قال ابن الأثير: مفرده كما بدون التاء، وهذه لغة غريبة على عكس شجر وشجرة، وكونها من المن أنها تشبه المن الذي كان أنزل على بني إسرائيل، ووجه الشبه كون كل منهما يحصل من غير تعب، أو من المن بمعنى [٢٥٦/ب] الفضل والإحسان أي: من الله به على عباده، وقيل: بل هو من من بني إسرائيل حقيقة إذ لم يكن ذلك المن ما سقط على الشجر وحده، بل كان أنواعاً (وماؤها شفاء للعين) قيل: بمفرده، وقيل: ترمي فيه الأكحال.

(الحكم) بفتح الكاف (عتيبة) بضم العين وفتح التاء مصغر (قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك) قال بعض شارحين: يريد أن الحديث عن الحكم كان معنعناً، والحكم مدلس، فلما سمع من عبد الملك بلفظ سمعت زال عنه ذلك الوهم. قلت: غلط إذا لم يقل أحد عن الحكم إنه مدلس، بل أننى عليه الذهبي وغيره. قال الذهبي: الحكم بن عتيبة عابد قانت لله صاحب سنة، والصواب أن غرض شعبة أن عبد الملك بعد أن كبر تغيير حفظه، فلما سمع الحكم بعد سماعه من عبد الملك زال ذلك الوهم، وعبارته: لم أنكر من حديث عبد الملك صريحة فيما قلنا، ثم قال: أو معنى قوله: لم أنكر: لم يكن الحديث منكوراً، أي: مجهولاً عندي، والأول من الإنكار، والثاني من المنكر ضد المعرفة، وكل هذا خبط لفظاً ومعنى، ومن يقول: إن المنكر بضم الميم وسكون النون ضد المعرفة!؟

٢١ - بَابُ اللَّدْوِدِ

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [انظر الحديث رقم: ١٢٤١، ١٢٤٢].

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر الحديث رقم: ٤٤٥٨].

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أُعْلِقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ

باب اللدود

بفتح الدال، تقدم أنه دواء يجعل في أحد شقي الفم من اللدودة وهو الجانب.

٥٧١٢ - (لا تلدوني) بفتح، فلما أغمي عليه لد، وإنما خالفوه بعد أن قال: «لا تلدوني» بناء على أنه نافع له كما أشار إلى العلة من كراهية المريض الدواء. (لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ) انتقاماً منهم حيث كدروا عليه، وهذا كان شيئاً بينه وبين الأهل، فلا ينافي حديث عائشة أنه ما انتقم من أحد لنفسه^(١).

٥٧١٣ - (عن أم قيس قالت: دخلت بابن لي على النبي ﷺ وقد أعلقت عليه من العذرة) قد سلف أن العذرة - بضم العين وسكون المعجمة - عبارة عن وجع في الحلق يحصل للأطفال، والإعلاق رفع ذلك بالإصبع. قال ابن الأثير: معناه إزالة العلوق، وهو بفتح العين الداهية (ما تدغرن أولادكن بهذا العلق) بالبدال المهملة والغين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ برقم (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام برقم (٢٣٢٧).

الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب: يسعط من العذرة، ويولد من ذات الجنب. فسمعت الزهري يقول: بين لنا اثنين، ولم يبين لنا خمسة. قلت لسفيان: فإن معمرًا يقول: أعلقت عليه؟ قال: لم يحفظ، إنما قال: أعلقت عنه، حفظته من في الزهري، ووصف سفيان الغلام يحنك بالإصبع، وأدخل سفيان في حنكه، إنما يعني رفع حنكه بإصبعه، ولم يقل: أعلقوا عنه شيئًا. [انظر الحديث رقم: ٥٦٩٢].

٢٢ - باب

٥٧١٤ - حدثنا بشر بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر ويونس: قال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن، فخرج بين رجلين تحط رجلاه في الأرض، بين عباس وآخر. فأخبرت ابن عباس، قال: هل تدري من الرجل الآخر، الذي لم تسم

المعجمة من الدغر، وهو رفع العذرة بالأصابع، والعلاق: بفتح العين قال ابن الأثير: المعروف الإعلاق، وقد ذكرنا أنه عبارة عن إزالة العلوق، قال الخطابي: المحدثون يروون أعلقت عليه، وصوابه: أعلقت عنه، وهذا الذي قاله ظاهر اللغة، والهمزة في أمثاله للسبب كقولك: أشكيت فلانًا إذا أزلت شكايته، وهو الذي حفظه سفيان عن الزهري، ويمكن أن يقال على في موضع عن، فإن حروف الجر يقع بعضها موقع بعض (يسعط من العذرة) تقدم [أنه] دواء يجعل في الأنف (بين لنا اثنين ولم يبين خمسة) يدل على أنه أراد بالسبع الكثرة دون الحصر.

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

٥٧١٤ - (بشر) بكسر الموحدة (معمر) بفتح الميمين وسكون العين. روى في الباب حديث عائشة أن رسول الله ﷺ مرض واستأذن أزواجه في أن يمرض في بيتها، وقد سلف في أبواب الصلاة وبعده مراراً^(١) (تخط رجلاه) لعدم قدرته على المشي (بين عباس ورجل آخر).

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة برقم (٦٦٤).

عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرَيْقُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [انظر الحديث رقم: ١٩٨].

٢٣ - بَابُ الْعُدْرَةِ

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا

قال النووي: إنما لم تسم الرجل الآخر لأنه لم يكن معيناً، تارة كان أسامة، وأخرى: الفضل بن عباس، وكان الطرف الآخر عباس ملازماً لأن عائشة تركت اسم علي لما بينهما من العداوة. قلت: هذا الإنكار يصح: أما نقلاً فإن قول ابن عباس هل سمت لك الرجل الآخر؟ ثم قوله: علي بن أبي طالب يدل على انفراده بيده مثله [٢٥٧/أ] عباس، وأما عقلاً: فلأن حجرة عائشة إلى المحراب في غاية القرب، فأى ضرورة إلى التناوب؟ وأيضا ما كان بين علي وعائشة من الشقاق لا يمكن إنكاره، ووقعة الجمل شاهدة لما قلنا، رضي الله عنهما، ولعن من ينكر فضلهما، وأما قضية أسامة والفضل بن عباس فقد قدمنا أن مرضه ﷺ كان أياماً، فتعدد خروجه فيها لذلك التبس على من التبس.

(من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن) جمع وكاء حبل يربط به فم القرية. قال الخطابي: فائدة هذا القيد أن أول الماء أصفى وأطهر، والوكاء يكون على اسم الله. قلت: هذا خلاف الظاهر، وأي فائدة في ذلك إذا كان الماء كله مراداً؟ بل الصواب أن غرضه كثرة الماء، ولفظ سبع قرب شاهد لما قلنا.

باب العذرة

٥٧١٥ - (أسد خزيمه) بن مدركة. احترز بذلك عن أسد بن ربيعة بن نزار، ومعنى العذرة والإعلاق والدغر شرح في الباب قبله.

تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيَكُم بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتُ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: عَلَّقْتُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٦٩٢].

٢٤ - بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَحِي اسْتَطَلَّقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَحِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث رقم: ٥٦٨٤].

٢٥ - بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

باب دواء المبطون

٥٧١٦ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (أبو المتوكل) الناجي علي بن داود، روى حديث من سأل رسول الله ﷺ لأخيه أنه يشتكي بطنه، وقد تقدم الحديث مشروحاً في باب الدواء بالعسل^(١)، وأشرنا إلى عدم نفعه في الأول لعدم نضج المادة، وأن قوله: (كذب بطن أخيك) والكذب من خواص القول، أطلقه مشاكلة وطباقاً للصدق فإنه ضده.

فإن قلت: ما معنى قوله: (صدق الله)؟ قلت: أشار إلى قوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وفيه دليل على أنه ينفع كل داء، وفي رواية مسلم: «قال في الرابعة: صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبراً»^(٢).

باب لا صفر

قال البخاري: (وهو داء يأخذ في البطن) هذا أحد الأقوال فيه وقيل: حية في

(١) تقدم في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل برقم (٥٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل برقم (٢٢١٧).

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَیْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوَّ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ. [انظر الحديث رقم: ٥٧٠٧].

٢٦ - بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ: عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنْ

البطن إذا جاع الإنسان تؤذيه، وقيل: هو تقديم صفر على المحرم في النسب.

٥٧١٧ - (لا عدوى) اسم من الإعداء، وهو أن يصيب الإنسان ما أصاب صاحبه تأثيراً كما كان عليه أهل الجاهلية (ولا هامة) طائر كانوا يتشاءمون به، وقيل: البومة، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت أو روحه تصير طيراً، وقد تقدم الكل مراراً (فمن أعدى الأول؟) قطع شبهة القوم، إذ لو كان الإعداء هو المؤثر لم يصح في الأول.

فإن قلت: فلم قال في الحديث الآخر: «لا يورد ممرض على مصح»^(١)؟ قلت: الإنكار عليهم إنما هو في التأثير والإعداء على ما كانوا يزعمون، وجري العادة بذلك بإذن الله تعالى لا يمنع، أو لئلا يوسوس إليه الشيطان إن لم يورد لم يصبه كما في النهي عن دخول بلد فيه الطاعون.

باب ذات الجنب

٥٧١٨ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه ابن سلام (عتاب) بفتح العين وتشديد التاء (بشير) بفتح الباء (عن إسحاق) هو ابن راشد (محصن) بكسر الميم.

٥٧١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة برقم (٢٢٢٠).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الطب، باب لا هامة برقم (٥٧٧١).

المُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنِ مِحْصَنِ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ عَلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتُ، يَعْنِي الْقُسْطُ. قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ. [انظر الحديث رقم: ٥٦٩٢].

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: قُرِيَءٌ عَلَى أَبِي يُوْبٍ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرِيَءَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوِيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي يُوْبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَدْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْفُؤَا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُدُنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

روى حديث الإعلاق من العُدرة، وقد تكرر وأشرنا إلى أن العُدرة - بالعين والذال المعجمة - وجع يحدث في حلق الأطفال، وأن الإعلاق رفعه بالإصبع، والدغر - بالدال المهملة والعين المعجمة - غمز الحلق بالإصبع.

٥٧١٩ - ٥٧٢٠ - ٥٧٢١ - (عارم) بفتح العين، لقب محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (أبي قلابة) بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي (أن أبا طلحة وأنس بن النضر) بالضاد المعجمة (كوياه) أي: كويا أنس بن مالك (عباد بن منصور) بفتح العين وتشديد الباء، قال الإسماعيلي: إنما لم يرو البخاري عن عباد؛ لأنه ليس على شرطه. قلت: ذكر الذهبي وغيره [٢٥٧/ب] أن عبادًا تكلم فيه غير واحد (من الحمة) - بضم الحاء وفتح الميم المخففة - العين، (والأُدُن) أي: وجع العين.

فإن قلت: قد سلف الحصر في رقيه والحكمة؟ قلت: الأول كان بناء على ما علم، ثم علم الآخر، فلا تنافي.

٢٧ - بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُّ

٥٧٢٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُذْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمَ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٣].

٢٨ - بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،

باب حرق الحصير ليسد به الدم

٥٧٢٢ - (عفیر) بضم العين مصغر (القاري) بتشديد الياء نسبة إلى قارة قبيلة يمين. روى حديث غسل فاطمة الدم عن وجه رسول الله ﷺ، والحديث تقدم في أبواب الجهاد^(١). و(البيضة) الخوذة (وكسرت رباعيته) - بفتح الراء وتخفيف الباء - السن الذي بين الناب والثنية. (المجن) - بكسر الميم وتشديد النون - الترس (يختلف) يجيء ويذهب (فرقاً الدم) بفتح الراء والقاف آخره همزة، وفيه دلالة على أن رماد الحصير نافع لسد الجرح، بل جنس الرماد كله كذلك.

باب الحمى من فيح جهنم

وفوح بالواو سطوع الحرارة، قال ابن الأثير: الكلام على التشبيه، أي: تشبه فيح جهنم. قلت: يجوز أن يكون حقيقة لقوله: «أذن لها بنفسين»^(٢)، يؤيده ما روي عن ابن مسعود: الحمى حظ المؤمن من النار.

٥٧٢٣ - (قال عبد الله: ربنا اكشف عنا الرجز) أي العذاب، عده عذاباً. قال

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه برقم (٢٩٠٣).

(٢) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٥٣٧).

٥٧٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء برقم (٢٢٠٩).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ. [انظر الحديث رقم: ٣٢٦٤].

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حَمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

٥٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاْبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [انظر الحديث رقم: ٣٢٦٣].

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ

أولاً: (أطفئوها بالماء)، وثانياً: (ابردوها) بهمة الوصل، واختلفوا في معناه قال الخطابي: المراد شرب الماء البارد وغسل الأطراف منه، وأما الانغماس فيه فلا؛ لأن الحرارة تجتمع. وقال ابن الأنباري: المراد التصدق عن المحموم بالماء لما في الحديث: «أفضل الصدقة سقي الماء البارد»^(١) وهذا كلامه في غاية البعد، والظاهر إجراء الحديث على إطلاقه، وكم شاهدنا من محموم انغمر في الماء البارد فبرئ بإذن الله، وفرق بين قول الأطباء وقول من لا ينطق عن الهوى، وقد روى الحاكم والبخاري «أن رسول الله ﷺ كان إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها في قربة فاغتسل»^(٢). وقد يكون الخطاب بهذا لسكان الأراضي الحارة في وقت الحر، ونفع ذلك مشاهد.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان برقم (٣٦٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٤٧).

٥٧٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم برقم (٢٢١١)، والترمذي في سننه، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء في تبريد الحمى برقم (٢٠٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء برقم (٣٤٧٤).

عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [انظر الحديث رقم: ٣٢٦٢].

٢٩ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَائِمُهُ

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا، أَوْ رِجَالًا، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٣].

٣٠ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي

باب من خرج من أرض لا تلائمه

٥٧٢٧ - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (زرع) مصغر زرع. روى في الباب حديث العرينين وقد مر مرارًا، وأشرنا إلى أن ما فعل بهم قبل نزول الحدود (عكل) بضم العين وسكون الكاف (عرينة) بضم العين وفتح الراء مصغر (كنا أهل ضرع) أي: سكان البوادي الذين عيشهم بالألبان (ولم نكن أهل ريف) أي: زرع. قال ابن الأثير: الريف كل أرض بها زرع ونخيل، والظاهر أن وجود النخيل ليس بغيره.

باب ما يذكر في الطاعون

مرض معروف في غاية الحدة، معه الغثيان والوهج المفرط.

٥٧٢٨ - (إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها).

٥٧٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها برقم

ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
[انظر الحديث رقم: ٣٤٧٣].

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ:

فإن قلت: قد تقدم: أن لا عدوى، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَفِيدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟ قلت: أراد دفع الوسوسة إذ لو قدر موته يوسوس إليه الشيطان إذ لو لم تقدم لم تمت، روى ابن عبد البر عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما المقيم فإنه يقول: لو لم أقم لم أمت، وأما الفار فإنه يقول: لو لم أفر مت.

٥٧٢٩ - (أن عمر خرج إلى الشام) أي: قاصداً إلى الشام، وكان ذلك سنة سبع عشرة [٢٥٨/أ] من الهجرة، وفيها كان فتح بيت المقدس (حتى كان بسرع) - بفتح الراء

٥٧٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها برقم (٢٢١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الخروج من الطاعون برقم (٣١٠٣).

أَدْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قَرِيشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَيَّ ظَهْرٌ فَأَصْبِحُوا عَلَيَّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [الحديث ٥٧٢٩ - طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ

والسين وغين معجمة، وقد تسكن الراء - قرية بقرب تبوك (مشيخة) بفتح الميم جمع شيخ (إني مصبح على ظهر) أي: على الرجوع، والظهر عندهم الإبل كناية (عن أبي عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها) أي لو قالها غيرك لم ينكر عليه، وإنما الإنكار عليك؛ لأنك من العلم بالمحل الأعلى، ثم بين له الأمر وضرب له المثل، والعدوة - بضم العين وكسرهما - جانب الوادي (إحدهما خصبة) بفتح المعجمة وكسر الضاد وسكونها (جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة (نعيم) بضم النون مصغر (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم.

٥٧٣٠ - ٥٧٣١ - ٥٧٣٢ - (لا يدخل المدينة المسيح) أي: الدجال (ولا

الطاعون) لشرف رسول الله ﷺ.

٥٧٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها برقم

بَارِضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». [انظر الحديث رقم: ٥٧٢٩].

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَوِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا الطَّاعُونَ». [انظر الحديث رقم: ١٨٨٠].

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٣٠].

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [انظر الحديث رقم: ٦٥٣].

٣١ - بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ: حَدَّثَنَا

فإن قلت: لم قيد الخروج بالفرار؟ قلت: لأن الخروج إذا لم يكن فراراً لا بأس به؛ لأن (حفصة بنت سيرين [قالت:] قال لي أنس: يحيى بما مات) هو يحيى بن أبي عمر، صرح به مسلم في روايته، وغلط من قال: هو يحيى بن سيرين أخو حفصة، وليس لحفصه عن أنس رواية في البخاري إلا هذا الحديث. قال شيخنا أبو عمر: الذي في رواية مسلم سيرين، فيزول الإشكال.

٥٧٣٣ - (أبو عاصم) الضحاك [بن] مخلد (سمي) بضم السين مصغر (عن أبي صالح) السمان، اسمه ذكوان (المبטون شهيد) من به داء في بطنه كالإسهال والاستسقاء أي: له أجر الشهداء.

باب أجر الصابر في الطاعون

٥٧٣٤ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: لم ينسبه أحد، ولعله

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [انظر الحديث رقم: ٣٤٧٤].

٣٢ - بَابُ الرَّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوَذَاتِ

٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي

ابن منصور؛ لأن مسلماً يروي عن إسحاق بن منصور. عن (حبان) ابن هلال بفتح الحاء وتشديد الموحدة. (أبي الفرات) [بضم] الفاء (بريدة) بضم الباء مصغر برودة (أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين) أي: لهذه الأمة، وكونه رحمة لأنه شهادة، وكفى بها نعمة. (تابعه النضر) بالضاد المعجمة هو ابن شميل. فإن قلت: قول أنس (الطاعون شهادة لكل مسلم) يعارضه قوله: «الشهيد يُغفر له إلا الدين»^(١)؟ قلت: الشهادة رتبة سنوية مثل سائر الأعمال يجوز ثبوتها مع حقوق العباد.

باب الرقي بالقرآن والمعوذات

جمع المعوذات إما باعتبار الكلمات، وأراد أعم من المعوذتين مما له دخل في الاستعاذة من الآيات والأدعية. قال ابن الأثير: وردت أحاديث آمرة بالرقي وأحاديث ناهية، ووجه الجمع: أن التي من القرآن والأدعية المنقولة عن الأنبياء لا بأس بها، وأما غيرها من الألفاظ التي لا تعلم فلا تجوز، وأما الترك والتفويض إلى الله فهو مقام الخواص. ٥٧٣٥ - (كان ينث على نفسه) الحكمة في النفث أن يصل الهواء الذي خالطه القرآن إلى موضع الألم.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٧٣).

٥٧٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث برقم (٢١٩٢).

المرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِإِدِّ نَفْسِهِ لِبرَكَّتِيهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣٩].

٣٣ - بابُ الرُّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشْرِ، عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَفَلُّ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ،

باب الرقي بفاتحة الكتاب

الرقي بضم الراء جمع رقية، وكان الظاهر الرقية، والجمع باعتبار المرات والأشخاص (ويذكر عن ابن عباس) هذا التعليق يأتي بعده مسنداً في باب الشرط في الرقية، ويعلم منه أن التعليق بصيغة التمريض يدل على ضعف ليس بشيء. قيل: إنما ذكره تعليقاً لأن روايته ليس فيها أن رسول الله ﷺ أمر بالرقية بالفاتحة، وإنما قرره تقريراً.

٥٧٣٦ - (عن أبي بشر) بكسر الموحدة. اسمه. جعفر. (عن أبي المتوكل) هو الناجي [ب/٢٥٨] علي بن داود. روى حديث أبي سعيد الخدري وشرط عليهم جعلاً وهو قطع، إنهم نزلوا على حي من أحياء العرب فلم يَقْرُوهُمْ، ولدغ سيد ذلك الحي فراقه أبو سعيد الخدري، وشرط عليهم جعلاً وهو قطع من الغنم. وقد سلف الحديث في أبواب الإجارة^(١). (فجعل يقرأ) كان الظاهر فجعلت؛ لأن الراقي هو أبو سعيد

(١) تقدم في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب برقم (٢٢٧٦).

فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٧٦].

٣٤ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ

٥٧٣٧ - حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

المخير، ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة (ضحك) إنما ضحك سرورًا بما ألهم الله أحدًا من أمته إلى ذلك، أو بما جعل الله فيما أنزل إليه شفاء من الأمراض البدنية أيضًا.

باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم

٥٧٣٧ - (سيدان بن مضارب) بكسر السين وياء ساكنة ودال مهملة (أبو معشر) بفتح الميم وسكون العين (يوسف بن يزيد البراء) بفتح الياء وتشديد الراء نسبة إلى حرفته بري السهام (الأخنس) بفتح الهمزة وحاء معجمة (ابن أبي مليكة) - بضم الميم على وزن المصغر - عبد الله. روى حديث أبي سعيد المتقدم أنه رقى الرجل بفاتحة الكتاب، وموضع الدلالة أنه شرط عليهم الأجر، وقرره رسول الله ﷺ بقوله: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن (لديغ أو سليم) السليم هو اللديغ كما تقدم، وإنما عبر عنه بالسليم تفاوتًا.

٥٧٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة برقم (٢١٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من استرضى من العين برقم (٣٥١٢).

٣٥ - بابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ.

باب رقية العين

٥٧٣٨ - (معبد) بفتح الميم وسكون العين (شداد) بفتح الشين وتشديد الدال (محمد بن خالد) هو محمد بن عبد الله بن خالد الذهلي. قاله أبو مسعود، وهذا السند مسلسل بالمحمدين سبعة كلهم اسمه: محمد، قال شيخنا: وإن رويانا من طريق الطراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري، كانوا عشرة.

٥٧٣٩ - (الزبيدي) بضم الزاي منسوب مصغر (عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة) - بفتح السين وسكون الفاء - أي: علامة سوداء، وقيل: كل علامة خالفت لون الأصل (فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة) أي: إصابة العين (عروة عن النبي ﷺ) الحديث عنه مرسل.

٥٧٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب كتاب الرقية من العين والنملة برقم

٣٦ - بَابُ الْعَيْنِ حَقًّا

٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [الحديث ٥٧٤٠ - طرفه في: ٥٩٤٤].

٣٧ - بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ

باب العين حق

٥٧٤٠ - (إسحاق بن نصر) بالصاد المهملة (معمر) بفتح الميمين . (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم . (العين حق) أي: الإصابة بالعين حق، وقد روينا عن الترمذي: «لو كان شيء يسبق القدر لسبقه العين»^(١)، وكذا رواه مالك في «الموطأ»، وقد أكثروا القول في كيفية تأثير العين بما لا طائل تحته، والحق أن هذا سر أودعه الله في طائفة أو شخص معين بسبب من الأسباب، والتأثير بخلق الله . وفي رواية ابن ماجه «أنه إذا رأى الإنسان شيئاً أعجبه فليقل: بارك الله فيه» وفي رواية البزار «من رأى شيئاً فأعجبه فليقل: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه يدفع ذلك الضرر»^(٢) وإذا أصيب بالعين ففي رواية أحمد والنسائي: «يؤمر العائن بأن يغسل وجهه ويديه والمرفقين وركبتيه وأطراف رجليه ودخلة إزاره فيصب ذلك الماء على المعين ويكفأ القدح وراءه»^(٣).

باب رقية الحية والعقرب

٥٧٤١ - (الشيباني) بفتح الشين وسكون المثناة (رخص النبي ﷺ الرقية من كل

٥٧٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى برقم (٢١٨٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في العين برقم (٣٨٧٩).

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البزار في مسنده كما في مجمع الزوائد (١٠٩/٥)، وإسناده ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في العين برقم (٣٨٨٠).

٥٧٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب برقم (٢١٩٣).

مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٣٨ - بَابُ رُقِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمَزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ،

ذي حمة) - بضم الحاء وتخفيف الميم - السم، ولفظ: رخص، يدل على سبق نهى، وقد روى يونس عن الزهري قال: بلغنا أن بمكة كان ينهى عن الرقى؛ لأنهم كانوا يرقون [٢٥٩/٢] برقى أهل الجاهلية، وما يروى عن علي وابن مسعود أن الرقى والتمايم والتولة شرك محمول على ذلك، قال ابن الأثير: التولة - بكسر التاء المثناة وفتح الواو - ما يُحِبُّ المرأة إلى زوجها من السحر، وإنما جعله شركًا لاعتقادهم أنه يفعل خلاف ما قدر الله.

باب رقية النبي ﷺ

٥٧٤٢ - (يا أبا حمزة اشتكيت) بضم التاء أي: مرضت، وأبو حمزة كنية أنس بن مالك (ألا أرقيك برقيه رسول الله ﷺ) أي: التي كان يرقى بها (اللهم رب الناس مذهب الباس) هو المرض ويروى «أذهب» بهمزة القطع (أنت الشافي لا شافي إلا أنت) الجملة الثانية بدل من الأولى وأبلغ منها؛ لأن دلالة التقديم على الأصل بالفحوى، ودلالة الاستثناء بالمنطوق (لا يغادر سقمًا) لا يترك.

٥٧٤٣ - ٥٧٤٤ - (مسلم) يجوز أن يكون ابن صبيح، وأن يكون البطين؛ لأن كل

٥٧٤٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب كيف الرقى برقم (٣٨٩٠)، والترمذي في

سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض برقم (٩٧٣).

اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث رقم: ٥٦٧٥].

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [انظر الحديث رقم: ٥٦٧٥].

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيْقَةٌ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [الحديث ٥٧٤٥ - طرفه في: ٥٧٥٥].

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ،

واحد منهما يروي عن مسروق (النضر) بالضاد المعجمة (امسح الباس) أي: أذهب، من المسح بمعنى المساحة.

٥٧٤٥ - ٥٧٤٦ - (كان النبي ﷺ يقول للمريض) أي: في شأن المريض وعلاجه (تربة أرضنا بريقة بعضنا) مبتدأ وخبر، وحاصله أنه كان يأخذ بأصبعه ويضعه على التراب ثم يمسح به المريض، ويضع على موضع مرضه، قال النووي: المراد أرض المدينة شرفها [الله] وريق رسول الله ﷺ، قلت: الظاهر عموم الأرض لقوله في الحديث: «تمسحوا بالأرض فإنها بكم برّة»^(١) ولفظ: بعضنا، إشارة إلى أهل الخير والصلاح، وقد ذكروا في وجه ما فعله من جمع الريق والتراب ووضع على موضع الألم ما لا يعقل، حتى قيل: التراب إشارة إلى نشأة آدم، والريق إلى المني، والحق أن هذا سرُّ ألهمه الله إياه.

٥٧٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين برقم (٢١٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب كيف الرقي برقم (٣٨٩٥)، وابن

ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي وما عوذ به برقم (٣٥٢١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٥٤)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/٥٤).

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقِيَّةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [انظر الحديث رقم: ٥٧٤٥].

٣٩ - بَابُ النَّفْتِ فِي الرُّقِيَّةِ

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتَ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا. [انظر الحديث رقم: ٣٢٩٢].

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٠١٧].

باب النفث في الرقية

٥٧٤٧ - (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) قال ابن الأثير: الرؤيا والحلم ما يراه النائم، إلا أن الرؤيا غلبت في الخير، والحلم في الشر، وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر، نسبة إلى الشيطان لأنه يفرح بذلك، أو لأنها تكون حادثة بوسوسة منه (فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات) أي: ليصبق، كما في رواية مسلم عن شماله ويتحول من شقه الذي كان نائماً عليه تفاعلاً بحسن الانتقال.

٥٧٤٨ - (الأوسي) بضم الهمزة، روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿[الإخلاص: ١] والمعوذتين ونفث في كفيه ومسح بهما في جسده، وقد أشرنا إلى أن فائدة المسح باليد بعد النفث وصول الهواء المختلط ببركة القرآن إلى جسده.

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْتَقِلُ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢)، حَتَّى لَكَأَنَّهَا نَشِطٌ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٧٦].

٥٧٤٩ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح (أبو بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (أبو المتوكل) الساجي علي بن داود، روى حديث أبي سعيد حيث رقى اللديغ سيد الحي، وشرط عليه قطيعاً من الغنم، وقد مرّ الحديث مراراً^(١)، وقوله: (واضربوا لي معكم بسهم) إشارة إلى كمال الحل، وعدم الشبهة تطيباً لقلوبهم (كأنما نشط من عقال) بضم النون على بناء المجهول قيل: صوابه أنشط يقال: نشطته إذا عقلته، وأنشطته إذا حللته، وفيه إشارة إلى سرعة شفائه.

(١) تقدم في كتاب الإجازة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب برقم (٢٢٧٦).

٤٠ - باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى

٥٧٥٠ - حدثني عبد الله بن أبي شيبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٦٧٥].

٤١ - باب في المرأة ترقى الرجل

٥٧٥١ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحَ بِيَدِهِ نَفْسَهُ لِيَرْكَبَهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣٩].

٤٢ - باب من لم يرق

٥٧٥٢ - حدثنا مسدد: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى

الوجع - بكسر الجيم - الذي به الوجع [٢٥٩/ب] مرادف المريض.

٥٧٥٠ - (أبي شيبَةَ) بفتح الشين (مسلم) يجوز أن يكون البطين، وأن يكون مسلم بن صبيح؛ لأن كلا منهما يروي عن مسروق، روى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمسح المريض إذا عادته وعوذه بالمعوذات، وإيثار اليمين لاشتقاقها من اليمن.

باب في المرأة ترقى الرجل

٥٧٥١ - ثم روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ لما ثقل كانت تقرأ عليه، وتنثف في يد رسول الله ﷺ ثم تمسح بها على جسده رجاء بركة يده (الجعفي) بضم الجيم (معمر) بفتح الميمين وسكون العين، قوله: (فذكرته لمنصور) القائل هو سفيان الثوري.

باب من لم يرق

٥٧٥٢ - (حُصَيْنُ بْنُ نَمِيرٍ) كلاهما مصغر، يروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَوَلَدُنَا فِي الشُّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [انظر الحديث رقم: ٣٤١٠].

٤٣ - بَابُ الطَّيْرِ

رَأَى أُمَّتَهُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَقَدْ سَلَفَ مَرَارًا^(١)، وَأَشْرْنَا إِلَى جَوَازِ الرِّقِيَّةِ، وَأَنْ هَذَا شَأْنُ الْمُتَوَكِّلِينَ الْكَمَلِ (عُكَّاشَةُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا (فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيِّدَ الْخَلْقِ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ، وَكَانَ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ؟ قُلْتَ: ذَلِكَ إِمَّا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ لِأَنَّ تَعِينَهُ فِي أَعْلَى الطَّبَقَاتِ لَيْسَ لَهُ نَظَرٌ إِلَى الْأَسْبَابِ، مَعْصُومٌ عَنِ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

بَابُ الطَّيْرِ

بِكَسْرِ الطَّاءِ عَلَى وَزْنِ الْعَنْبَةِ، اسْمٌ مِنَ التَّطْيِيرِ وَهُوَ التَّشَاؤْمُ مِنَ الطَّيْرِ الْبَادِحِ، وَهُوَ الَّذِي يَمُرُّ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَالسَّانِحُ الَّذِي يَمُرُّ مِنَ الْأَيْسَرِ.

(١) تقدم في كتاب الطب، من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو برقم (٥٧٠٥).

٥٧٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَارِ، وَالِدَابَّةِ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٩٩].

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [الحديث ٥٧٥٤ - طرفه في: ٥٧٥٥].

٤٤ - بَابُ الْفَأَلِ

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قَالَ: وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

٥٧٥٣ - (لا عدوى) فعلى من العدوان، وهو التجاوز، كانوا يزعمون أن المرض بطبعه يعدي (والشؤم في ثلاث) تقدم أن شؤم المرأة سوء خلقها، وعدم الولادة، وشؤم الدار ضيقها وعدم طيب هواها وشرارة جيرانها، وشؤم الفرس كونها شموساً، أو لا يجاهد عليها.

٥٧٥٤ - (لا طيرة وخيرها الفأل).

باب الفأل

٥٧٥٥ - فإن قلت: الطيرة ضد الفأل، وضمير خيرها للطيرة، فكيف يكون الفأل خيراً من الطيرة؟ قلت: اسم التفضيل إذا أضيف لا يلزم أن يكون بعض ما أضيف إليه، بل ربما يقصد الزيادة المطلقة، وأجاب النووي: بأن الفأل يكون فيما يسر ويسوء، قلت: هذا إن صح لغة، فلا يصح في الحديث لذكره في مقابلة الطيرة، كيف وقد قال: (ويعجبني الفأل).

٥٧٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم برقم (٢٢٢٣).

«الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [انظر الحديث رقم: ٥٧٥٤].

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ
اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ الصَّالِحُ،
الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». [الحديث ٥٧٥٦ - طرفه في: ٥٧٧٦].

٤٥ - بَابٌ لَا هَامَةَ

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو
حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ». [انظر الحديث رقم: ٥٧٠٧].

٥٧٥٦ - فإن قلت: الخير والشر كله بخلق الله وإرادته، فلم كان الفأل محبوباً
عنده دون الطيرة؟ قلت: الفأل يورث النفس حسن الأمل والرجاء، وعكسه الطيرة أقل
ما يكون تورث النفس سامة (قالوا: وما الفأل يا رسول الله ﷺ؟ قال: كلمة صالحة
يسمعوها أحدكم) كما إذا كان مريضاً سمع إنساناً يقول: سالم، أو كان طالب حاجة
سمع من يقول يا نجاح. وفي رواية الترمذي: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجة
يعجبه أن يسمع: يا راشد، يا نجيح»^(١).

باب لا هامة

تقدم مزاراً أن الكفار كانوا يزعمون أن عظام الميت أو روحه تصير طيراً، وقيل:
طائر يتشاءم به بومة أو غيرها، والصفير: داء في البطن [٢٦٠/أ] أو هو تأخير محرم،
وتقديم صفر كما في النسيء.

٥٧٥٧ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (النضر) بفتح النون وسكون معجمة (أبو
حسين) - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة - عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) اسمه
ذكوان.

٥٧٥٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة برقم (٣٩١٦)، والترمذي في
سننه، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في الطيرة برقم (١٦١٥).
(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة برقم (١٦١٦).

٤٦ - بَابُ الْكِهَانَةِ

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَتَكَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَرِمَتْ: كَيْفَ أُعْرِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ. فَقَالَ

باب الكهانة

بفتح الكاف وكسرهما، والفتح إخبار عن المغيبات بإخبار قرينه من الجن من استراق السمع، والتنجيم بأوضاع الكواكب، والعرافة بالنظر في أوضاع الشخص وأحواله، والرجم بمرور الطير والطرق بالحصا، أو بإيقاع الحصى، شعر: لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع هذه الأمور من بدع الجاهلية كلها إلا القيافة، وهي إلحاق الولد بأبيه عند الالتباس، فإن الشرع قرره.

٥٧٥٨ - (عفير) بضم العين مصغر (قضى في امرأتين من هذيل) اسم قبيلة، أولاد هذيل بن مدركة بن إلياس، قال ابن عباس: اسم إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف بكسر الغين المعجمة وكسر الطاء، وقيل: أم عفيف بفتح العين المهملة، وفاءين بينهما ياء ساكنة، وهي الضاربة.

(فاختصموا إلى النبي ﷺ) أي: أولياء المرأتين، وليس من قبيل ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] وإلا لكان القياس اختصمن (فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة) الغرة لغة: بياض فوق الدرهم في جبهة الفرس، ولذلك قال أبو عمرو بن العلاء: يشترط في العبد والأمة البياض، وليس ذلك قيداً في العبد والأمة عند الجمهور، بل أن يبلغ قيمتها نصف عشر الدية، وقال أحمد: تبلغ قيمة خمس من الإبل (كيف أُعْرِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من لا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل) بضم الياء على بناء المجهول، يقال: طل دمه وأطل إذا هدر، وفي رواية: بطل، بالياء الموحدة من

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [الحديث ٥٧٥٨ - أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَةً، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. [انظر الحديث رقم: ٥٧٥٨].

٥٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَعْرَةً، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَا أَكَلُ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [انظر الحديث رقم: ٥٧٥٨].

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ،

البطلان (إن هذا من إخوان الكهان) وجه الشبه التكلف في السجع، فلا ينافي ما وقع في كلام رسول الله ﷺ والبلغاء من الأسجاع، قال شيخنا: ينقسم على أربعة أقسام: المحمود منها ما كان من غير تكلف في نصرة حق، وكذا ما كان فيه تكلف ولكن يكون في حق، وعكسهما مذموم، وفي رواية مسلم: القائل حمل بن مالك^(١)، وفي رواية أحمد: عمرو بن تميم، ويجوز تعدد الواقعة والتوارد في الألفاظ.

٥٧٥٩ - (قتيبة) بضم القاف (أو وليدة) أي: جارية.

٥٧٦١ - (ابن عيينة) بضم العين مصغر (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب) صريح في عدم جواز بيعه كما قاله الشافعي ومن وافقه (ومهر البغي) أي: أجرة الزنى على سبيل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقلة الجاني برقم (١٦٨١).

٥٧٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه لعمدة على عاقلة الجاني برقم (١٦٨١)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة برقم (٤٨١٧).

وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . [انظر الحديث رقم : ٢٢٣٧].

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ» . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ ، يَخْطِفُهَا مِنَ الْجَنِيِّ ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ، فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ» . قَالَ عَلِيُّ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلٌ : «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ» . ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسَنَدَهُ بَعْدَهُ . [انظر الحديث رقم : ٣٢١٠].

٤٧ - بَابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى

الاستعارة (وحلوان الكاهن) - بضم الحاء - ما يأخذه على عمل الكهانة .

٥٧٦٢ - (سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهان فقال: ليس بشيء) أي: ما يقوله ليس من الحق في شيء، وفي بعضها: «ليسوا بشيء» وهذا أظهر وأبلغ؛ لأن السؤال عن الكهان (تلك الكلمة يخطفها الجني) أي: ما يصدق فيه تلك الكلمة، والخطف: أخذ الشيء بسرعة (فيقرأها في أذن وليه) بفتح الياء وضمها. أي: يرددتها في أذنه ليفهمها، ويدل عليه الرواية الأخرى «فيقروها» وقيل: يقرأها أي: ينقلها إليه مع صوت، من قرت الدجاجة إذا صوتت، وقد رواها بعضهم بالزاي المعجمة بدل الراء (فيجعلون معها مئة كذبة) ليس الكلام على ظاهره، بل المراد الكثرة (قال عبد الرزاق [٢٦٠/ب] الكلمة من الحق) مرسل أي: رواه أولاً مرسلًا ثم أسنده، وعلي هو المدني شيخ البخاري.

باب السحر

السحر: أمر خارق من نفس شريرة، بواسطة أقوال وأفعال محرمة، بل ربما يكون [...] . واستدل البخاري عن حقيقته بالآيات، وحديث رسول الله ﷺ بسحر سحرته اليهود، والحديث سلف في أبواب الجهاد.

٥٧٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة برقم (٢٢٢٨).

الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَلُرُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ
فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَنعَلَمُونَ مَا يَصْنَعُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ
مِنْ خَلْقٍ ﴿البقرة: ١٠٢﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]
وَقَوْلِهِ: ﴿أَفْتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ
سِحْرِهِمْ أَنَّهَا سَعَى﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعَقَدِ ﴿٤٧﴾﴾ [الفلق:
٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَّاحِرُ. ﴿سُحْرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] تُعْمَوْنَ.

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ،
يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا
فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ:
«يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا
عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ:
مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي
مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٌّ طَلَعَ نَخْلَةً ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ:

٥٧٦٣ - (رجل من بني زريق) - بضم المعجمة بعدها مهملة - طائفة من الأنصار،
وذكر فيما بعد أنه كان منافقاً حليف اليهود (كان رسول الله ﷺ يخيل إليه) بضم الياء
على بناء المجهول (أنه يفعل الشيء وما فعله) أي: يظن أنه أتى النساء ولم يكن كذلك
(إذا كان ذات يوم) بالرفع اسم كان، ولفظ ذات مقحم، ويروى بالنصب على أن في
كان ضمير رسول الله ﷺ (لكنه دعا ودعا) استدراك من قول عائشة: (وهو عندي) أي:
كان عندي لكن لم يكن مشغولاً بي.

(أفتاني فيما استفتيته) كأنه سأل معرفة ما هو فيه (ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب)
أي: مسحور. عبروا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما قالوا في اللدغ: سليم، وقد جاء
في رواية أن السائل ميكائيل، والمجيب جبريل (في مشط ومشاطة) المشاطة بضم
الميم: ما سقط من شعر الرأس واللحية إذا سرح (وجف طلع نخلة ذكر) بضم الجيم

فِي بَثْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشِطٍ وَمُشَاقَّةٍ». يُقَالُ: الْمُشَاطَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَّةُ: مِنْ مُشَاقَّةِ الْكَتَّانِ. [انظر الحديث رقم: ٣١٧٥].

وعاء الطلع، والنخل منه ذكر ومنه أنثى يروى بإضافة النخل بالتنونين، وجُب - بضم الجيم والباء الموحدة، وبالفاء موضع الباء - والمعنى واحد (في بثر ذروان) كذا وقع هنا. في رواية الجهاد «ذي أروان»، وكذا في رواية مسلم^(١)، قال النووي: وكلاهما صحيح، والثاني أجود، وهي بثر في بستان بني زريق (كأن ماءها نقاعة الحناء) - بضم النون وتخفيف القاف - الماء الذي ينقع فيه الحناء.

(أفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرًا) ظاهره أنه لم يخرجها، وليس كذلك، بل في رواية البخاري بعده أنه أخرجها، والمراد أنه لم يشهدها، فإنه يوجب وقوع الفتنة بين المسلم واليهود، وكانوا أهل عهد.

قال بعض الشارحين: أراد بالشر تعليم المناق السحر، وهذا الذي قاله شيء لا يعقل، فإن مجرد رؤية ذلك لا يستلزم معرفة السحر، بل لا بد له من كلمات ونفث، ومن يريد تعلم السحر تعلمه من أهله.

(أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (أبو ضمرة) - بفتح الضاد وسكون الميم - أنس بن عياض (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين) تغرز في النفوس قبح الشياطين كما تغرز حسن الملائكة، والغرض في التشبيه إظهار غاية القباحة (ومشاة) - بضم الميم والتخفيف - ما يقع من الكتان إذا مشط.

فائدة: كان وقت هذا بعد الحديدية، وكان مدته أربعين يومًا وقيل: ستة أشهر،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر برقم (٢١٨٩).

٤٨ - بَابُ الشُّرْكِ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمَوْبِقَاتِ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ». [انظر الحديث رقم: ٢٧٦٦].

٤٩ - بَابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السَّحْرُ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيَحِلُّ عَنْهُ.....

وقيل: سنة، وفي رواية: بعث عليًا وعمارًا فأخرجاه. ووجه الجمع أنه أرسلهما أولاً، ثم ذهب بنفسه، ولا يقدح هذا في نبوته؛ لأنه مرض يتعلق بيده كسائر الأمراض.

باب الشرك والسحر من الموبقات

المهلكات، يريد أكبر الكبائر كما جاء في الرواية الأخرى، وهن سبع: الشرك والسحر، وقتل النفس التي حرمها الله [٢٦١/أ] وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات.

فإن قلت: الحديث بطوله رواه في كتاب الوصايا بهذا الإسناد^(١) فلم يختصره هنا؟ قلت: إشارة إلى أن السبع الموبقات الشرك والسحر أكبرها.

٥٧٦٤ - (ثور) بالثاء المثلثة بلفظ الحيوان المعروف (عن أبي الغيث) مرادف المطر، اسمه سالم.

باب هل يستخرج السحر؟

(رجل به طب) بكسر الطاء، أي: سحر (أو يؤخذ عن امرأته) بتشديد الخاء من الأخذ بضم الهمزة: الرقية التي يسحر بها (يحل عنه) بضم الياء على بناء المجهول أي: يزال (أو يُشتر) بضم الياء والتشديد أي: يعالج بالنشر، قال ابن الأثير: بضم

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا﴾ برقم (٢٧٦٧).

أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْهُ.

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِحْرًا، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَفَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَافِقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَثْرِ دَرَوَانَ». قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَثْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَثْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيِ تَنْشَرَتْ - فَقَالَ:

النون ضرب من الرقية، قال: وسميت به؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامرته من الداء. فإن قلت: فقد روى أبو داود وأحمد: «النشرة من الشيطان»^(١)؟ قلت: أراد ما لا حل لها وهو السحر، ومنعه طائفة مطلقاً، وقالوا: لا يعرف حلها إلا من كان ساحراً.

باب السحر

٥٧٦٥ - ٥٧٦٦ - ثم روى حديث عائشة في سحر رسول الله ﷺ، وقد تقدم آنفاً، وفيه زيادة ألفاظ (تحت رَعُوفَةٍ) بفتح الراء وضم العين، وفي بعضها «راعوفة». قال ابن الأثير: هو حجر يكون في أصل البئر يصعد عليه من ينقي البئر، وقيل: يكون على رأس البئر، والأول هو الصواب لقوله (تحت رَعُوفَةٍ في بئر)، (أفلا تنشرت) على وزن تكسرت أي: هلا بالغت في نشره وإظهاره، وحمله على النشر - وهي الرقية التي يحل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في النشرة برقم (٣٨٦٨)، وأحمد في المسند برقم (١٣٧٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٦٤/٢).
٥٧٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر برقم (٢١٨٩).

«أَمَّا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». [انظر الحديث رقم: ٣١٧٥].

٥٠ - بَابُ السَّحْرِ

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعْرَتِ يَا عَائِشَةُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلَعَةٍ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَثْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُفَاعَةٌ الْحَنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [انظر الحديث رقم: ٣١٧٥].

٥١ - بَابُ إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

بها المسحور - غلط في هذا المقام لقوله بعده: (أما والله فقد شفاني وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًا، قلت: أفأخرجته؟ قال: لا) قد أشرنا إلى أن مراده من عدم الإخراج عدم الإظهار جمعًا بين الروایتين لما تقدم صريحًا في إخراجها، وما يقال: إن الإخراج يتعلق بالجف، وعدم الإخراج بما في داخل الجف ترده رواية ابن عباس: وجدوا في الجف وترًا فيه إحدى عشرة عقدة فانحلت عند قراءة المعوذتين».

باب إن من البيان سحرًا

٥٧٦٧ - (قدم رجلان من المشرك فخطبا) أحدهما زبرقان بن بدر، والآخر

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَحَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ». [انظر الحديث رقم: ٥١٤٦].

٥٢ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسِّحْرِ

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اضْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبَعُ تَمْرَاتٍ». [انظر الحديث رقم: ٥٤٤٥].

عمرو بن الأهتم (إن من البيان سحرًا) أي: كأنه سحر في اللطافة والأخذ بقلوب الناس، وهذا معروف عند البلغاء، قيل: أراد بهذا الكلام الدم، وإليه مال مالك، ولذلك ذكره في «الموطأ» في باب ما يكره من السحر، والأظهر أنه مدح إذ لو كان مذمومًا لنهى عنه، والحق أنه يدخل في باب المدح والدم، فإن أراد تشييد الحق كان حسنًا، وإن أراد تغطية الحق كان مذمومًا، كما أشار إليه في باب الخصومة: «ربما يكون أحدكم ألحن بحجته»^(١).

باب الدواء بالعجوة للسحر

العجوة - بفتح العين - أجود أنواع التمر، وهذا النوع قيل: غرس لرسول الله ﷺ في الجنة.

٥٧٦٨ - (من اصطبح [ب/٢٦١] كل يوم تمرات عجوة) أي: أكلها في الصباح أطلقه هنا، وفي الرواية بعدها «سبع تمرات» (لم يضره سم ولا سحر) هذا شيء لا يعلم سره إلا الله ورسوله بإلهام الله إياه، واتفقوا على أنه مخصوص بعجوة المدينة لما صرح به في الحديث، وما جاء مطلقًا فيحمل عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين برقم (٢٦٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة برقم (١٧١٣).

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [انظر الحديث رقم: ٥٤٤٥].

٥٣ - بَابُ لَا هَامَةَ

٥٧٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». [انظر الحديث رقم: ٥٧٠٧].

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».....

٥٧٦٩ - (أبو أسامة) بضم الهمزة.

باب لا هامة

٥٧٧١ - أحاديث هذه الأبواب تقدمت مرارًا، وأشرنا إلى أن هامة اسم طائر، قيل: هو البومة، وقيل: غيرها، وقيل: كان أهل الجاهلية يزعمون أن عظام الميت وقيل: روحه تصير طيرًا، وقيل: كانوا يزعمون أن القتيل إذا لم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه دودة تدور حول قبره تقول: اسقوني، فإذا أدرك ثأره ذهب وإلا بقيت، وقيل: تدور سبعة أيام ثم تذهب، والعدوى: اسم من الإعداء، كانوا يزعمون الداء يعدي بطبعه إلى الآخر إذا خالط، وصف: حية في بطن الإنسان إذا جاع تؤذيه، أو هو تقديم صفر على محرم كما ذكرنا في النسيء (لا يُورَدَنَّ ممرض على مصح) الممرض - بضم الميم الأول وسكون الثاني - من كان إبله مرضى، قال ابن الأثير: الإيراد الإتيان بالإبل على الماء، ولم يكن هذا المنع لأجل الإعداء لأنه أبطله صريحًا، وإنما منعه لأنه ربما

٥٧٧٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة برقم (٣٩١١).

وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لَا عَدْوَى؟» فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [الحديث: ٥٧٧١ - طرفه في: ٥٧٧٤].

٥٤ - بَابُ لَا عَدْوَى

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٩٩].

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». [انظر الحديث رقم: ٥٧٠٧].

وقع ذلك بإجراء عادة الله فيقع صاحبها في الفتنة، ألا ترى إلى قوله: (من أعدى الأول؟) دفعا لتلك الوسوسة (وأنكر أبو هريرة الحديث الأول) وهو حديث: (لا عدوى) لأنه خالف ما رواه من حديث الممرض (قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرطن بالحبشية) قال ابن الأثير: الرطان - بفتح الراء وكسرهما - كلام لا يفهمه جمهور الناس، والعرب تخصه غالبًا بكلام العجم (فما رأيت نسي حديثًا غيره).

فإن قلت: قد تقدم من كلام أبي هريرة أنه لم ينس شيئًا بعدما بسط رداءه، وغرف فيها رسول الله ﷺ؟ قلت: المراد شيئًا ما لا يتذكره، وهنا قد تذكره ولذلك فطن، وذهب بعضهم إلى أن حديث: «لا عدوى» ناسخ لحديث: «لا يوردن ممرض» ولا يصح هذا إذ يتوقف على العلم بسبق التاريخ ولا سبيل إليه، وأيضًا إنما يصار إلى النسخ إذا لم يمكن الجمع، وقد أشرنا إلى وجه الجمع.

باب لا عدوى

٥٧٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة برقم (٢٢٢٠).

٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُرْضَ عَلَى الْمُصِحِّ». [انظر الحديث رقم: ٥٧٧١].

٥٧٧٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الطُّبَاءِ، فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَ؟». [انظر الحديث رقم: ٥٧٠٧].

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيَعْجِبُنِي الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [انظر الحديث رقم: ٥٧٥٦].

٥٥ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ

٥٧٧٦ - (عفير) بضم العين مصغر (ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة) بحسب حال السامع كما إذا كان مريضاً سمع إنساناً يقول: يا سالم، أو كان على السفر سمع يا راشد أو نجيح.

باب ما يذكر في سمِّ النبي ﷺ

بفتح السين مصدر مضاف إلى المفعول، وأما اسم ذلك فالسم بالحركات الثلاث.

٥٧٧٧ - (أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم) قد تقدم الحديث في غزوة

٥٧٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفاء برقم (٢٢٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل برقم (٣٥٣٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأِلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُوْنَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلِفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَوْا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًَّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [انظر الحديث رقم: ٣١٦٩].

خبير^(١)، وذكرنا أن المرأة التي أهدتها هي أخت مرحب أو غيرها، وأن رواية أنها لم تقتل لا تنافي الرواية الآمرة بقتلها، فإنه لم يقتلها أولاً، ثم لما مات بعض أصحابه الذين أكلوا منها قتلها قصاصاً. (فهل أنتم صادقي) وفي رواية: «صادقوني» وقال ابن مالك: نون الوقاية أصلها أن تلحق الأسماء المضافة، إلا أنها تركت تخفيفاً، وربما نبهوا عن ذلك الأصل (صدقت وبررت) أي: أتيت بالخير الكثير من البر ضد البحر [٢٦٢/أ] قاله صاحب «الكشاف» (وإن كنت نبياً لم يضررك) هذا إما جهل منهم، فإن الأنبياء فيما يتعلق بأمر المعاش من الصحة والمرض كسائر الناس، وإما كذب منهم تعللوا به.

فإن قلت: ما الحكمة في أنه كلمة ذراع الشاة بعدما تناول منه ولم يخبر قبل؟ قلت: الأمر بيد الله، وأراد أن يجمع إلى شرف الرسالة منزلة الشهادة.

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب الشاة التي سمّت للنبي ﷺ بخبير برقم (٤٢٤٩).

٥٦ - بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [انظر الحديث رقم: ١٣٦٥].

باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث

وفي بعضها: وما يخاف منه، وفي بعضها: بدون إعادة الجار، وهذا شائع عند الكوفيين (والخبيث) قال الخطابي: خبث الدواء إما شرعي كالخمر وغيره من النجاسات، أو طبعي مما يستكره.

٥٧٧٨ - (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم) التردى: السقوط ولا يؤاخذ به لأنه غير اختياري، والمراد أردى نفسه فتردى. وإنما يفعل به ذلك الفعل؛ لأنه اختار لنفسه ذلك العذاب في الدنيا، والناس مجزيون بأعمالهم، وقس على التحسي وقتل النفس، والتحسي: التجرع (فحديده في يده يجاؤها) بضم الياء على بناء المجهول، ويفتح الياء أيضًا من الوجاء بكسر الواو: دق خصية الفحل، والمراد ضرب حديده في بطنه. وظاهر اللفظ أنها الحديدية التي قتل بها نفسه.

فإن قلت: (خالداً مخلداً) كيف يصح مع قوله: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١)؟ قلت: أجابوا بأن المراد من الخلود المكث الطويل، وفيه بعد؛ لأن الخلود

٥٧٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١٠٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطب عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم برقم (٢٠٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه برقم (١٩٦٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب البيض برقم (٥٨٢٧)، ومسلم =

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اضْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [انظر الحديث رقم: ٥٤٤٥].

٥٧ - بَابُ أَلْبَانِ الْأَتَنِ

٥٧٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ. [انظر الحديث رقم: ٥٥٣٠].

إذا أُكِّدَ يراد به الدوام، بل محمول على الاستحلال، واستدل بعضهم على أن من قتل إنساناً بشيء يقتل به، وهو ضعيف نبه على ضعفه النووي.

باب ألبان الأتن

٥٧٨٠ - (عن أبي إدريس الخولاني) عائد الله (عن أبي ثعلبة) واسمه جرثوم، أو جرهم الخسني، قال ابن عبد البر: نسبة إلى خشين بالخاء المعجمة، وهو وائل بن النمر بن وبر (قال: وسألته) السائل يونس، سأل الزهري، فأجاب بقوله: (كان المسلمون يتداوون بها) أي: بأبوال الإبل كما في حديث العرنين^(١)، وأما (ألبان الأتن) - بضم الهمزة والتاء جمع أتان - الأثنى من الحمير (بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها) أي: عن أكل لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى. فإن قلت: حرمة اللحم مستلزمة لحرمة اللبن لتولده منه؟ قلت: ربما يمنع ذلك، [قياساً على لبن] الأدمي، والحق أن طهارة لبن الأدمي لشرفه، وأما توقف الزهري فإنه بناء على اختلافهم في علة حرمة اللحم، فإن طائفة قالوا: إنما نهى لكونها حمولة لا لنجاستها.

= في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة برقم (٩٤).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها برقم (٢٣٣).

٥٧٨١ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأُتْنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ، أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا، فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتْنِ: فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. [انظر الحديث رقم: ٥٥٣٠].

٥٨ - بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ». [انظر الحديث رقم: ٣٣٢٠].

باب إذا وقع الذباب في الإناء

٥٧٨٢ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عتبة) بضم العين وسكون المثناة فوق (عبيد بن حنين) بتصغير الاثنين، وكذا (زريق) بضم المعجمة بعدها مهملة (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه شفاء والأخرى داء) وفي رواية أبي داود وابن خزيمة وابن حبان: «يتقي بجناحه الذي فيه الداء»^(١) قيل: والجناح الذي فيه الداء هو الجناح الأيسر، والداء هو السم صرح به في رواية، وإذا غمس فيه كله ما كان فيه الشفاء يدفع ما حصل [٢٦٢/ب] من الداء كالعقرب يداوى لدغه بسمه، سبحانه من دقت حكمته في كل شيء، وما قيل: مثل هذا الحيوان كيف يهتدي إلى هذا، أو كيف يجتمع الداء والدواء فيه، فمما لا يلتفت إليه؛ لأن الكل بإرادته تعالى، ونسبة القدرة إلى الكل سواء.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام برقم (٣٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٣/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٦/١).

٧٧ - كتاب اللباس

١ - باب قول الله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَابْسُ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

كتاب اللباس

باب قول الله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

استدلله بالآية ظاهر في إباحة كل ملبوس إلا ما أخرجه سائر النصوص (كلوا واشربوا ولبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة) بفتح الميم مصدر خال إذا تكسر كالخيلاء.

فإن قلت: لا إسراف في التصدق ذكره العلماء، فكيف فيه التصدق به؟ قلت: ليس قيماً للصدقة، بل للأمور المذكورة قبله أو يحمل الإسراف فيه على ما إذا كان له أهل محتاجون، أو ذو قرابة، وأما المخيلة فيمكن وجودها في التصدق؛ لأن كثيراً من الناس يفعله رياءً (وقال ابن عباس: كُلُّ وَابْسُ، مَا أَخْطَأَتْكَ خَصْلَتَانِ) ما مصدرية بمعنى الدوام، أي: ما دام يجاوز الخصلتين عنك لا ضرر عليك في أي وجه كان.

وقال بعض الشارحين: معناه لم تجاوز عنك خصلتان ثم قال: أو ما نافية أي: لم يوقعك في الإثم إلا ثنتان، وكلاهما فاسد أما الأول؛ فلأن غرض الشارع أن تجاوز الخصلتين عنه كاف في باب التقوى، وقد فسره هذا القائل بعكسه، وأيضاً لا دلالة للفظ على النفي، فإنه جعل ما نافية في الوجه الثاني المقابل له، فمن أين ذلك النفي؟!

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً». [انظر الحديث رقم: ٣٦٦٥].

٢ - بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِنْ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءً». [انظر الحديث رقم: ٣٦٦٥].

وأما الثاني: فإنه يلزم أن يكون تقديره: كل والبس لم توقعك في الإثم الخصلتان، وفساده لأئح، ولا معنى له في نفسه أيضاً.

فإن قلت: كان الظاهر الواو بسرف ومخيلة؟ قلت: قيل: أو بمعنى الواو، ولا حاجة إليه فإن الإخطاء فيه معنى النفي، ونفي واحد لا بعينه يفيد العموم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِنَّمَا آؤُ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

٥٧٨٣ - (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) النظر: تقليب الحدقة، وذلك محال عليه تعالى، والمراد لازمه، وهو الإهانة كقولهم: لا ينظر الأمير إلى فلان.

باب من جر إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤ - (زهير) بضم الزاي مصغر. روى حديث أبي بكر الصديق شكا إلى رسول الله ﷺ أن أحد شقيا إزاره يسترخي، فقال: «أنت لا تفعله خيلاء»، ويفهم منه أنه مناط الحرمة، وكذا الحديث بعده أن رسول الله ﷺ (قام يجر ثوبه) إنما هو قصد الخيلاء.

٥٧٨٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جر ذيول النساء برقم (١٧٣١).

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [انظر الحديث رقم: ١٠٤٠].

٣ - بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنْزَرَةٍ فَرَكَّزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْمَرًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَرَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدُّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَرَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٧].

٥٧٨٥ - (محمد) كذا وقع، هو ابن سلام نسبه ابن السكن، ويجوز أن يكون ابن المثنى، فإنه يروي عن عبد الأعلى أيضًا، رواه عنه في باب ذبح الحاج قبل الحلق^(١).

باب التشمير في الثياب

٥٧٨٦ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون ابن إبراهيم وابن منصور، قال الغساني: كل منهما يروي عن النضر بن شميل (عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغر وحديثه سلف في أبواب الحج^(٢)، وموضع الدلالة قوله: (فخرج رسول الله ﷺ في حلة مشمراً) والحلة: ثوبان من جنس واحد [٢٦٣/أ] وقد سبق أنه كانت حلة حمراء، وفيه دلالة على التشمير - وهو رفع الثوب فوق العادة - لا بأس به، بل هو الأولى لأنه أنقى للثوب وأتقى للرب، و(العنزرة) - بثلاث فتحات - أطول من العصا وأقصر من الرمح، قيل: يؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة إنما هو في غير ذيل الإزار، وقع هذا مرة لأنه كان مسافراً، والسفر محل التشمير. قلت: قوله:

(١) انظر كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق برقم (١٧٢٣).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس برقم (١٨٨).

٤ - بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

٥ - بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

(خرج مشمراً) حال من فاعل خرج، ولا دلالة على أنه صلى مشمراً، بل معناه: مشمر إلى أن شرع في الصلاة.

باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٥٧٨٧ - هذه الترجمة حديث الباب، إلا أنه زاد في الحديث (من الإزار) ما: موصولة، وأسفل: إما مرفوع خبر مبتدأ، أي: الذي هو أسفل، وإما منصوب خبر كان مقدرًا، أي: الذي يكون أسفل، ومن: الأولى بيانية، والثانية: بدل من الأولى بتقدير مضاف، أي: موضع الإزار، وهذا إذا لم يتب، أو يتجاوز الله عنه بدلالة سائر النصوص، وأما حمل الإزار بأن يكون في النار حقيقة ففيه بعد، وفي رواية النسائي: «لا حق للكعبين من الإزار»^(١)، فيدخل الكعب في الوعيد.

باب من جر ثوبه من الخيلاء

٥٧٨٨ - (عن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون، حديث أبي هريرة: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء) تقدم شرحه في أول كتاب اللباس^(٢)، والنظر لازم للخيلاء؛ لأنه طغيان عند طول الغنى.

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب موضع الإزار برقم (٥٣٢٩).

٥٧٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء برقم (٢٠٨٧).

(٢) تقدم برقم (٥٧٨٣).

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تَعَجَّبَهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جَمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث رقم: ٣٤٨٥].

تَابِعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطْرُبُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ

٥٧٨٩ - (بينما رجل يجر إزاره خسف به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) التجلجل بالجميم واللام المكررتين؛ التحرك والغوص وقوله: (مرجل جمته) بتشديد الجيم تسريح الشعر، والجمعة - بالجميم المضمومة - شعر الرأس إذا بلغ المنكب، والوفرة دون الجمعة.

(شبابة) بفتح الشين وتخفيف الباء (محارب) اسم فاعل آخره باء.

٥٧٩١ - (دثار) بكسر الدال بعدها ثاء مثلثة (مكانه الذي يقضي فيه) أي: الكوفة

٥٧٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه برقم (٢٠٨٨).

٥٧٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء برقم (٢٠٨٥)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، التغليظ في جر الإزار برقم (٥٣٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلُهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [انظر الحديث رقم: ٣٦٦٥].

٦ - بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ

فإنه كان قاضيًا فيها (ما خص إزارًا ولا قميصًا) أي: أطلق لفظ الثوب، وإنما وقع في أكثر الروايات لفظ الإزار، لأن المخاطبين كانوا في أكثر الأوقات يلبسون الإزار والرداء.

(سحيم) بضم السين وفتح الحاء مصغر (تابعه موسى بن عقبة) أي: تابع شعبة، إلا أن شعبة روى الحديث عن محارب، وموسى عن سالم كما تقدم مسندًا في أول باب من جر ثوبه خيلاء، ومتابعة جبلة بن سحيم أسندها مسلم^(١)، وكذا رواية الليث عن نافع^(٢).

باب الإزار المهذب

المهذب - بفتح الدال المشددة - ماله هدبة بضم الهاء وسكون الدال: طرف الثوب الذي يلي سدي بلا لحمه (أبي أسيد) بضم الهمزة مصغر.

٥٧٩٢ - (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي) بضم القاف وفتح الراء نسبة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء برقم (٢٠٨٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

الْقُرْطَبِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا. فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّبَسُّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ. [انظر الحديث رقم: ٢٦٣٩].

٧ - باب الأزدية

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

إلى قريظة (بت طلاقي) أي: قطع الوصل بالطلاق الثلاث (لا) رد كلامها أي: لا ترجعين إليه (حتى يذوق) الآخر (عسيلتك) مجاز عن الجماع، وقد أشرنا إلى أن التصغير للدلالة على أنه يكفي في ذلك أدنى ما يصدق عليه اسم الجماع، وقدره الفقهاء بإدخال قدر الحشفة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: دل على وطء الثاني قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟ قلت: لعل الآية نزلت في هذا أو ذاك، ليس صريحًا، وبهذا صار صريحًا. وهذا ليس بشيء للإجماع على أن الدخول إنما يثبت بهذا الحديث المشهور، والنكاح وإن كان لفظًا مشتركًا يطلق على العقد والوطء، إلا أنه إذا أسند إلى المرأة كما في الآية يراد به العقد بلا خلاف؛ لأن الوطاء فعل الزوج.

باب الأردية

بفتح الهمزة جمع رداء، كأكسية في كساء (وقال أنس: جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ) [ب/٢٦٣] سيأتي هذا التعليق مسندًا في باب البرود^(١).

٥٧٩٣ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي، روى حديث علي بن

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة برقم (٥٨٠٩).

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨٩].

٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ يُوسُفَ: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا

أبي طالب أن حمزة نحر شارفيه وهو سكران، وقد سلف في باب فرض الخمس^(١)، وموضع الدلالة هنا على الترجمة قوله: (فدعا النبي ﷺ بردائه فارثدي به) فيدل على استحباب الرداء، ولا أقل أن يكون مباحًا.

باب لبس القميص

استدل على أن لبس القميص شرع قديم بقوله تعالى حكاية عن يوسف الصديق صلى على نبينا وعليه: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ - ٥٧٩٥ - ٥٧٩٦ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟) سلف الحديث في أبواب الحج^(٢)، وموضع الدلالة هنا ذكر القميص، فإنه خص حرمة لبسه بحالة الإحرام (ولا البرنس) - بضم الباء وسكون الياء - كساء يخاط أحد طرفيه إلى الآخر، ويجعل رأسه فيه شبه القلنسوة، ثم

(١) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس برقم (٣٠٩١).

٥٧٩٤ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة برقم (٢٦٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (١٥٤٢).

الْحُقَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّعْلِينَ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤].

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث رقم: ١٢٧٠].

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيَّ، وَاسْتَعْفِرْ لِي. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِنَّا». فَلَمَّا فَرَعَ آذَنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَجَذَبَهُ عَمْرٌ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث رقم: ١٢٦٩].

روى حديث عبد الله بن أبي المنافق أن رسول الله ﷺ ألبسه قميصه لما مات، وقد سلف الحديث في أبواب الجنائز وبعدها^(١).

وموضع الدلالة هنا ذكر القميص (لما توفي عبد الله جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أعطني قميصك) هذه الرواية هي الصواب، لا ما تقدم من أنه أعطاه القميص، لأنه كان أعطى ابن أبي قميصه العباس يوم بدر، فلم يرد رسول الله ﷺ أن يكون له عليه يد، وإنما لم يكن هذا صواباً لأن ابن أبي لم يكن حاضراً يوم بدر، بل كان كافراً.

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف برقم (١٢٧٠).

٩ - بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدُّ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ بِمَكَانِهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

باب جيب القميص من عند الصدر وغيره

٥٧٩٧ - روى حديث المتصدق والبخيل، وقد سلف في أبواب الزكاة^(١) ذكر جيب القميص (أبو عامر) اسمه عبد الملك (ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق) أي: بين حالهما الغريب الذي هو بمثابة المثل في الغرابة (عليهما جبتان) بالبلاء المشددة، وسيروي في آخره «جنتان» بالنون بدل الباء (قد اضطرت أيديهما إلى تُدْيِهِمَا) بضم التاء وتشديد الياء جمع تُدي كحلى في حلي (وتراقيهما) جمع ترقوة - بفتح التاء - العظم الذي بين ثغرة النحر وبين العاتق.

(تغشى أنامله) بضم التاء وكسر الشين المشددة وبإسكانها، ويفتح التاء والشين أي: تستر (وتعفو أثره) زيادة على الستر (فلو رأيت يوسعها ولا توسع) على بناء المجهول، هذا من كلام رسول الله ﷺ جملة معترضة، وجواب لو محذوف، أي: لرأيت أمرًا عجيبًا (تابعه ابن طاوس) أي: تابع الحسن في الرواية عن طاوس، وهذه المتابعة تقدمت مسندة في أبواب الزكاة^(٢)، ومتابعة أبي الزناد أسندها مسلم^(٣) (وقال جعفر بن ربيعة عن الأعرج: جبتان) بالبلاء الموحدة (وقال حنظلة: جنتان) بالنون، وقد

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل برقم (١٤٤٤).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل برقم (١٠٢١).

جُبَّتَانِ . وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ : جُبَّتَانِ . [انظر الحديث رقم : ١٤٤٣].

١٠ - بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ : حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ، فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ . [انظر الحديث رقم : ١٨٢].

أشرنا سابقًا أن المعنى برواية النون الجنة [بالنون] لأنها تستره عن سلاح العدو كالمجن .

فإن قلت : أين موضع الدلالة على جيب القميص عند الصدر؟ قلت : ذكر الجيب يدل على أنه عند الصدر ضرورة، وذكر الثدي أيضًا يدل عليه، وأشار إلى حديث ليس على شرطه، وقد رواه أبو داود وغيره عن قره بن إياس «أنه لما بايع رسول الله ﷺ كان عليه قميص مزرر، فأدخلت يدي في جيب قميصه»^(١).

باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

٥٧٩٨ - (أبو الضحى) مسلم بن صبيح، روى في الباب حديث المغيرة أن رسول الله ﷺ كان لابسا جبة ضيقة الكم.

فإن قلت : ليس في الحديث ذكر السفر كما ترجم عليه؟ قلت : تقدم في أبواب الطهارة أنه كان في السفر^(٢)، وقد أشرنا هناك إلى أنه كان [٢٦٤/أ] في غزوة تبوك.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في حل الإزار برقم (٤٠٨٢)، وأحمد في المسند برقم (١٥١٥٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١٥/٢).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه برقم (١٨٢).

١١ - بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ ماء؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [انظر الحديث رقم: ١٨٢].

١٢ - بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ

المِسُورِ بْنِ
.....

باب لبس جبة الصوف في الغزو

٥٧٩٩ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر، روى في الباب حديث المغيرة في الباب قبله، وزاد فيه أن الجبة كانت من الصوف (الإداوة) بكسر الهمزة، وتمام الكلام في أبواب الطهارة. في باب المسح على الخف^(١)، وكره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لأنه من لباس الزهاد ففيه شهرة، وإخفاء العمل أحب.

باب القباء وفروج حرير

القباء بالمد: نوع من ملبوس الأعاجم من قبوت الشيء رفعته، والفروج: بتشديد الراء، قال البخاري: (هو القباء) وقيل: هو الذي شق من خلفه وعليه اقتصر ابن الأثير.

٥٨٠٠ - (قتيبة) بضم القاف مصغر، وكذا (ابن أبي مليكة): عن المسور بن

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين برقم (٢٠٣).

مَحْرَمَةٌ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاَدْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِي مَحْرَمَةٌ؟». [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٩].

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْوَجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَزَرَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرْوَجٌ حَرِيرٌ. [انظر الحديث رقم: ٣٧٥].

١٣ - بَابُ الْبِرَانِسِ

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بُرْنَسًا أَصْفَرَ مِنْ حَزْرٍ.

مخرمة) بكسر الميم في الأول وضمه في الثاني (فنظر إليه) أي: إلى القباء، والناظر: مخرمة (فقال: رضي مخرمة) القائل رسول الله ﷺ، ورجح شيخنا أن يكون من كلام مخرمة، تقدم أن إزار القباء كانت من ذهب، ومخرمة كان سيء الخلق.

٥٨٠١ - (بريد) بضم الباء مصغر^(١) (حبيب) بفتح الحاء على وزن كريم (عن أبي الخير) واسمه مرثد (أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلما صلى فيه رماه كالكاره وقال: لا ينبغي هذا للمتقين) إشارة إلى الجنس المعلوم في ضمن ذلك الفرد، وعله الحكم إما كونه حريراً وهو الأظهر، أو كونه لبس الأعاجم والشطار، أو كونه ضيقاً يعسر فيه أثر الوضوء والصلاة، ولا دلالة في الحديث على الحرمة، بل إنما يدل على أنه خلاف الأولى.

باب البرنس

قد ذكرنا أنه كساء يخيظ أحد طرفيه إلى الآخر ويلبس فوق الرأس ويرسل باقيه، يشبه القلنسوة.

(١) هكذا في الأصل والصواب كما في صحيح البخاري هو يزيد بن أبي حبيب.

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤].

١٤ - بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [انظر الحديث رقم: ١٧٤٠].

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبِرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤].

٥٨٠٣ - روى في الباب حديث من سأل عن ما يحل للمحرم لبسه، والحديث سلف مراراً^(١)، وموضع الدلالة قوله: (ولا البرانس) فإن حرمة لبسه على المحرم دل على جوازه لغيره، وهذه الأشياء فيها زينة (ولا الورس) نبت أصفر يصبغ به، وإنما منع عن هذه الأشياء لأن الحاج أشعث أغبر.

باب السراويل

٥٨٠٥ - (جويرية) بضم الجيم مصغر.

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله برقم (١٣٤).

١٥ - بابُ العَمَائِمِ

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤].

١٦ - بابُ التَّقْنَعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رَجَالٌ مِنْ

باب التقنع

التقنع: الستر، والمراد به تغطية الرأس من الحر أو البرد، وتعليق ابن عباس (أن رسول الله ﷺ خرج وقد شد على رأسه عصابة دسماء) أي: سوداء تقدم مسنداً في باب مرض رسول الله ﷺ^(١).

فإن قلت: ليس في لبس العصابة تقنع الرأس؟ قلت: تقنع الرأس لا يستلزم تغطية الجميع، ولا شك أن العصابة زيادة على العمامة المتعارفة.

٥٨٠٧ - ثم روى حديث هجرة رسول الله ﷺ وأبي بكر، وقد سلف مراراً^(٢).

٥٨٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم (١١٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم برقم (١٨٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة برقم (٢٦٦٧).

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام برقم (٣٦٢٨).

(٢) انظر كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس برقم (٤٧٦).

المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْتَرَجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاِحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالْصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاِحِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ» قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ، وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكْتُ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِلذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ،

وموضع الدلالة هنا قوله: (هذا رسول الله ﷺ أقبل متقنعا) هذا كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢] و(السمر) شجر الطلح (فدا له) قال ابن الأثير: يقال بالكسر مع المد، وبالفتح مع القصر، أصله فكاك الأسير، والمراد به. طول البقاء (بأبي أنت وأمي) أي: مفدي بهما (خذ إحدى راحتي، قال: بالثمن).

فإن قلت: صرف أبو بكر ماله كله في مرضاة الله ورسوله، فلم لم يقبل منه الناقة؟ قلت: الظاهر والله أعلم أراد أن يكون أجر المهاجرة كاملاً.

(فجهزناهما أحث الجهاز) أي: أسرع، والجهاز - بكسر الجيم - ما يحتاج إليه المسافر في سفره. قال الجوهري: جهاز العروس، وجهاز السفر يفتح ويكسر (وصنعنا لهما سفرة) أي: طعاماً زاداً للسفر، هذا أصله، ثم اتسع فيه، فأطلق على ما [٢٦٤/ب] يجعل فيه الطعام ويؤكل عليه سواء كان في السفر أو في الحضر (في جراب) بكسر الجيم (فقطعت أسماء من نطاقها) - بكسر النون - ما تشده المرأة وسطها، وقد سلف أنها جعلته ثلاث قطع: إحداها للسفرة، والأخرى للسقاء، وشدت بالأخرى وسطها، ولا تنافي (ثم لحق بغار في جبل يقال له: ثور) - بالثاء المثناة - جبل بمكة على يسار

بَيْتٌ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرَحُلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْيِئَانِ فِي رَسْلِهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَعْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ . [انظر الحديث رقم: ٤٧٦].

١٧ - بَابُ الْمَغْفَرِ

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيُّ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ . [انظر الحديث رقم: ١٨٤٦].

الذاهب إلى منى (بييت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو شاب لقن) بفتح اللام وكسر القاف أي: سريع الفهم حسن التلقن (ثقف) أي: حاذق في الأمور (فيصبح في قريش بمكة كبائت) أي: ترى قريش أنه كان قد بات بمكة (ويرعى عليهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء (منحة من غنم) بكسر الميم أي: غنمًا ذات لبن (حتى ينعق بهما) النعيق صوت الراعي على الغنم، أي: ينعق على غنمه حال كونه ملتبسًا بهما، وفي بعضها: بها، والضمير للغنم وهو ظاهر.

باب المغفر

بكسر الميم ما ينسج على قدر الرأس من الدرع، وقيل: يكون له ذيل يرسل القفا.

٥٨٠٨ - (دخل يوم الفتح وعلى رأسه المغفر). اتفقوا على أنه لم يكن محرمًا .
فإن قلت: في رواية الترمذي: «وعلى رأسه عمامة سوداء قد أرخى طرفها»^(١)؟
قلت: لا ينافي، تكون العمامة فوق المغفر.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الأولوية برقم (١٦٧٩).

١٨ - باب البرود والحبرة والشملة

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر الحديث رقم: ٣١٤٩].

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: سَهْلٌ هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَّتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

باب البرود والحبرة والشملة

الحبرة على وزن العنبة، قال ابن الأثير: يقال: برد حبرة بالوصف والإضافة، برد يمانى، فعلى هذا عطف الحبرة على البرود من عطف الخاص على العام (خباب) بالحاء المعجمة وتشديد الباء (شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد ببردة) أي: جعلها وسادة، والبردة: الشملة المذكورة في الترجمة. قال الجوهري: الشملة كساء يلبسها الأعراب.

٥٨٠٩ - ثم روى عن أنس أنه كان مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني - بفتح النون وسكون الجيم - ناحية من ناحية اليمن (فجذبته أعرابي جبذة شديدة حتى أثرت حاشية البرد في عاتقه) هذا موضع الدلالة على الترجمة (فجذبته بردائه) قيل: صوابه ببرده لقوله: (وعليه برد) قلت: البرد كان رداء ولا منافاة. ألا ترى إلى قوله: (أثرت حاشية البرد في عاتقه) ولا يكون ذلك إلا إذا كان رداء (فالتفت إليه ثم ضحك) فرحاً بما أنعم الله عليه من كثرة الحلم ومحاسن الأخلاق، أو تعجباً من جرأة الأعرابي.

٥٨١٠ - (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار، روى عنه أن امرأة جاءت ببردة إلى رسول الله ﷺ (منسوج في حاشيتها) أي: لون حاشيتها غير لونها

نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٢٧٧].

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [الحديث ٥٨١١ - طرفه في: ٦٥٤٢].

(فحسنها رجل من القوم) بتشديد النون أي: نسبها إلى الحسن، والحديث سلف في أبواب الجنائز^(١)، وموضع الدلالة هنا أن لبس البردة لباس أهل التقوى.

٥٨١١ - ثم روى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (يدخل من أمتي سبعون ألفًا الجنة من غير حساب فقام عكاشة بن محصن) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها وكسر الميم (ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، ثم قام رجل) آخر (قال: سبقك بها عكاشة) وقد أشرنا إلى أنه سعد بن عباد، وقال ابن [عبد] البر: كان رجلًا [.....]، وموضع الدلالة ذكره النمرة.

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ برقم (١٢٧٧).

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. [الحديث ٥٨١٢ - طرفه في: ٥٨١٣].

٥٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ. [انظر الحديث رقم: ٥٨١٢].

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ سُجِّي بِبُرْدِ حَبْرَةٍ.

١٩ - بَابُ الْأَكْسِيَّةِ وَالْخَمَائِصِ

٥٨١٢ - ٥٨١٣ - ثم روى عن أنس أن أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة بكسر الحاء على وزن العنبة، وإنما كان أحب لأن فيها الخضرة، والأخضر لباس أهل الجنة، وهي برود يمانية، أو لأنها تحمل الوسخ، أو لاشتقاق [أ/٢٦٥] لفظها من الحبور وهو السرور، وكان يعجبه الفأل.

٥٨١٤ - (سُجِّي ببرد حبرة) - بضم السين وتشديد الجيم - أي: غُطِّي.

باب الأكسية والخمائص

جمع خميصة - بالخاء المعجمة وصاد مهملة على وزن قبيلة -، وهي الكساء

٥٨١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة برقم (٢٠٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الحبرة برقم (٤٠٦٠).

٥٨١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة برقم (٢٠٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله برقم (١٧٨٧)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب لبس الحرير برقم (٥٣١٥).

٥٨١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تسمية الميت برقم (٩٤٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الميت يسجى برقم (٣١٢٠).

٥٨١٥، ٥٨١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبَدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [انظر الحديث رقم: ٤٣٥].

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَغْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَغْلَامَهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَيَّ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي، وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»، ابْنُ حُدَيْفَةَ بْنُ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٧٣].

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [انظر الحديث رقم: ٣١٠٨].

المعلم، وإذا لم يكن فيها علم فهي الأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء، وقيل: شرطها أن تكون غليظة.

٥٨١٦ - (لما نزل برسول الله ﷺ) بفتح النون على بناء الفاعل، أي: حادث الموت، ويروى بضم النون على بناء المجهول، والحديث سلف في أبواب الجنائز^(١).

٥٨١٧ - ٥٨١٨ - (حميد) بضم الحاء مصغر (عن أبي بردة) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى. ثم روى حديث أنبجامية أبي جهم وقد سلف في أبواب الصلاة واسم أبي جهم: عامر، وقيل: عبيد، عاش دهرًا طويلًا، قال: حضرت بناء الكعبة في الجاهلية، ولما بناه ابن الزبير.

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم (١٣٣٠).

٢٠ - بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِي بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ. [انظر الحديث رقم: ٣٦٨].

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يُنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيُنْبَذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللَّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدَ شِقَائِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر الحديث رقم: ٣٦٧].

باب اشتمال الصماء

اشتمال الصماء: أن يتجمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفع أحد طرفيه على منكبه فيكشف عورته، قال ابن الأثير: هذا عند الفقهاء، وأما لغة: فهو أن يتجمل بثوب، ولا يرفع منه جانب، وسميت بذلك لأنها تمنع آلية الرجل من الظهور.

٥٨١٩ - (ونهى عن الملامسة والمناذة) بيعتان كان أهل الجاهلية يتعاطونها، وقد سلف شرحا في أبواب البيع^(١).

٥٨٢٠ - (بكبير) بضم الباء مصغر (عن لبستين) بكسر اللام؛ لأن المراد نوعان من اللبس، وكذا قوله: (بيعتين) بكسر الباء لإرادة النوعين (احتباؤه بثوبه) هو أن ينصب ساقيه، ويقعد على إليته، وإذا لم يكن عليه سراويل يبدو فرجه.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع المناذة برقم (٢١٤٦).

٢١ - بابُ الاختِباءِ في ثوبٍ واحدٍ

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث رقم: ٣٦٨].

٥٨٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر الحديث رقم: ٣٦٧].

٢٢ - بابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فَلَانٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُو هَذِهِ؟». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «اِئْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ». فَأْتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ:

٥٨٢١ - (عن أبي الزناد) - [بكسر الزاي] بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

٥٨٢٢ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، وهو ابن سلام، هو الراوي عن مخلد، صرح به البخاري في مواضع (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (ابن جريج) بضم الجيم مصغر.

باب الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

تقدم آنفاً أنه كساء لها أعلام.

٥٨٢٣ - (سعيد بن فلان هو عمر بن سعيد) المعروف بالأشُدق (عن أم خالد) واسمها أمة، ضد الحرة، تقدم حديثها في أبواب الجهاد^(١)، وموضع الدلالة هنا ذكر

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية برقم (٣٠٧١).

«أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ». وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ. [انظر الحديث رقم: ٣٠٧١].

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ،

الخميصية (أبلي وأخلقي) أي: اجعليه بالياً لا أثر له، كقوله: «يبلى من ابن آدم كل شيء إلا عجب ذنبه»^(١) (وأخلقي) أي: اجعليه خلقاً عتيقاً.

والتيس على بعض الشارحين فقال: فإن قلت: كيف جاز عطف الشيء على نفسه؟ قلت: باعتبار تغاير اللفظ على أن هذا غير صحيح. فإن أحد المتقارنين لا يعطف على الآخر قطعاً، وإنما يجوز العطف إذا تغاير المفهومان.

(يا أم خالد: هذا سناه) ويروى: سنه وإنما خاطبها بهذا؛ لأنها كانت ولدت بالحبشة تعرف لسانهم.

فإن قلت: تقدم في أبواب الجهاد أنها جاءت وعليها قميص أصفر، فقال لها رسول الله ﷺ: «هذا سنه»^(٢)؟ قلت: تقدم هناك الإشارة إلى جواز الجمع.

٥٨٢٤ - (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم، روى عن أنس أن أم سليم لما ولدت غلاماً أرسلته معه إلى رسول الله ﷺ يحنكه، فوجده في حائط (وعليه خميصة حريثية) بضم الحاء مصغراً، نسبه إلى حريث رجل من قضاة، وكذا وقع في رواية مسلم^(٣)، وقال ابن الأثير: المشهور جونية بفتح الجيم قبيلة من الأزد، أو نسبة إلى لونها السواد، ويروى: حوتكة بفتح الحاء وسكون الواو بعده تاء مثناة [٢٦٥/ب] من فوق، أي: صغيرة، يقال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَأُفِيحٌ فِي الْأُصُورِ فَصَعَوْقٌ مَن فِي السَّمَوَاتِ﴾ برقم (٤٨١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب ما بين الفختين برقم (٢٩٥٥).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة برقم (٣٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي برقم (٢١١٩).

وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْمَتَّحِ . [انظر الحديث رقم : ١٥٠٢].

٢٣ - بَابُ ثِيَابِ الْخَضِرِ

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا . قَالَ : وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، فَقَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ ، أَوْ : لَمْ تَصْلُحِي لَهُ ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ» . قَالَ : وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ ، فَقَالَ : «بُنُوكَ هُوَ لَأَمْ؟» . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «هَذَا

رجل حوتكي، أي: قصير، ويروى: حوتية بضم الحاء نسبة إلى حوت قبيلة، أو إلى الحوت الذي هو السمك لشبه الخطوط فيها، قال ابن الأثير: طالما بحثت عنها فلم أقف على معنى (وهو يسم الظهر) أي: الإبل، وهذا شائع؛ لأن محل الانتفاع ظهرها.

باب ثياب الخضر

٥٨٢٥ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين، روى حديث امرأة رفاعَةَ، وحديث العسيلة، وكم مرت مراراً^(١)، وموضع الدلالة هنا كون خمارها أخضر فدل على جوازه (رفاعة) بكسر الراء (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء (القرظي) بضم القاف (ما لي إليه ذنب إلا أن ما معه) تريد ذكره (ليس بأعنى عني من هذه، وأخذت هُدبة) وجه الشبه: الرخاوة (إني لأنفضها نفض الأديم) كناية عن كمال قوته وشدة زهقه في حالة الوقاع (إن كان ذلك) أي: إن لم يكن وصل إليك كما زعمت (لم تحلي له) أي: للزوج الأول (وأبصر معه ابنين له فقال: بنوك هؤلاء؟) أطلق الجمع على الإثنين

(١) انظر كتاب الشهادات، باب شهادة المختبىء برقم (٢٦٣٩).

الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ». [انظر الحديث رقم: ٢٦٣٩].

٢٤ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْمَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِئَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [انظر الحديث رقم: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ

(لهم أشبه به من الغراب بالغراب) خص الغراب بالذكر؛ لأن الأعرابي لا تفاوت في أفرادها لو تآ وجثة، وفيه دليل لمن يقول بالقيافة.

وفي الحديث دلالة على أن إظهار العذر عند الحكام جائز سواء كان رجلاً أو امرأة، قيل: استدل بقوله: أنفضها، وبولديه على صدقه. قلت: لو دل ذلك لم يقل: حتى تذوق عسيلته، وأيضاً العنة قد تكون إلى بعض النساء دون بعض شاهدناه كثيراً.

باب الثياب البيض

٥٨٢٦ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (مسعر) بكسر الميم (عن سعد) هو ابن أبي وقاص (قال: رأيت بشمال النبي ﷺ وبئمينه رجلين) أي: ملكين في صورة رجلين، سلف الحديث في غزوة أحد^(١)، وموضع الدلالة هنا أنهما كانا لابسين ثياباً بيضاً.

٥٨٢٧ - (أبو معمر) بفتح الميمين (عبد [الله] بن بريدة) بضم الباء مصغر برودة (أن أبا الأسود الدؤلي) بضم الدال وفتح الهمزة، ويقال: الديلي نسبة إلى القبيلة، واسمه ظالم، تابعي جليل القدر، أول من سطر علم النحو (أن أبا ذر) صحابي مكرم اسمه

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ برقم (٤٠٥٤).

٥٨٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً برقم (٩٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَعْمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٢٣٧].

٢٥ - بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرٍ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

جندب (حدثه)، (وإن زنى وإن سرق) تقدم في أبواب الإيمان^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض)، (قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله غفر له) ما كان قبل هذا. قلت: هذا التأويل ليس بلازم، فإن ظاهر الحديث أنه يدخل الجنة لا محالة إما ابتداء، أو بعد قدر من العذاب.

فإن قلت: يكون البخاري حمل الحديث على الحديث الآخر «من قال لا إله إلا الله حرمه الله على النار»^(٢)؟ قلت: لا بُدَّ من تأويل ذلك أيضًا للقطع بدخول بعض العصاة النار بشهادة سائر النصوص، والحق: أن ما قاله البخاري لا يوافق حديث أبي ذر، لأن قوله: «وإن زنى وإن سرق» معناه أنه يدخل الجنة مع ذلك الذنب من غير توبة.

باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه

روى أحاديث كلها دالة على حرمة لبس الحرير.

- (١) تقدم في كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله برقم (١٢٣٧).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم برقم (١٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا برقم (٣٢).

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ: أَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيحَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ. [الحديث ٥٨٢٨ - أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ. [انظر الحديث رقم: ٥٨٢٨].

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كُتِّبَ مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث رقم: ٥٨٢٨].

فإن قلت: الأحاديث عامة في الرجال والنساء؟ قلت: أخرج النساء في حديث رواه الإمام أحمد والترمذي: «الذهب والحريير حرام على ذكور أمتي حل لإنائها»^(١).

٥٨٢٨ - (أبا عثمان الهندي) اسمه عبد الرحمن (عتبة) بضم العين وسكون الفوقانية (بأذربيجان) بفتح الهمزة [٢٦٦/أ] وسكون الذال المعجمة وفتح الراء، ويروى بمد الهمزة وبكسر الهمزة أيضًا.

٥٨٢٩ - (زهير) بضم الزاي مصغر (إلا هكذا وأشار بإصبعيه) أي: استثنى ما يجعل طرازًا على الثوب أو سجاقًا، واختلف العلماء في مقداره، قيل: يتبع فيه العادة، واتفقوا على أنه لا يزداد على أربعة أصابع.

٥٨٣٠ - (لا يُلبس الحريير في الدنيا إلا لم يُلبس في الآخرة) هذا إذا لم يتب.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحريير والذهب برقم (١٧٢٠)، وأحمد في المسند (٤/٣٩٤، ٤٠٧) وصححه العلامة الألباني رحمته في الإرواء برقم (٢٧٧).

٥٨٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة برقم (٢٠٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحريير برقم (٤٠٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحريير برقم (٥٣١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب لبس الحريير والديباج في الحرب برقم (٢٨٢٠).

حَدَّثَنَا - الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبَّحَةَ وَالْوَسْطَى.

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالذَّبْيَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث رقم: ٥٤٢٦].

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]؟ قلت: يستثنى منه هذا.

فإن قلت: فقد قال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُي أَنْفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]؟ قلت: أجابوا بأنه سلب عنه شهوته، وكفى به عقوبة.

٥٨٣١ - (حرب) ضد الصلح (الحكم) بفتح الحاء والكاف (عن ابن أبي ليلى) اسمه: عبد الرحمن، وحديث حذيفة مع الدهقان - وهو بكسر الدال وقد تضم الدال رئيس القرية - سلف في أبواب الشرب^(١).

٥٨٣٢ - (صهيب) بضم الصاد مصغر (قال شعبة: فقلت: أعن النبي عليه السلام؟ فقال شديدًا: عن النبي ﷺ) أي: لما سمع شعبة عن شيخه سأله هل هو مرفوع أو لا؟ فقال شديدًا، أي: على وجه الغضب أنه مرفوع، في رواية أبي ذر بالسين المهملة أي: رفعه شديد صحيح، قال شيخنا: ويحتمل أن يكون معناه إنكار جزمه بالرفع أي: يقع رفعه شديدًا عليّ، وفيه بعد.

(١) تقدم في كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب برقم (٥٦٣٢).

٥٨٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب برقم (٢٠٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير برقم (٣٥٨٨).

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدٍ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٥٨٢٨].

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَقُلْتُ:

٥٨٣٤ - (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن أبي ذبيان خليفة بن كعب) بضم الذال المعجمة (معاذة) بضم الميم وذال معجمة.

٥٨٣٥ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين المعجمة (حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء والمد.

فإن قلت: عمران بن حطان رئيس الخوارج، وهو الذي [مدح] ابن ملجم قاتل علي بأبيات مشهورة؟ قلت: قيل إنه تاب عن ذلك، قال شيخنا: والبخاري يخرج حديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة.

٥٨٣٣ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب التشديد في لبس الحرير برقم (٥٣٠٤).

٥٨٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال برقم (٢٠٦٩)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة باب ذكر النهي عن لبس الاستبرق برقم (٥٣١٢).

صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَنْصِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث رقم: ٥٨٢٨].

٢٦ - بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرَوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». [انظر الحديث رقم: ٣٢٤٩].

٢٧ - بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: هُوَ كَلْبُسِهِ.

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٤٢٦].

باب مس الحرير من غير لبس

(الزبيدي) - بضم الزاي مصغر منسوب - هو محمد بن الوليد.

٥٨٣٦ - (مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا) إشارة إلى ثوب من حرير أهدها لرسول الله ﷺ أكيدر دومة، وتخصيص سعد بالذكر لكونه كان قد مات عن قريب، بشر بذلك قومه من الأنصار، والمناديل لأنها أدون الثياب، وإذا كان خيراً منه فسائر الثياب من باب الأولى، وموضع الدلالة جواز مس الحرير وإن حرم لبسه.

باب افتراش الحرير

(عبيدة) - بفتح العين وسكون الياء - السلماني التابعي.

٥٨٣٧ - روى حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وقد سلف قريباً، وموضع الدلالة: (وأن يجلس عليه) أي: على الحرير، ولم

٢٨ - باب لبس القسِّي

وَقَالَ عاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنْ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرُجِ، وَالْمَيْثِرَةُ: كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفَّرُهَا. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمَيْثِرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمَيْثِرَةِ.

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَقْرَنٍ، عَنْ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ. [انظر الحديث رقم: ١٢٣٩].

يجوز الشافعي الجلوس على الحرير للرجال والنساء، وجوزه أبو حنيفة لهما، قال: لأن النهي إنما ورد في اللبس، والجلوس ليس بلبس، لكن آخر الحديث وهو قوله: (وأن نجلس عليه) يرد عليه.

فإن قلت: ما الدليل للشافعي على حرمة الافتراش للنساء؟ قلت: قيل: قياساً على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة، ورجح النووي الجواز، وهو الظاهر.

باب لبس القسِّي

بفتح القاف وتشديد السين قرية من أعمال مصر، قال الخطابي: وتخفيف السين غلط (مضلعة) أي: فيها خطوط عظام مثل الأضلاع، وإلى هذا أشار بقوله: (فيها أمثال الأترنج والميثرة) - بكسر الميم - من الوثارة وهي اللين، وسادة السرج (أمثال القطائف) جمع قطيفة، كساء لها حمل.

٥٨٣٨ - (مقاتل) بكسر التاء، و(أشعث) بالمعجمة آخره ثاء مثلثة، وكذا (أبو الشعثاء). (سويد) بضم السين مصغر (مقرن) بكسر الراء المشددة (نهى النبي ﷺ عن المياثر الحمر) قيد الحمر باعتبار ما كان عندهم على ذلك النمط، وعلة الحرمة كونها حريراً على أي وجه [٢٦٦/ب] كان.

اعلم أن يزيد في السند من الزيادة هو يزيد بن أبي زياد، كذا صرح به ابن ماجه، فمن قال: هو يزيد بن رومان فقد التبس عليه، ومن قال: هو يزيد بضم الباء فقد صحف.

٢٩ - باب ما يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [انظر الحديث رقم: ٢٩١٩].

٣٠ - بابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ،

فإن قلت: قال أولاً (تصنعه) ثم قال: (يصفرنها)؟ قلت: الأول صفة النساء، والثاني فعل الرجال، وفي رواية «يصفونها» بالفاء من التصنيف، وفي أخرى «يصفونها» وفي أخرى «يصفونها» بالراء، قال شيخنا: هذه الأخيرة تصحيف.

باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة

٥٨٣٩ - (رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لحكة) كانت (بهما) وفي رواية مسلم «كان ذلك في السفر»^(١) وليس ذلك قيدياً، بل كان أمراً اتفاقياً، ولا الحكة بل كل مرض يصلح له لبسه.

باب الحرير للنساء

٥٨٤٠ - (حرب) ضد الصلح (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم الغين

٥٨٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة برقم (٢٠٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر برقم (٤٠٥٦)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب برقم (١٧٢٢)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير برقم (٥٣١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير برقم (٣٥٩٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها برقم (٢٠٧٦).

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر الحديث رقم: ٢٦١٤].

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلَبَّسْتُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيرَاءً حَرِيرًا كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا». [انظر الحديث رقم: ٨٨٦].

وفتح الدال (ميسرة) ضد الميمنة (عن علي كساني رسول الله ﷺ حلة سیراء) بكسر السين أي: فيها خطوط كالسيور، والحلة ثوبان من جنس واحد (فرأيت الغضب في وجهه).

فإن قلت: ما وجه الغضب بعد قوله: كساني؟ قلت: هذا بناء على ظنه أنه أعطاه للكسوة مطلقاً، سواء لبسه أو غيره.

(فشقققتها بين نسائي) أي نساء يتعلقن به، في رواية مسلم: «بين الفواطم»^(١) فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأم علي فاطمة بنت أسد، وبنت حمزة بن عبد المطلب. قال القاضي: والرابعة يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل.

٥٨٤١ - ثم روى عن عمر أنه أرسل إليه رسول الله ﷺ بحلة سیراء، وقد تقدم في أبواب الجمعة أن عمر أشار إلى رسول الله ﷺ بأن يشتري حلة عطاردة ليتجمل بها في الأعياد وللوفود، فرد عليه بأن هذا لبس من لا خلاق له في الآخرة^(٢)، فأشكل على عمر إرساله إليه، فأشار رسول الله ﷺ بأنه لا يلزم من إرساله إليه بها الإذن في اللبس، فأعطاها عمر لأخ له مشرك، قيل: أخوه نسباً، وقيل: رضاعاً.

فإن قلت: في رواية الطبراني أن عطارداً أهدى لرسول الله ﷺ حلة سیراء^(٣)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال برقم (٢٠٧١).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد برقم (٨٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٧/٢٤).

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً.

٣١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنَزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النَّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرْهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي

وفي البخاري أنه كان يقيمها بالسوق^(١)؟ قلت: لا تنافي، وأولاً: أقامها في السوق فلم ينفق بيعها، وعطارد هذا هو ابن حاجب تميمي كان يغشى الملوك، وفي رواية الطبراني: إن هذه الحلة كان قد كساها إياه كسرى^(٢).

٥٨٤٢ - (أنس رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سیراء) وفي مسند [ابن] أبي شيبه زينب بدل أم كلثوم^(٣)، ويجوز الجمع كما لا يخفى.

باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط

٥٨٤٣ - على وزن يتكسر، أي: يقتصر على ما وجد (حرب) ضد الصلح، روى في الباب حديث ابن عباس أنه لبث سنة يريد أن يسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث في أبواب النكاح^(٤)، وموضع الدلالة هنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال برقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥/١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٦٣/٥).

(٤) تقدم في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها برقم (٥١٩١).

كَلَامٍ، فَأَعْلَظْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهَنَّاكَ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَإِبْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي آذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَدْتُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ، أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أُهْبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرْطٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [انظر الحديث رقم: ٨٩].

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ

قوله: (فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه، وتحت رأسه مرفقة من آدم) - بكسر الميم - وسادة صغيرة يتكئ عليها؛ اشتقاقها من المرفق، وفيه دلالة ظاهرة على اقتصاره ﷺ في أمور الدنيا على أدنى شيء (أهـب) - بضم الهمزة جمع إهاب بكسر الهمزة - الجلد قبل الدباغ، والقَرْطُ - بفتح القاف والراء - ورق السمير يدبغ به.

٥٨٤٤ - ثم روى حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فقال: (ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن؟) والحديث سلف في أبواب التهجد^(١)،

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل برقم (١١٢٦).

الْحَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ، كَمَنْ مِنْ كَاسِيَةِ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [انظر الحديث رقم: ١١٥].

٣٢ - بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ

وموضع الدلالة قوله: (رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة).

فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: اتفق الشراح على أنه نهى عن لبس الثوب الرفيع الذي يصف الجسم، فإن جزاء ذلك أن تكون المرأة اللابسة له [٢٦٧/أ] في الدنيا عارية يوم القيامة، وهذا ليس بشيء، ولا دلالة عليه بلفظ الحديث، والحق أنه لما قال: (كم من كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) دل على أن اللباس المطلوب في الدنيا هو لباس التقوى الذي يستر يوم القيامة، وأن لبس الدنيا يكفي فيه ما ستر العورة، وهذا معنى التجوز في الترجمة، أي: الاقتصار على الضروري، لا يستر لون الجسم فذلك حرام اتفاقاً، فلا تعلق له بالباب.

فإن قلت: ما الخزائن التي أنزلت تلك الليلة؟ قلت: ما حصل لأمته من الخيرات، كشف الله له تلك الليلة ومثلت له، وفيه دلالة على أن الإنسان يحث أهله على الطاعات.

(قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كمهيا بين أصابعها) الأزرار: ما يكون ساتراً للنصف التحتاني، وهذا يدل على أن هنداً زادت فيه لغاية التستر، وفيه إشعار بأن البخاري فهم من الكاسية العارية يوم القيامة هي اللابسة الرفيع لا يستر بدنهما، كذا وقع لأبي أحمد الجرجاني، قال شيخنا: هذا غلط، ولفظ الحديث: «الأزرار» جمع زر، أرادت غاية الاجتناب عن ظهور شيء من بدنهما، ولو شيء جرت العادة بظهوره، وهذا الذي بعث الشراح إلى تفسير الكاسية: الثوب الشفاف، وقد أطلعناك على جليلة الحال، والله أعلم.

باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٥٨٤٥ - روى في الباب حديث أم خالد كساها رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام

اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ». فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ، قَالَ: «اِئْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ». فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنًا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمَّ خَالِدٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٠٧١].

٣٣ - بَابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

وقال لها: (سنا، وسنا بالحبشية حسن) وقد سلف حديثها قريباً^(١)، وموضع الدلالة قوله: (أبلي وأخلقي)، وفي رواية النسائي والترمذي أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوباً فقال: «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً»^(٢) وفي الترمذي والحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس ثوباً جديداً وقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظه حياً وميتاً»^(٣).

باب التزعفر للرجال

التزعفر: لبس المصبوغ بالزعفران. قيل: هذا مخصوص بحال الإحرام للحديث بعده عن ابن عمر أنه نهى المحرم عنه. والكوفيون والشافعي على إطلاقه لما روى أبو داود: «إن الملائكة لا تحضر المتضمخ بالزعفران»^(٤).
فإن قلت: قد سلف أنه رأى على عبد الرحمن بن عوف لطحاً من الزعفران ولم ينهه عنه؟ قلت: ذلك كان شيئاً قليلاً علامة للعرس، أو يكون هذا بعد ذلك، فإن قضية عبد الرحمن كانت حين قدم المدينة، وما يقال: إن ما كان في عبد الرحمن أصابه من

(١) تقدم في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء برقم (٥٨٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٨٥/٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً برقم (٣٥٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٠/١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في وعاء النبي ﷺ برقم (٣٥٦٠)، والحاكم في المستدرک (٢١٤/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الرجل، باب في الخلق للرجال برقم (٤١٧٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٤٠/٢).

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.

٣٤ - باب الثَّوبِ الْمُرْغَفْرِ

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِوَرَسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [انظر الحديث رقم: ١٣٤].

٣٥ - باب الثَّوبِ الْأَحْمَرِ

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٥١].

٣٦ - باب المِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ

امراته من غير اختيار فلا يخفى بعده، على أنه كذلك كان يفعله قبل ملاقة رسول الله ﷺ.

باب الثوب الأحمر

٥٨٤٨ - ثم روى عن البراء أنه رأى رسول الله ﷺ في حلة حمراء، وقد سلف في أبواب الحج^(١)، وأشرنا إلى أن لبس الأحمر لم يرد فيه شيء يعارض هذا الحديث.

باب الميثرة الحمراء

٥٨٤٩ - (أشعث) بالثاء المثناة (سويد) بضم السين مصغر (مقرن) بتشديد الراء

٥٨٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن التزعفر برقم (٢١٠١).

(١) تقدم في المناقب، باب صفة النبي ﷺ برقم (٣٥٥١).

مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيَابِجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمِيَاثِرِ الْحُمْرِ. [انظر الحديث رقم: ١٢٣٩].

٣٧ - باب النعال السبئية وغيرها

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث رقم: ٣٨٦].

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالْصُّفْرَةِ،

المكسورة (قبضة) بفتح القاف وياء مكسورة، روى حديث البراء (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع) وقد سلف مراراً^(١)، وموضع الدلالة ذكر الميثرة - بكسر الميم - هي وسادة صغيرة تجعل في السرج (والإستبرق) الغليظ من الحرير.

باب النعال السبئية وغيرها

بكسر السين نسبة إلى السبئ. قال ابن الأثير: وهو جلد البقر إذا دبغ، سمي بذلك لأنه سبئ أي: جرد وأزيل شعره.

٥٨٥٠ - روى حديث أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في نعليه»، وهو بإطلاقه يشمل السبئية وغيرها.

٥٨٥١ - ٥٨٥٢ - ٥٨٥٣ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (عبيد بن جريج) بتصغير الاسمين (قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر واحداً من أصحابك يصنعها) [ب/٢٦٧] هذا الحديث سلف في أبواب الحج^(٢)، وموضع الدلالة هنا لبس النعال السبئية (تصبغ بالصفرة) قيل: المراد صبغ الثوب، وقيل: صبغ الشيب، وهذا هو

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز برقم (١٢٣٩).

(٢) تقدم في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعيلين برقم (١٦٦).

وَرَأَيْتِكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٦].

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بَزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤].

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [انظر الحديث رقم: ١٧٤٠].

٣٨ - بَابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيَمْنِيِّ

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ

الظاهر إذ لم يرد خبر صحيح بأن رسول الله ﷺ كان يصبغ ثوبه بالأصفر، ولا كان يلبس (يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الوفد يروون فيه الرواحل للصعود إلى عرفات، وحمله على رؤيا إبراهيم لا يصح اشتقاقاً.
(أو ورس) نبت أصفر يصبغ به.

باب يبدأ بالنعل اليمني

٥٨٥٤ - (حجاج بن منهال) بكسر الميم، روى حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجب التيمن في ظهوره وترجله وتنعله) سلف الحديث في أبواب الطهارة^(١)،

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم (١٦٨).

سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٨].

٣٩ - بَابٌ يَنْزَعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنَعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنَزَعُ». [الحديث ٥٨٥٥ - طرفه في: ٥٨٥٦].

٤٠ - بَابٌ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِهَمَا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا». [انظر الحديث رقم: ٥٨٥٥].

والحكمة في ذلك تقديم الأشرف، ولذلك صرح به في الباب بعده بأن تكون اليمنى أولهما لبسًا، وآخِرهما نزاعًا (أشعث) بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة، وكذا أبو الشعثاء.

باب ينزع نعل اليسرى

٥٨٥٥ - (أبو الزناد) بالزاي المعجمة بعدها نون.

باب لا يمشي في نعل واحد

٥٨٥٦ - روى (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشي أحدكم في نعل واحد). قيل: الحكمة في ذلك أنه لا يأمن العثار، ولأنه تبقى إحدى رجله أقصر من الأخرى، وقيل: لأنه مأمور بالعدل بين الأعضاء، وأيضًا يبقى في صورة المسافر،

٥٨٥٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً برقم (٢٠٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال برقم (٤١٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة برقم (١٧٧٩).

٤١ - باب قِبَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

- ٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ
اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. [انظر الحديث رقم: ٣١٠٧].
- ٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ:

وليس هذا مخصوصًا بالنعل، بل مثله القميص له كمّ واحد، ولبس أحد الخفين دون الآخر، وقد جاء صريحًا في رواية ابن ماجه وفي مسلم: «إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمشي حتى ينعلها أو يخفيها»^(١) وهذا أبلغ. يقال: أنعل ونعل مخففًا أي: لبس النعل.

باب قِبَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

- ٥٨٥٧ - ٥٨٥٨ - القبال - بكسر القاف - السير الذي يجعل بين الأصبعين،
والشسع - بكسر الشين المعجمة - هو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب
الذي في صدر النعل.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: أما على
الجزء الأول منها؛ فلأن النعل صادقة على واحدة، فلكل واحدة قبالان، وأما على
الجزء الثاني؛ فلأن مقابلة المشنى بالمشنى يفيد التوزيع، وهذا خبط ظاهر؛ لأن النعلين
المذكورتين لا يكونان إلا على أحد الوجهين لأن النعلين إما قبال، وإما قبالان،
والصواب أن البخاري على دأبه أشار إلى حديث أخرجه الطبراني والبخاري وفيه: أن
كل واحدة كان لها قبالان^(٢)، وأما الشق [الثاني] فلا حاجة فيه إلى دليل بقوله: ومن
رأى قبالًا واحدًا واسعًا أي: جائزًا إذ لا يتعلق بذلك حكم شرعي (محمد) هو ابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس ﷺ النعل في اليمنى
أولاً برقم (٢٠٩٨).

٥٨٥٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال برقم (٤١٣٤)، والترمذي في
سننه، كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نعل النبي ﷺ برقم (١٧٧٢)،
والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب صفة نعل رسول الله برقم (٥٣٦٧)، وابن ماجه
في سننه، كتاب اللباس، باب صفة النعال برقم (٣٦١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٩/١).

خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لُهُمَا قَبَالَانِ. فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٣١٠٧].

٤٢ - باب القبة الحمراء من آدم

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٧].

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةِ مِنْ أَدَمَ. [انظر الحديث رقم: ٣١٤٦].

سلام، قال الغساني: ونسبه ابن السكن محمد بن مقاتل (طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (البناني) بضم الباء بعدها نون.

باب القبة الحمراء من آدم

٥٨٥٩ - (عرعرة) بعين وراء مهملتين مكررتين (عون) بفتح العين وسكون الواو آخره نون (أبو جحيفة) بضم الجيم مصغر (أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم) كان هذا في حجة الوداع، وقد سلف الحديث هناك بطوله^(١) (الوضوء) بفتح الواو على الألفح.

٥٨٦٠ - وأما حديث أنس أن رسول الله ﷺ (أرسل إلى الأنصار وجمعهم في قبة من آدم) فكان ذلك مقفله من غزوة حنين، وقد سلف الحديث بطوله هناك^(٢).

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب حجة الوداع برقم (٤٣٩٥).

٥٨٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام برقم (١٠٥٩).

(٢) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف برقم (٤٣٣١).

٤٣ - باب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [انظر الحديث رقم: ٧٢٩].

٤٤ - باب الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ

باب الجلوس على الحصير ونحوه

٥٨٦١ - روى في الباب حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان له حصير يبسط بالنهار، ويحتجره بالليل، وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة في باب قيام رمضان^(١) (فإن الله لا يمل حتى تملوا) الملل عليه تعالى محال، وإنما أطلق مشاكلة، والمراد لازمه، وهو الإعراض، فإن الإنسان إذا مل من شيء أعرض عنه، وإذا عمل الإنسان العمل من غير نشاط لم يحصل له ما يقصده من اللطاف الله (وإن أحب العمل إلى الله تعالى ما دام وإن قل) وذلك [٢٦٨/أ] الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود لا كثرة الأفعال، ألا ترى ما تقدم من قوله ﷺ: «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) (يحتجر) بالراء المهملة، ويروى بالمعجمة، وهو متقارب.

باب المرر بالذهب

٥٨٦٢ - روى حديث مخرمة حين أعطاه رسول الله ﷺ قباء مزرراً، وقد سلف في أبواب الجهاد^(٣)، ورواه هنا عن الليث تعليقا، ورواه هناك عنه مسندا (ابن أبي مليكة)

(١) تقدم برقم (١١٢٩).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا برقم (١٦٠).

(٣) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه برقم (٣١٢٧).

أَبَاهُ مَحْرَمَةً قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقِيْبَةٌ فَهُوَ يَسْمُهَا، فَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَادْهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرٍ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَحْرَمَةُ هَذَا حَبَانَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٩].

٤٥ - باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ

- بضم [الميم] على وزن المصغر - عبد الله بن زهير (المسور بن مخزوم) بكسر الميم في الأول وفتح الثاني (وقال مخزوم: أي بُني ادع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك) أي: قوله: ادع لي، كيف قدر على إجراء هذا الكلام على لسانه، ولذلك قال: (ادعوا لرسول الله ﷺ) بتقدير استفهام الإنكار، وفهم مخزوم ذلك، ولذلك قال: (أي بني: إنه ليس بجبار) وعلى كل تقدير لم تكن تلك العبارة حسنة، وقد سلف أن مخزوم كان في خلقه سوء.

[قال] بعض شارحين: فإن قلت: كيف جاز استعمال الحرير؟ قلت: كان قبل التحريم، أو أعطاه لبيعه، أو يكسو النساء، وهذا التردد لغو، فإن صريح لفظ الحديث (خرج وعليه قباء) وأما حمل قوله: وعليه قباء، أي: على يده، فلا يقوله من له ذوق.

باب خواتيم الذهب

٥٨٦٣ - (أشعث) بالشين المعجمة آخره ثاء مثلثة (سويد) مصغر (مقرن) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، روى في الباب حديث البراء «أن رسول الله ﷺ نهى عن سبع»، وقد سلف آنفاً^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) والفرق بينهما أن الخاتم له فص دون الحلقة (وتشميت العاطس) بالمعجمة، هو الرواية، ويجوز المهملة.

(١) تقدم في كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء برقم (٥٨٤٩).

الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْمِثْرَةَ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِيَّ، وَآيَةَ الْفِضَّةِ. وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ: بَعِيدَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ. [انظر الحديث رقم: ١٢٣٩].

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضَرَ: سَمِعَ بَشِيرًا: مِثْلَهُ.

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [الحديث ٥٨٦٥ - أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

٥٨٦٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (عندر) بضم المعجمة وفتح الدال المهملة (بشير بن نهيك) بفتح الباء في الأول والنون في الثاني، كلاهما على وزن كريم (النضر) بالضاد المعجمة.

٥٨٦٥ - (أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه) وقد تقدم أنه إنما اتخذه ليختم به الكتب، وجعل فصه في داخل الكف أبعد من الزينة.

٥٨٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال برقم (٢٠٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب النهي عن خاتم الذهب برقم (٥٢٧٣).

٥٨٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال برقم (٢٠٩١).

٤٦ - باب خاتم الفضة

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ. [انظر الحديث رقم: ٥٨٦٥].

٤٧ - باب

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَبَدُّهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر الحديث رقم: ٥٨٦٥].

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ

باب خاتم الفضة

٥٨٦٦ - (فلبس الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر) أي: ذلك الخاتم الذي اتخذهُ رسول الله ﷺ (ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بيت أريس) علم بئر معروفة بقباء، نزح البئر وفتش على الخاتم غاية ما يمكن فلم يظفره به، وكان ذلك ابتداء اختلاله في إمارته.

باب

٥٨٦٧ - (مسلمة) بفتح اللام.

٥٨٦٨ - (بكير) بضم الباء مصغر (فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس

٥٨٦٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم برقم (٤٢١٨).

٥٨٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتيم برقم =

قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْحَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبْسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ حَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى: خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ.

٤٨ - باب فص الخاتم

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا». [انظر الحديث رقم: ٥٧٢].

خواتيمهم) قال النووي ناقلاً عن القاضي: إن هذا وهم من ابن شهاب، قيل: لا وهم لأنه اتخذ خاتماً من فضة، ثم رمى خاتم الذهب، فالضمير له، فالخاتم الذي طرحه من الذهب لا الخاتم من الفضة يوماً واحداً فإن هذا لا يصح قطعاً، أما أولاً: فلأنه لبس ذلك الخاتم إلى آخر عمره، ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، وأما ثانياً: فلأنه مخالف لرواية أنس: أنه رأى عليه الخاتم ليلة آخر العشاء، وما يقال: إنه احتمال أن يكون اتخذ الخاتم من الفضة مرتين فليس بشيء؛ لأن قول أنس - وهو خادمه - رأى الخاتم في يده ليلة آخر العشاء، وقد سلف أن ذلك في آخر حياته يناقض ما رواه الزهري من أنه رآه يوماً واحداً.

باب فص الخاتم

٥٨٦٩ - (عبدان) على وزن شعبان (أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغر زرع (آخر صلاة العشاء إلى شطر الليل) أي: نصفه تقريباً (فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمته) أي: لمعانه.
قال بعض الشارحين: فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الفص. قلت: الوبيص

= (٢٠٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم برقم (٤٢١٦)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في خاتم الفضة برقم (١٧٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه برقم (٥٢٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم برقم (٣٦٤١).

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٦٥].

٤٩ - باب خاتم الحديد

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

أكثره لا يكون إلا من الفص، وهذا شيء لا حاجة إليه [٢٦٨/ب] لأن الخاتم لا يطلق إلا على ما له فص، وإلا فهو حلقة، على أنه صرح بالفص في الرواية بعده.

٥٨٧٠ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: لم أجده منسويًا عند أحد، ولا ذكره أبو نصر، قلت: يروي مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر. فإن قلت: قوله: (وكان منه) يخالف ما في مسلم والسنن: كان له خاتم فضة حبشي^(١)؟ قلت: إما أن يحمل على التعدد، والمراد بالحبشي صنعه، أو كيفيته، ومثله كثير في الثياب والخفاف وأمثالها.

باب خاتم الحديد

٥٨٧١ - روى في الباب حديث الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ ولم يقبل نكاحها، وزوجها بالرجل بما معه من القرآن، وقد سلف شرحه في أبواب النكاح^(٢)، وموضع الدلالة هنا ذكر خاتم الحديد، فإنه يدل على جواز اتخاذ خاتم الحديد. فإن قلت: روى الترمذي النهي عن اتخاذ خاتم الحديد، وعلله بأنه خاتم أهل النار^(٣)؟ قلت: قيل: كان هذا قبل النهي وهو ظاهر، أو كان ذلك للضرورة، والنهي للتنزيه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب في خاتم الورق فسه حبشي برقم (٢٠٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة برقم (١٧٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ برقم (١٥٩٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم برقم (٤٢١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم برقم (٣٦٤١).

(٢) تقدم في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر برقم (٥٠٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد برقم (١٧٨٥).

أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبَ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَظَنَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُضِدِّقُهَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «انظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُضِدِّقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث رقم: ٢٣١٠].

٥٠ - باب نَقْشِ الْخَاتَمِ

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبَيْصٍ، أَوْ: بِبَصِيصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ. [انظر الحديث رقم: ٦٥].

باب نقش الخاتم

٥٨٧٢ - (زرعي) مصغر زرع، روى في الباب حديث [أنس] (أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم) وفي باب اتخاذ الخاتم أراد أن يكتب إلى الروم^(١)، ولا منافاة لأن ما عدا العرب عجم، أو كان كل واحد من الروم والعجم سببًا، وهو ظاهر (وبيص أو بصيص) بمعنى واحد، وهو اللمعان.

٥٨٧٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم برقم (٤٢١٤).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٨٥٧٥).

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِيْتِ أَرِيْسَ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٨٦٥].

٥١ - باب الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. [انظر الحديث رقم: ٦٥].

٥٨٧٣ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (نمير) بضم النون مصغر (عن ابن عمر).

باب الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤ - (قال: أرى بريقه) - بفتح الباء وكسر الراء - لمعانه (في خنصره) لأنه أبعد عن الامتهان رعاية لاسم الله واسم رسول الله ﷺ الذي كان نقشه؛ لأنه لا يمنع اليد من أي عمل أراد، وقد جاء النهي عن لبسه في السبابة والوسطى للرجال. رواه الترمذي^(١)، إما تفرقة بين النساء والرجال، وإما أن ذلك شعار أهل الكتاب، وأما نهيه الغير عن نقشه محمد رسول الله ﷺ لئلا يلتبس بغيره، لا لأنه وصفه ونعته كونه رسول الله ﷺ، ليس ذلك لغيره ألا ترى كيف لبسه الخلفاء بعده.

٥٨٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال برقم (٢٠٩١).

٥٨٧٤ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ونقشه برقم (٥٢٧٨).
(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في ختم الكتاب برقم (٢٧١٨).

٥٢ - باب اتخاذ الخاتم ليُختَمَ بِهِ الشَّيْءُ،**أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ**

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرُؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ مَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث رقم: ٦٥].

٥٣ - باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمَنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. [انظر الحديث رقم: ٥٨٦٥].

٥٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه

قد أشرنا سابقًا لأنه أبعد عن الزينة.

٥٨٧٦ - (جويرية) بضم الجيم مصغر (لا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى) قال النووي: جاء الحديث يلبسه في اليمنى واليسرى وكلاهما جائز، واللبس في اليمنى أولى تعظيمًا له، وتقديمًا بالجملة، قال شيخنا: هذا إن قصد به الزينة، وإن قصد به الختم، فاليسار أولى لأنه إذا أراد الختم تناوله باليمنى.

باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه

٥٨٧٧ - (صهيب) بضم الصاد مصغر.

٥٨٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتمًا من ورق برقم

مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ». [انظر الحديث رقم: ٦٥].

٥٥ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [انظر الحديث رقم: ١٤٤٨].

٥٨٧٩ - وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَيَّ بِئْرَ أَرِيَسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَفَنَزَحُ الْبَيْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ. [انظر الحديث رقم: ٦٥].

٥٦ - بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَيَّ عَائِشَةُ خَوَاتِيمٌ ذَهَبٍ.

باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر

٥٨٧٩ - (ثمامة) بضم الثاء المثناة (قال أبو عبد الله: وزادني أحمد) كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه الإمام المعروف ابن حنبل (فجعل يعبث به عثمان) أي: شرع يلعب به (واختلفنا مع عثمان ثلاثة أيام) أي: ترددنا إلى البئر نفتش عنه فلم نجده. فإن قلت: في رواية مسلم وغيره أن الخاتم سقط من معيقيب^(١)؟ قلت: معيقيب كان خازنًا له، وكان الخاتم بيده، فالنسبة إليه مجازية.

باب الخاتم للنساء

(وكان على عائشة خواتم من ذهب) اتفق العلماء على جواز تزين النساء بأي حلية شاءته.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق برقم (٢٠٩١).

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثُوبٍ بِلَالٍ. [انظر الحديث رقم: ٩٨].

٥٧ - باب القلائد والسحاب للنساء

يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طَيْبٍ وَسُكِّ.

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدِّقُ بِخُرْصِهَا وَسِحَابِهَا. [انظر الحديث رقم: ٩٨].

٥٨٨٠ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (ابن جريج) بضم الجيم على وزن المصغر، روى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ [أمر] يوم العيد النساء بالصدقة، وقد سلف الحديث هناك بأطول^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال) الفتخ - بفتح التاء والخاء المعجمة - جمع فتحة بثلاث فتحات - الحلقة من الفضة لا فص عليها، وقيل: خواتم كبار كانت النساء يجعلن في أصابع الرجل. [٢٦٩/أ].

باب القلائد والسحاب للنساء

بكسر السين جمع سخب بضميتين، قال ابن الأثير: قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ونحوه من أنواع الطيب ليس فيها جوهر.

٥٨٨١ - ٥٨٨٢ - ٥٨٨٣ - روى في الباب حديث ابن عباس في الباب قبله، وموضع الدلالة ذكر السخاب، والخرص - بضم الخاء - والقرط بضم القاف، ما في الأذان من الحلي (عرعة) بعين واره مهملتين.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد برقم (٩٦٤).

٥٨٨٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم برقم (٣١٧).

٥٨ - باب استِعَارَةِ الْقَلَادَةِ

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتَ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [انظر الحديث رقم: ٣٣٤].

٥٩ - باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَأَرَاتِهِنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا. [انظر الحديث رقم: ٩٨].

٦٠ - باب السُّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ،

وحديث عائشة حين فقدت قلادة، تقدم في أبواب التيمم وبعده مراراً^(١).

باب السخاب للصبيان

٥٨٨٤ - روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جاء إلى فاطمة فقال:

(١) تقدم في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ برقم (٣٣٤).

فَانْصَرَفَ فَاَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ؟» ثَلَاثًا «ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [انظر الحديث رقم: ٢١٢٢].

٦١ - بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحديث: ٥٨٨٥ - طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

(أين لُكْعُ؟) بضم اللام على وزن عمر، قال ابن الأثير: هو عند العرب اسم العبد، أي عبد كان، ثم اتسع فيه فأطلق على من لا كمال فيه كالأحمق والصغير (فقال النبي ﷺ بيده هكذا) أي: رفعها ليعانق الحسن، وفعل الحسن مثله، والحديث سلف في المناقب^(١)، وموضع الدلالة هنا ذكر السخاب، وفيه دلالة على جوازها للصغار، وأما قول أبي هريرة (فما كان أحد أحب إلي بعد ما قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه) يحتمل أن يكون الحب الطبيعي بأن خلق الله فيه الحب، وأن يكون الحب شرعاً، وهو إثارة على نفسه وغيره كما نحب نحن رسول الله ﷺ وسائر الخلفاء الراشدين.

باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال

٥٨٨٥ - (بشار) بفتح البار وتشديد الشين (غندر) بضم الغين وفتح الدال (لعن) النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء) وهو من يتقصد في حركاته وسكناته الشبه بالنساء؛ لأنه مغير وضع الله.

(١) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين برقم (٣٧٤٩).
٥٨٨٥ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لباس النساء برقم (٤٠٩٧)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال برقم (٢٧٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب في المخشئين برقم (١٩٠٤).

٦٢ - باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا. [انظر الحديث رقم: ٥٨٨٥].

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ

فإن قلت: كيف جاز لعن المؤمن وقد صح فيه النهي؟ قلت: أراد الزجر عنه فهو خاص به لا يجوز لغيره، وأيضاً لعنه للمؤمن رحمة له كما صرح به في الحديث: «أي مؤمن لعنته أو سببته فاجعله رحمة فإني أغضب كما يغضب الناس»^(١) لكن شرط أن لا يكون مستحقاً.

باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦ - (معاذ بن فضالة) لقد (لعن النبي ﷺ المخنثين) قال الجوهري: - بكسر النون - هو المسترخي في أعضائه المتثني في مشيه (أخرجوهم من بيوتكم) لأن أخلاقهم تسري، ومصاحبهم تؤثر.

٥٨٨٧ - (زهير) بضم الزاي (عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث) واسم ذلك المخنث: هيت بكسر الهاء وياء ساكنة وفوقانية بعدها، ويقال: هنب بكسر الهاء بعدها نون آخره باء موحدة (إن فتح لكم غداً الطائف فإني أدلك على

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في النهي عن سب رسول الله ﷺ برقم (٤٦٥٩)، وأحمد في المسند برقم (٢٣٢٠٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/١٣٤).

٥٨٨٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين برقم (٤٩٣٠)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء برقم (٢٧٨٥).

لَكُمْ غَدَا الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ، يَعْنِي أَرْبَعٌ عُنْكَنَ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُنْكَنِ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ، وَوَأَحَدُ الْأَطْرَافِ طَرْفٌ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَّةً أَطْرَافٍ. [انظر الحديث رقم: ٤٣٢٤].

٦٣ - باب قصَّ الشَّارِبِ

وَكَانَ عُمَرُ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللُّحْيَةِ.

بنت غيلان) سلف الحديث في غزوة الطائف^(١)، وذكرنا هناك اسم البنت ومعنى قوله: (تقبل بأربع وتدبر بثمان) يريد أعكان بطنها وحذف التاء من أربع؛ لأنه عبارة عن الأعكان، وهي جمع عكنة كأشجار في شجرة، وأما حذف الياء من ثمان مع أنها أطراف الأعكان فللمشاكلة مع أربع كما في: لا دريت ولا تليت، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في أواخر كتاب النكاح^(٢).

باب قص الشارب

(وكان ابن عمر يحفي شاربه) بضم الياء من الإحفاء، وهو استئصال الشيء، وقد بينه بقوله: (حتى ينظر إلى [بياض] الجلد) (المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع قال) بعض (أصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي ﷺ) غرضه من هذا الكلام أنه روى عن المكي الحديث موقوفاً على نافع، ورواه بالواسطة [٢٦٩/ب] عن المكي مرفوعاً، فإنه يروي عن المكي تارة بواسطة، وأخرى بلا واسطة، تقدم في أبواب البيع رواية عن محمد بن عمر وعن المكي، وما يقال: إنه أراد أن الحديث منقطع لسقوط راوٍ بين

(١) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان برقم (٢٣٢٤).

(٢) تقدم في كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة برقم (٥٢٣٥).

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ أَضْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٨ - طرفه في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٩ - طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

المكي وبين ابن عمر فليس بشيء؛ لأنه مخالف لكلام الأئمة في هذا الفن، ولا دلالة للفظ عليه.

٥٨٨٨ - (من الفطرة قص الشارب) الفطرة حالة من الفطر، وهو الخلق والابتداء، والمراد منه الدين والملة التي يولد عليها كل مولود، وهي طريقة الأنبياء.

٥٨٨٩ - (الفطرة خمس) أي: خمس خصال، وفي رواية مسلم عن عائشة: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء والمضمضة وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء»^(١) أي: الاستنجاء، وليس فيه ما يدل على الحصر، ولذلك ذكر هنا الختان ولم يقع في رواية مسلم، قيل: أفراد الخمس يدل على أنها أكد من غيرها، قلت: وكذلك العشر: لأن المستحبات لا تنحصر فيها.

فإن قلت: المذكورات سنن إلا الختان عند الشافعي؟ قلت: القران في الذكر لا يدل على القران في الحكم، حمله على ذلك لدليل لاح له كما في قوله تعالى: ﴿كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فإنه حمل الأمر في الكتابة على الاستحباب، وفي إيتاء المال على الوجوب.

٥٨٨٨ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب احفاء الشارب برقم (٥٠٤٥).

٥٨٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب برقم (٤١٩٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة برقم (٢٩٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٦١).

٦٤ - باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [انظر الحديث رقم: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْأَبَاطِ». [انظر الحديث رقم: ٥٨٨٩].

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [الحديث: ٥٨٩٢ - طرفه في ٥٨٩٣].

باب تقليم الأظفار

قال الجوهري: قلمت أظفاري، وقلمت أظفاري يشدد للتكثير، وما يسقط منه القلامه بضم القاف.

٥٨٩٠ - ٥٨٩١ - ٥٨٩٢ - (منهال) بكسر الميم (زريع) بضم الزاي مصغر زرع (وفرأوا اللحى) - بضم اللام وكسرها - جمع لحية، وتوفيرها تكثيرها كما ترجم عليه بعده بقوله: باب إعفاء اللحى (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه) يحتمل أنه كان يفعل ذلك إذا حلق رأسه، ويجوز أن يكون ذلك إذا أراد السفر، وما يقال: إنه كان يفعل ذلك إذا حج ليجمع بين الحلق والتقصير فليس بشيء؛ لأن مفعول قوله تعالى: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] هو الرؤوس لكونه معطوفاً على ﴿مُحْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، قال شيخنا: ذهب جمع من الصحابة منهم عمر، ومن التابعين

٥٨٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم (٢٥٩).

٦٥ - باب إِعْفَاءِ اللَّحْيِ

٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ». [انظر الحديث رقم: ٥٨٩٢].

٦٦ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. [انظر الحديث رقم: ٣٥٥٠].

منهم الحسن البصري إلى جواز الأخذ من طول اللحية وعرضها، وقالوا: المراد بتوفير اللحية عدم حلقها كما كانت المجوس تفعله.

باب إعفاء اللحي

٥٨٩٣ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه ابن سلام هو الذي يروي عن عبدة نسبه البخاري في مواضع (عبدة) بفتح العين وسكون الباء (انهكوا الشوارب) بهمزة الوصل أي: بالغوا في قصها كما تقدم في قوله: «أحفوا» (وأعفوا اللحي) بهمزة القطع من الإعفاء، وهو التكثير.

فإن قلت: روى الحديث ابن عمر، فكيف كان يأخذ من لحيته؟ قلت: فهم من قوله: «وفروا اللحي» عدم الحلق والقص المفرط كما يفعله النصارى والأعاجم يؤيده أن عمر رأى رجلاً في لحيته طول مفرط، فدعاه وأمر رجلاً أن يجتز لحيته ما فوق القبضة، وقال: يترك أحدكم [نفسه] كأنه سبع من السباع.

فإن قلت: الحديث في الباب ليس فيه ذكر تقليم الأظفار؟ قلت: راوي الحديث ابن عمر، وقد روى عنه أولاً وفيه ذكر التقليم، فأشار عليه على دأبه.

باب ما يذكر في الشيب

٥٨٩٤ - (معلی) بضم الميم وتشديد اللام (وهيب) بضم الواو مصغر.

٥٨٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيبه برقم (٢٣٤١).

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٥٠].

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ - مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. [الحديث: ٥٨٩٦ - طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

٥٨٩٥ - (حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته) جمع شمطة [٢٧٠/أ] وهي البياض بين السواد، وأصله التفرق.

٥٨٩٦ - (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء (أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع، من فضة فيها شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخصبها فاطلعت في الجلجل) بضم الجيمين (فرأيت شعرات حمراء).

قال بعض الشارحين في شرح هذا الحديث: فإن قلت: القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء؟ قلت: كان مموهاً، ثم قال: وفي بعضها من قصة وعليك توجيهه، والمخضب الإجانة. ثم قال: فإن قلت بهذه الجملة انفكاك فكيف كانت الفضة؟ قلت: كانت عند أم سلمة جلجلة فيها شعرات من رسول الله ﷺ، فيجعلونها تارة في قدح ويشربون الماء منه وفيه تلك الشعرات، وتارة يجعلونها في إجانة ويجلسون فيها، وكان لأهل عثمان إجانة كبيرة لائقة بالجلوس فيها، وكان يبعث بها إليها عند الحاجة، وقول إسرائيل: قبض ثلاث أصابع معناه: أرسلوني ثلاث مرات.

هذا كلامه، وأنا أوقفك على جليلة الحال بحيث يظهر لك أن كل ما قاله أباطيل

٥٨٩٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شبيه برقم (٢٣٤١)، وأبو داود في

سننه، كتاب الترجل، باب في الخضاب برقم (٤٢٠٩).

٥٨٩٦ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء برقم (٣٦٢٣).

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. [انظر الحديث رقم: ٥٨٩٦].

٥٨٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [انظر الحديث رقم: ٥٨٩٦].

ومحال، وذلك أن الحديث فيه انقلاب من تقديم وتأخير من الرواية أو النسخ. وقد روى الحديث النضر بن شميل على أصله عن إسرائيل عن عثمان بن موهب قال: كان عند أم سلمة جلجل من فضة فيها من شعر رسول الله ﷺ شعرات، وكان إذا أصاب أحداً عين أو اشتكى بعث بإناء فبخضخض الشعر في الإناء ثم يشربه ويتوضأ منه، فبعثني أهلي فاطلعت فيه فإذا شعرات حمر، فقد ظهر أن قوله: من فضة، صفة جلجل لا صفة قدح. هذه رواية النضر، ولا غبار عليها، وإن إشارته بالأصابع الثلاثة ليس مراده الإرسال ثلاث مرات، بل إشارة إلى مقدار الجلجل الذي كان فيه، والمخضب المذكور هو القدح الذي تقدم أول الحديث، وليس هو الإجانة، وأي وجه للجلوس في ماء فيه شعر رسول الله ﷺ؟! والمخضب يطلق على الإجانة وعلى القدح كما تقدم في أبواب الوضوء أنه جيء بمخضب، فصغر أن يبسط فيه يده^(١).

وأما قوله: كان لأهل عثمان إجانة كبيرة لائقة للجلوس فيها، وكان يبعث بها إليها، فشيء لا دلالة عليه بوجه، وإنما أوقعه فيه كونه حمل قوله: وقبض إسرائيل ثلاث أصابع، فإنه توهم أنه ذهب عثمان إلى أم سلمة ثلاث مرات، وليت شعري: من أين له أن إجانة عثمان كانت كبيرة؟! والله الموفق.

٥٨٩٨ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (نصير) بضم النون مصغر نصر (الأشعث) بشين معجمة آخره ثاء مثلثة.

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب برقم (١٩٥).

٦٧ - باب الخِضَابِ

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ». [انظر الحديث رقم: ٣٤٦٢].

٦٨ - باب الجَعْدِ

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ

باب الخضاب

٥٨٩٩ - (الحميدي) بضم الحاء مصغر (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) قال النووي: الأمر فيه للاستحباب للرجال والنساء سوى السواد، قال: وصبغ بالسواد جماعة: عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبو بردة، وفي رواية عن الإمام أحمد: يجب لأن في تركه تشبهاً بأهل الكتاب.

باب الجعد

٥٩٠٠ - (كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن) أي: المفرط في الطول، بل كان ربعة ومع ذلك إذا سار مع أطول الناس طال عليه. (وليس بالأبيض الأمهق) الأمهق: الأبيض الذي لا يخالطه حمرة (ليس بالأدم) أي: أسمر، بل كان أبيض مشرباً بالحمرة (وليس بالجعد القطط) - بفتح القاف [٢٧٠/ب] والطاء - الجعد الشديد الجعودة كالجبوش (ولا بالسبط) - بفتح السين وكسر الباء الموحدة - المسترسل الشعر كالهنود

٥٨٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ برقم (٢١٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الخضاب برقم (٤٢٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب برقم (٥٠٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء برقم (٣٦٢١).

سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَكَانَ فِي رَأْسِهِ
وَلِحْيَتَيْهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٤٧].

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:
سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ
أُذُنَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٥١].

بل وسطًا، وخير الأمور الوسط (توفاه الله على رأس ستين سنة) هذه إحدى الروايات،
والأخرى «خمس وستين»، وقد حققنا في باب وفاته أن الحق أنه عاش ثلاثًا وستين
سنة، وسائر الروايات باعتبار سنة الولادة والوفاة من الاعتبار بالكسر وعدم اعتباره.

٥٩٠١ - (وقال بعض أصحابي عن مالك).

فإن قلت: هذه رواية عن المجهول؟ قلت: معلوم من شأن البخاري أنه لا يحدث
إلا عن الثقات.

(وإن جمته لتضرب قريبًا من منكبيه) - بضم الحميم وتشديد الميم - شعر الرأس إذا
تجاوز عن الأذان. (ما حدث به إلا ضحك) هذا كلام أبي إسحاق، والذي يضحك
لأنه كان يتذكر حسن رسول الله ﷺ، أو فرحًا بلغ إلى أن روى الحديث.

فإن قلت: في رواية شعبة أن شعره يبلغ شحمة أذنيه، وهو مخالف لما تقدم؟
قلت: في رواية شعبة أن شعره يبلغ لا تنافي، فإن ذلك باعتبار الوقتين، وقد اختلفت
الروايات في مقدار شعره. ففي رواية أبي داود والترمذي عن عائشة: «كان شعره فوق
الوفرة ودون الجمجمة»^(١) قال الجوهري: الوفرة شعر الرأس إذا بلغ الأذن، والجمجمة: إذا
تجاوز الأذن وقرب المنكبين، واللممة - بكسر اللام - إذا نزل إلى المنكب. وقد روى

٥٩٠١ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر برقم (٥٠٦٠).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الجمعة واتخاذ الشعر برقم (١٧٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر برقم (٤١٨٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٤١/٢).

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [انظر الحديث رقم: ٣٤٤٠].

أبو داود والترمذي عن أم هانئ «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وله أربع غدائر»^(١).

٥٩٠٢ - (وإذا أنا برجل [جعد] قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية) يروى بالهمزة والياء، ومعنى الأول: الخارجة، والثاني: الغائرة (فقلت: من هذا؟ فقيل: المسيح الدجال).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: قد أخبر رسول الله ﷺ أن الدجال لا يدخل مكة والمدينة؟ قلت: ذلك عند غلبة شوكته عند خروجه ﷺ. قلت: هذا السؤال مما لا وجه له؛ لأن ما رآه مثاله لا عينه ألا ترى أنه رأى عيسى بن مريم أيضًا، ونحن قاطعون بأن عيسى لم ينزل من السماء بذاته حقيقة.

فإن قلت: قال هنا في وصف عيسى: «رأيت رجلاً آدم» وقد سبق أنه قال: «رأيت رجلاً أحمر كأنه خرج من ديماس»؟ قلت: لا تنافي، فإنه أراد بآدم أنه ليس أبيض أمهق.

فإن قلت: سمى كل واحد من عيسى والدجال مسيحًا؟ قلت: أما عيسى فلأنه ممسوح بالبركة، أو لأنه كان يمسخ [مسلوب]^(٢) العافية فيذهب عنه، فعيل بمعنى

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب دخول النبي ﷺ برقم (١٧٨١) وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الرجل يعقص شعره برقم (٤١٩١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٤٢ - ٥٤٣).

٥٩٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم الدجال برقم (١٦٩).

(٢) هذه الكلمة اقتضاها السياق وهي غير موجودة في الأصل.

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبِيهِ. [الحديث ٥٩٠٣ - طرفه في: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْكَبِيهِ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [الحديث: ٥٩٠٥ - طرفه في: ٥٩٠٦].

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطًا. [انظر الحديث رقم: ٥٩٠٥].

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

الفاعل أو المفعول، وأما الدجال فلأن عينه ممسوحة أي: مطموسة، أو لأنه يمسح الأرض أي: يدوسها.

٥٩٠٣ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: لم أجد من رواة الكتاب من نسبه إلا أن مسلمًا روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال بفتح الحاء والباء الموحدة.

٥٩٠٥ - (كان رسول الله ﷺ رجلاً) بكسر الجيم أي: شعره كأنه مسرح، وقد فسره بقوله: (لا جعد ولا سبط).

٥٩٠٧ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حازم) بالحاء المهملة

٥٩٠٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ برقم (٢٣٣٨). والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب برقم (٥٠٥٣).

٥٩٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ برقم (٢٣٣٨)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب برقم (٥٠٥٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمرة والذوائب برقم (٣٦٣٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسَطَ الْكَفَّيْنِ. [الحديث ٥٩٠٧ - أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩٠٩، ٥٩١٠، ٥٩١١، ٥٩١٢].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٠٧].

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبَّهًا لَهُ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٠٧].

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا

(وكان بسط الكفين) بتقديم الباء، قال القاضي: كذا لأكثرهم، ورواه بعضهم بتقديم السين على إلباء، قال: والكل صحيح، فإن معنى البسط الضخم كما صرح به بعده، ومعنى السبوط: الاسترسال [٢٧١/أ] وقد جاء وصفه بأنه كان سائل الأطراف.

٥٩١٢ - (شنن القدمين والكفين) بالشين المعجمة والثاء المثناة، قال ابن الأثير: أي: أن ميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: غلظ الأصابع بلا قصر، وكلاهما ليس معنى الحديث، بل شنن الكف والقدم: الغليظ، قاله الجوهري، وهو مدح في الرجل لأنه يدل على شدة القبض والثبات عند الرجال (لم أر بعده شبيهاً له) بفتح الشين والباء، [و] بكسرهما وسكون الباء بمعنى واحد.

٥٩١٣ - (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم. (عن ابن عون) - بفتح العين آخره نون - عبد الله. (الدجال مكتوب بين عينيه كافر) أي: على صورة الحروف هكذا: ك ف ر كما جاء في الرواية الأخرى يعرفه المؤمن والكافر (أما إبراهيم فانظروا إلى

إِبْرَاهِيمَ فَانظُرُوا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَىٰ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي». [انظر الحديث رقم: ١٥٥٥].

٦٩ - باب التَّلْبِيدِ

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلَيحَلِقُ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّدًا. [انظر الحديث رقم: ١٥٤٠].

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [انظر الحديث رقم: ١٥٤٠].

صاحبكم) يريد رسول الله ﷺ نفسه، و(الخلبة) - بضم الخاء وسكون [اللام] - ليف النخل.

باب التَّلْبِيدِ

٥٩١٤ - التَّلْبِيدُ: جمع شعر الرأس، وإصاقه بالصمغ ونحوه لثلا يدخله الغبار يفعلُه الحاج في الإحرام. وأما قول عمر: (من ضفر) مشدداً ومخففاً (فليحلق) أي: بعد الفراغ من النُّسُك، إشارة إلى ما هو الأولى من التقصير. قوله: (ولا تشبهوا بالتلبيد) بفتح التاء أي: إذا لم يحلقوا، فكأنهم شبهوا بالملبد، فإن غرض الملبد من التلبيد حفظ شعره ووقايته. وأما حمل قول عمر على أن من أراد الإحرام، فليحلق قبل الإحرام فلا يعول عليه لأنه خلاف السنة.

٥٩١٥ - (حبان بن موسى) بكسر الحاء والباء الموحدة.

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [انظر الحديث رقم: ١٥٦٦].

٧٠ - باب الفرق

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٥٨].

٥٩١٦ - (عن حفصة قلت: يا رسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي) ليس هذان الوصفان بمانع، إنما المانع سوق الهدى، وإنما أشار بهذا إلى أنه من أول الأمر كان عازماً على أن لا يحل.

باب الفرق

بسكون الراء: تفريق شعر الرأس إلى الجانبين، من فرقت الشيء فصلته، وربما شددت القاف.

٥٩١٧ - (كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب بما لم يؤمر به) لأن أفعالهم مسندة إلى الشرع، ولفظ يحب يدل على أن ذلك من عنده لم يكن مأموراً به (وكان أهل الكتاب يسدلون) بفتح الياء، السدل: ضد الفرق، وهو إرسال الشعر، وظاهر الحديث أن عدوله عن موافقة أهل الكتاب لم يكن بالوحي، بل لما آمن المشركون واستمر أهل الكتاب على كفرهم، وأمر بمخالفتهم في كثير من الأمور.

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٧١].

٧١ - باب الذَّوَائِبِ

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنِيسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَابِتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: بِهَذَا، وَقَالَ: بِذَوَابِتِي، أَوْ بِرَأْسِي. [انظر الحديث رقم: ١١٧].

٥٩١٨ - (كأنني أنظر إلى الطيب في مفارق رسول الله ﷺ) جمع مفروق. والحديث سلف في أبواب الحج^(١).

باب الذَّوَائِبِ

جمع ذؤبة بضم الذاال بعده همزة ساكنة، وهي الضفائر.

٥٩١٩ - (هشيم) بضم الهاء مصغر (أبو بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة، روى حديث ابن عباس لما بات في بيت خالته ميمونة، وقد سلف في أبواب التهجد^(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فأخذ بذوابتي) فإنه يدل على جوازها للضفائر.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب الطيب عن الإحرام برقم (١٥٣٨).

٥٩١٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه برقم (٦١١).

(٢) تقدم في كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ برقم (١١٣٨).

٧٢ - باب القَزَعِ

٥٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عَبِيدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعَبِيدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعُ أَنْ

باب القَزَعِ

بفتح القاف والزاي المعجمة جمع قزعة على وزن سمكة، وقد فسره في الحديث بأن يحلق رأسه ويترك ههنا وههنا، قال النووي: القزع: حلق بعض الرأس وترك بعضه. قال: وقيل إذا كان متفرقا، والصحيح الأول. قال: وأجمع العلماء على كراهته إذا كان متفرقا. وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس به للغلام في القصة والقفا. القصة بضم القاف قال ابن الأثير: الخصلة من الشعر، والظاهر أن يكون في الناحية؛ لأنه ذكره في مقابلة القفا. قال شيخنا: المراد بالقصة هنا: شعر الصدغين. قال النووي: الكل مكروه عندنا كراهية تنزيه، والحكمة في كراهيته أنه تشويه الخلق، وفي رواية أبي داود: إنه زي أهل [اليهود]^(١) وفي أخرى: «زي اليهود».

٥٩٢٠ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه شيخونا محمد بن سلام (مخلد) [ب/٢٧١] بفتح الميم وسكون الخاء.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب ما جاء في الرخصة برقم (٤١٩٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٩).

٥٩٢٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع برقم (٢١٢٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الذؤابة برقم (٤١٩٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي برقم (٥٢٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب النهي عن القزع برقم (٣٦٣٧).

يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [الحديث ٥٩٢٠ - طرفه في: ٥٩٢١].

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٢٠].

٧٣ - باب تطيب المرأة زوجها بيديها

٥٩٢٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ. [انظر الحديث رقم: ١٥٣٩].

٧٤ - باب الطيب في الرأس واللحية

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

باب تطيب المرأة زوجها بيديها

٥٩٢٢ - ثم روى حديث عائشة (طابت رسول الله ﷺ بيدي لحرمة) أي: لإحرامه، قال ابن الأثير: بضم الحاء وهو الإحرام، وبكسر الحاء الرجل المحرم (بمنى قبل أن يفيض) بضم الياء أي: قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وهذا إنما كان بعد الرمي والحلق، وهو التحلل الأول.

باب الطيب في الرأس واللحية

٥٩٢٣ - (حتى أجد ويبص الطيب في رأسه ولحيته) الوبيص: اللمعان، والحديث سلف في أبواب الحج^(١).

٥٩٢٢ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام برقم (٢٦٨٤).

٥٩٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب موضع الطيب برقم (٢٧٠١).

(١) انظر ما سبق.

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأُطْيَبٍ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبَيْصَ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٧١].

٧٥ - باب الامتشاط

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِدرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنَ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ». [الحديث ٥٩٢٤ - طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١].

باب الامتشاط

٥٩٢٤ - (إياس) بكسر الهمزة (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف. عبد الرحمن، روى أن رجلاً اطلع في دار رسول الله ﷺ. قال شيخنا: هذا الرجل هو الحكم بن العاص أبو مروان. قلت: مثل هذا الفعل لا يقع إلا من ذلك الجاهل الجلف، وهو (يحك رأسه بالمدري) بكسر الميم. قال ابن الأثير: المدري والمدرة شيء يتخذ من الحديد أو من الخشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر الملبد، وقيل: شيء كالمسلة، وقيل: مشط له أسنان يسجرة.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الامتشاط الذي ترجم له؟ قلت: حك الرأس بالمدري نوع من الامتشاط.

(لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك) فيه دليل على أن من نظر في بيت إنسان بغير إذنه وطعن في عينه، فلا شيء عليه (إنما جعل الإذن من قبل البصر) وفي بعضها «الأبصار» بفتح الهمزة وكسرها.

٥٩٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره برقم (٢١٥٦)، والترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه برقم (٢٧٠٩)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم برقم (٤٨٥٩).

٧٦ - باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٥].

٧٧ - باب التَّرْجِيلِ

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

باب ترجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥ - روى حديث عائشة: (كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض) وقد سلف الحديث في أبواب الطهارة^(١) والاعتكاف^(٢)، والغرض هنا أن ترجيل الشعر مستحب، وقد جاء في الحديث أنه كان يأمر بالترجيل والامتشاط غبًا. رواه ابن حبان وأصحاب السنن^(٣)، قالوا: وكان نهى عنه كل يوم^(٤).

باب الترجيل

٥٩٢٦ - (أبو الوليد) هشام (أشعث) آخره ثاء مثلثة (سليم) بضم السين مصغر.

- (١) تقدم في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجله برقم (٢٩٥).
- (٢) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل برقم (٢٠٤٦).
- (٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا برقم (١٧٥٦)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الترجل غبًا برقم (٥٠٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب رقم (١) برقم (٤١٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٥/١٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٥٣٥/٢).
- (٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب برقم (٢٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم برقم (٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١٩/١).

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرْجُلِهِ وَوُضُوءِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٨].

٧٨ - باب ما يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [انظر الحديث رقم: ١٨٩٤].

باب ما يذكر في المسك

٥٩٢٧ - (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي).

فإن قلت: كل عمل ابن آدم له تعالى، فأبي وجه لهذا الكلام؟ قلت: في هذه الإضافة إشارة إلى شرف الصوم على سائر العبادات، وقد أكثر العلماء في وجه ذلك، قيل: لأنه عمل لا يدخله الرياء، وليس بذلك إذ يمكن أن يصوم رياء وسمعة وهو ظاهر على أنه إنما يتوجه لو صح في صوم النفل، فإن الفرض قالوا: لا يجري فيه الرياء، وقد عمم الغزالي في الفرض، وقيل: لأن التجرد عن المآكل والمشرب والمناكح من صفات الألوهية، وهذا وجه حسن، وقيل: لأن الصوم لم يعبد به غيره تعالى في ملة بخلاف سائر العبادات كالسجدة للصنم وصرف الأموال كما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦] وهذا أحسن ما يقال.

(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) هذا موضع الدلالة، فإنه دل على طهارة المسك وشرفه، ولذا كان أطيب الطيب عند رسول الله ﷺ، والخلوف - بضم الخاء - الرائحة الكريهة التي تحدث في فم الصائم، والكلام على طريق المثل، والمراد منه كمال الرضا من عمله، وإجزال الثواب على تلك الرائحة كما يبذل المال في تحصيل المسك الإذفر.

٧٩ - باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ. [انظر الحديث رقم: ١٥٣٩].

٨٠ - باب مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيِّبَ

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٨٢].

باب ما يستحب من الطيب

٥٩٢٨ - (وهيب) بضم الواو مصغر (عثمان بن عروة) ليس له ذكر في البخاري ومسلم في هذا الحديث.

باب من لم يرد الطيب

٥٩٢٩ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (عرعرة) بعين وراء مكررة (ثمامة) بضم المثناة، روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يرد الطيب. وفي رواية أبي داود: «من عرض عليه طيب فلا يرد»^(١) لأنه طيب الرائحة خفيف المحمل، جعل العلة مركبة، الأول: أنه طيب فلا يحسن ولا ييمن في رد الطيب، والثاني: أنه [٢٧٢/أ] ليس فيه كثير منة. وفي رواية مسلم الرياحان^(٢) بدل الطيب، كأنه أشار به إلى أن الطيب أعم من المصنوع.

٥٩٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحتها عند الإحرام برقم (٢٦٩٠).

٥٩٢٩ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية رد الطيب برقم (٢٧٨٩).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في رد الطيب برقم (٤١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك برقم (٢٢٥٣).

٨١ - باب الذريرة

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. [انظر الحديث رقم: ١٥٣٩].

٨٢ - باب المتفلجات للحسن

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

باب الذريرة

بذال معجمة طيب مخلوط.

٥٩٣٠ - (عثمان بن أبي الهيثم) بفتح الهاء وثاء مثلثة (أو محمد عنه) كلاهما شيخ البخاري، فلا يقدر تردده قال الغساني: كذا رواه على الشك في القدر والإيمان، قال: ومحمد هذا هو ابن يحيى الذهلي. قال النووي: الذريرة: نبات قصب طيب يجاء به من الهند. قلت: حديث عائشة يدل على أن فيه المسك بدليل الرواية السابقة، وهي فعيلة بمعنى المفعول؛ لأنها تذر على الشعر والثوب.

باب المتفلجات للحسن

٥٩٣١ - الفلج - بفتح الفاء واللام - الفرجة بين الأسنان الثنانيا والرابعيات، قال النووي: إنما تفعله العجوز ومن قاربها، وهو أن تبرد الأسنان بالمبرد ليظن أنها صغيرة السن، ويسمى الوشر أيضاً، وفي الحديث: «لعن الله الواشمة»^(١). وإنما لعنها لأنها تغير خلق الله وتزوير وتغريز، وليس الخضاب والكحل منه إذ لا تزوير فيهما، وهو ظاهر. (والواشمة) من الوشم وهو غرز الإبرة في الجلد، ثم صب مثل النيل فيه، الفاعلة (الواشمة) والمفعول: (المستوشمة) (والمتمصصات) من النمص وهو إزالة الشعر عن

٥٩٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم (١١٨٩).

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/٤٦٦).

لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى». مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا ءَأْتِكُمُ الرَّسُولُ﴾ [الحشر: ٧]. [انظر الحديث رقم: ٤٨٨٦].

٨٣ - باب وَصْلِ الشَّعْرِ

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءً وَهُمْ». [انظر الحديث رقم: ٣٤٦٨].

الوجه بالمنماص وهو المنقاش (مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ). ما: استفهامية على وجه الإنكار.

قال بعض الشارحين: ووجوب اللعن المذكور في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَأْتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وهذا قد فهم من قوله: فخذوه وجوب اللعن، وهذا غلط، فإن الإنسان لو عاش دهرًا ولم يلعن إبليس لا يأثم اتفاقًا، ومعنى قوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: خذوه على أي وجه أمر، إن وجوبًا فوجوب، وإن ندبًا فندب، وإن مباحًا فمباح.

فائدة: يجب إزالة الوشم؛ لأن الدم المتجمد نجس إن أمكن من غير تلف العضو، وإلا فالتوبة مسقطه إن شاء الله.

باب وصل الشعر

٥٩٣٢ - ٥٩٣٣ - (سمع معاوية على المنبر عام حج وتناول قصة) بضم القاف أي: خصلة من الشعر (كانت في يد حرسى) بفتح [الحاء] والراء: غلام الشرطي، وفي رواية مسلم: «كَبَّة»^(١) بضم الكاف وتشديد الموحدة (أين علماؤكم) يريد الإنكار عليهم حيث لم ينهوا عن هذا المنكر، وهذا الإنكار من معاوية لا وجه له إذ لا يلزم منه علموا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم

٥٩٣٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يِنَاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةَ مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [انظر الحديث رقم: ٥٢٠٥].

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ

وتركوا النهي عنه (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم) قال القاضي: يحتمل أنه كان محرماً عليهم، وأن يكون الهلاك به وبغيره. قلت: هذه عبارة مختلفة إذ لا يكون سبب الهلاك إلا ما كان محرماً قطعاً، فلا وجه لذكر الاحتمال (ابن أبي شيبه) بفتح الشين، اسمه: عثمان (فليح) بضم الفاء مصغر (لعن الله الواصلة) التي تصل شعر المرأة (والمستوصلة) التي يوصل شعرها.

٥٩٣٤ - (مرة) بضم الميم وتشديد الراء. (مسلم بن يناق) بفتح الياء المثناة تحت ونون (أن جارية تزوجت فتمعط شعرها) أي: سقط، وفي رواية «تمرق» بالزاي المهملة بمعنى الأول، وقد يروى بالزاء المعجمة، قال القاضي: هذه الرواية وإن كانت قريبة من الأولى إلا أنها في المرض (تابعه ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق صاحب السير. ٥٩٣٥ - (المقدام) بكسر الميم (فضيل) بضم الفاء مصغر (وزوجها يستحثني) بالياء المثناة أي: يعجلني.

٥٩٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (٢١٢٢).

اللَّهُ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . [الحديث ٥٩٣٥ - طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّرَاتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٣٥].

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّئِنَةِ. [الحديث ٥٩٣٧ - أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَحَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [انظر الحديث رقم: ٣٤٦٨].

٥٩٣٧ - (مقاتل) بضم الميم وكسر التاء (قال نافع الوشم في اللثة) قال ابن الأثير: بكسر اللام أصول الأسنان ومغارزها، وهذا التفسير لا يصلح إذ لا يمكن الوشم هناك، والظاهر أنه مصحف من الشفة، فإنه أكثر ما يكون في الشفة والفك والذقن.

٥٩٣٨ - (وإن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة) فيه تسامح أي: فعل الواصلة أو جعلها نفس الزور مبالغة، والكلام على طريق التشبيه، فإن الزور من أوصاف القول، والأحاديث دلت على حرمة هذه الأشياء، بل على كونها كبائر لأنها قرنت باللعن.

٥٩٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (٢١٢٢)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الواصلة برقم (٥٠٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة برقم (١٩٨٨).

٥٩٣٧ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في مواصلة الشعر برقم (١٧٥٩).

٨٤ - باب الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]. [انظر الحديث رقم: ٤٨٨٦].

٨٥ - باب الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٣٧].

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي رَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ:

باب المتنمصات

تقدم أنه مشتق من النمص، وهو حذف شعر الوجه.

٥٩٣٩ - (أم يعقوب) قيل: صحابية من بني أسد، ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابييات (لقد قرأت ما بين اللوحين) [٢٧٢/ب] أي: بين دفتي المصحف، الكلام على طريق التشبيه (فما وجدته) أي: لعن المتنمصات، فهمت أن يكون ذلك صريحاً في كتاب الله، فأجاب بأن قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ﴾ [الحشر: ٧] شامل له.

باب الموصولة

٥٩٤٠ - ٥٩٤١ - (محمد) هو ابن سلام، هو الراوي عن (عبدة) بفتح العين وسكون الباء (إن ابنتي أصابتها الحصبة) - بفتح الحاء وسكون الصاد - نوع من البثر معروف يشبه الجدري، ويقال: بضم الحاء أيضاً وكسرهما.

«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». [انظر الحديث رقم: ٥٩٣٥].

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٣٧].

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟. [انظر الحديث رقم: ٤٨٨٦].

٥٩٤٢ - ٥٩٤٣ - (الفضل بن دكين) بضم الدال وفتح الكاف مصغر، وكذا (جويرية).

(ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله) أي: ما يدل عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ﴾ [الحشر: ٧]. قال شيخنا: وقع هنا (لعن الله الواصلة) ثم قال: يعني لعن النبي ﷺ قال: ولم يتجه إلى هذا التفسير إلا أن يكون المراد لعن الله على لسان نبيه ﷺ، أو لعن النبي ﷺ للعن الله، قلت: هذا ليس تفسيراً لما تقدم، ولا دلالة للفظ عليه، والجواب: أنه بين بتفسيره أن إسناد اللعن إليه تعالى مجاز حكمي، نسب إلى الأمر ما كان للمأمور؛ لأن رسول الله ﷺ لا يلعن أحداً إلا بأمر الله.

باب الواشمة

تكرر الإشارة إلى معنى الوشم، وهو غرز الإبرة في الجلد ثم صب النيل ونحوه فيه، والفاعلة: الواشمة.

٥٩٤٢ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (٢١٢٤).

٨٦ - باب الواشمة

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [انظر الحديث رقم: ٥٧٤٠].

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [انظر الحديث رقم: ٤٨٨٦].

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨٦].

٨٧ - باب المستوشمة

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،

٥٩٤٤ - والطالبة: المستوشمة (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (همام) بتشديد الميم (العين حق) أي: تأثيرها بإذن الله وإرادته (ابن بشار) - بفتح الباء وتشديد الشين محمد (ابن مهدي) محمد بن إبراهيم.

٥٩٤٥ - (حرب) ضد الصلح (عون) بفتح العين آخره نون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم مصغر (نهى عن ثمن الكلب) سواء كان معلماً أو لا، ومنهم من أطلق الجواز، ومنهم من قيده بالمعلم، وقد سلف الحديث في أبواب البيع^(١).

فإن قلت: ما المراد بثمان الدم؟ قلت: ظاهره أنه أراد ما كان عليه أهل الجاهلية من بيع الدم، وقيل: أريد أجرة الحجامة، فيكون محمولاً على الكراهة.

باب المستوشمة

٥٩٤٦ - (زهير) بضم الزاي مصغر (عن أبي زرعة) بضم المعجمة اسمه: هرم.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب موكل الربا برقم (٢٠٨٦).

٥٩٤٦ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الموتشمتا وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة برقم (٥١٠٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشْمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ».

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر الحديث رقم: ٥٩٣٧].

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٤٨٨٦].

٨٨ - باب التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي

باب التصاویر

٥٩٤٩ - جمع تصوير، أريد به الصورة، دل عليه الحديث الذي رواه إن (الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تصاویر) أي: شيء من الصور، ولذلك جمعه، والظاهر من لفظ الملائكة: العموم إلا أن الحفظة خارجة بسائر النصوص. والكلب فيه

٥٩٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (٢١٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب باب في صلة الشعر برقم (٤١٦٨)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة برقم (٢٧٨٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب لعن الواشمة والموشمة برقم (٥٢٥١).

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٣٢٢٥].

٨٩ - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نَمِيرٍ، فَرَأَى فِي صَفْتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

مستثنى منه ما يجوز اقتناؤه، وهو كلب الزرع والصيد والماشية. قال النووي: والظاهر عمومه. قلت: الصواب عمومته لأن العلة نجاسة الكلب، أو أكله النجاسة وذا لا يتفاوت. قال القاضي: كذا قال الخطابي، ويستثنى من الصور ما كانت مهانة كما إذا كانت من البسط أو وسائد. قال النووي: والظاهر العموم؛ لأن العلة مضاهاة خلق الله، ولا تفاوت بالإهانة وغيرها.

باب عذاب المصورين يوم القيامة

٥٩٥٠ - (الحميدي) بضم الحاء مصغر منسوب (مسلم) يجوز أن يكون البطين، وأن يكون ابن صبيح؛ لأن كلا منهما يروي عن مسروق (يسار) ضد اليمين (نمير) بضم النون مصغر نمر. (فرأى في صفته تماثيل) جمع تماثل بكسر التاء، قال ابن الأثير: ظل كل شيء تماثله، إلا أن المراد هو الحيوانات بلا خلاف من الأئمة (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون).

فإن قلت: الكفار أشد عذاباً من كل مؤمن؟ قلت: إن حمل على الاستحلال فهو كفر، وإلا فالمراد بالناس عصاة المؤمنين. وأجاب بعض الشارحين بأنهم يصورون الأصنام للعبادة فهم كفرة. والكفرة أشد الناس عذاباً وهذا غلط منه. فإن المراد به المؤمن، وسياق الأحاديث يدل عليه، وتعليقه بأنهم يضاهون خلق الله دليل ظاهر أنه

٥٩٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٩)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً برقم (٥٣٦٤).

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [الحديث ٥٩٥١ - طرفه في: ٧٥٥٨].

٩٠ - باب نقض الصور

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

ليس منحصراً في الأصنام، وحديث نمرقة عائشة أصرح منه، وإن حمل الناس على العموم فلا إشكال أيضاً؛ لأن اسم التفضيل إذا أضيف يجوز أن يراد به الزيادة في الجملة، والأشدية تطلق على وجه التشكيك، وقد أوردوا قوله تعالى في حق سليمان: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ [سأ: ١٣]، والجواب أن التماثيل لم تكن صور الحيوان، و[٢٧٣/أ] والأظهر أنه لم يكن محرماً في شرعه.

٥٩٥١ - (المنذر) بكسر الذال (عياض) بكسر العين آخره ضاد معجمة (يقال لهم: أحياوا ما خلقتم) أمر تعجيز، أي: انفخوا الروح فيما صورتكم كقول عيسى: ﴿أَتَىٰ أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

باب نقض الصور

٥٩٥٢ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء (أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب) مصدر صلب إذا اتخذ صليباً، مصدر بمعنى المفعول، يجوز أن يكون مراده صليب النصراني، وأن يراد النقوش أي نقش كان، فإنه شاغل خاطر في الصلاة، وهذا هو الظاهر.

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، وَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً » . ثُمَّ دَعَا بَتُورَ مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ . [الحديث ٥٩٥٣ - طرفه في : ٧٥٥٩].

٩١ - باب ما وُطِيَءَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

٥٩٥٣ - (سمعت رسول الله ﷺ يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى) أي : يحكيه عن الله ، فإنه حديث قدسي (فليخلقوا حبة أو ذرة) قيل : الذرة النملة الصغيرة في الإعجاز ، ولو كان المراد النملة لكان الواجب تقديمها على الحبة كما لا يخفى ، وبهذا يظهر أن ما قاله النووي - من أن معناه : ليجلقوا ذرة تتصرف بنفسها أو حبة لها طعم - ليس بذلك ، وأن الصواب إطلاق الحبة والذرة على ما ذكرنا ، فإنه أدل على الإعجاز . قال بعض الشارحين : إن أحدًا لا يقدر على خلق مثل خلقه فما معنى قوله : «ذهب يخلق مثل خلقى»؟ قلت : التشبيه إنما هو في الصورة لا في كل الوجوه . وهذا الذي قاله غلط ، فإن المشابهة باعتبار الصورة ليست منفية ، بل المراد : الإيجاد من العدم ، ولذلك أردفه بقوله : «فليخلقوا حبة أو ذرة» .

(فدعا بتور) - بالتاء المثناة - الإجانة والقدح ، و(الحلية) - بكسر الحاء - النور يوم القيامة من أثر الضوء .

فإن قلت : ليس بين حديث الضوء والنهي عن التصاوير مناسبة بوجه؟ قلت : روى أبو زرعة ما شاهده في تلك الحالة وما سمعه ، وقد مضى من هذا النمط في مواضع .

باب ما وُطِيَءَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤ - (قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل)

٥٩٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١١١) .

القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه، قال: سمعتُ أبي قال: سمعتُ عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفرٍ، وقد سترتُ بقرامٍ لي على سهوةٍ لي فيها تماثيلٌ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتَكَه وقال: «أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قالت: فجعلناه وسادةً أو وسادتين. [انظر الحديث رقم: ٢٤٧٩].

٥٩٥٥ - حدثنا مسددٌ: حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم النبي ﷺ من سفرٍ، وعلفتُ دُرُوكًا فيه تماثيلٌ، فأمرني أن أنزعه فنزعته. [انظر الحديث رقم: ٢٤٧٩].

٥٩٥٦ - وكنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٠].

٩٢ - باب من كره القعود على الصور

٥٩٥٧ - حدثنا حجاج بن منهالٍ: حدثنا جويرية، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترتُ نمرةً فيها تصاويرٌ، فقام النبي ﷺ بالباب

القرام بكسر القاف ستر رقيق، والسهوة: بيت صغير، وقال الأصمعي: تُشبه الطاق، وقال الخليل: أعواد ثلاثة أو أربعة يوضع عليها المتاع.

٥٩٥٥ - (دُرُوكًا) - بضم الدال والنون - قال ابن الأثير: ستر فيه حمل، ويروى بالميم مكان النون، ودل الحديث على جواز استعمال المصور على وجه الإهانة، قال النووي: وأما صنعه فحرام سواء صنع للإهانة أو لغيرها.
(وكنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ).

فإن قلت: أي تعلق لهذا الكلام في هذا الباب؟ قلت: لعل السؤال كان عن الأمرين.

باب من كره القعود على الصور

أي: على الثوب المصور.

٥٩٥٧ - (منهال) بكسر الميم (اشترت نمرة فيها تصاوير) أي: صور الحيوانات، والنمركة - بضم النون - الوسادة الصغيرة، ويقال لها: المرفقة بكسر الميم (قلت:

فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ التُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورُ». [انظر الحديث رقم: ٢١٠٥].

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعَدَنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيْدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٣٢٢٥].

٩٣ - باب كراهية الصلاة في التصاوير

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
فإن قلت: في الباب الذي قبله أن الستر الذي كان فيه الصور جعل منه وسادتين، وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ كان يتكىء عليها؟ قلت: الانكاء غير الجلوس، أو حديث النمرقة كان قبل ذلك فيكون ناسخاً له، ولا يخفى بعد دعوى النسخ، والأقرب أن يقال: لعله لما قطع الستر قطعه بحيث لم يبق عليه، بخلاف النمرقة فإن الصورة كانت باقية عليه.

٥٩٥٨ - (بكير) بضم الباء على وزن المصغر (بسر) بضم الباء وسكون المهملة (عن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (صاحب رسول الله ﷺ) دفع به وهم الاشتراك لئلا يتوهم في الحديث الإرسال. (إلا رقماً في الثوب) الرقم في الأصل: الكتابة، والمراد منه النقش وتمثال غير الحيوان. [٢٧٣/ب].

باب كراهية الصلاة في التصاوير

٥٩٥٩ - (ميسرة) ضد الميمنة (قرام) - بكسر القاف - ستر رقيق (أميطي عني)

صَهْبِيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [انظر الحديث رقم: ٣٧٤].

٩٤ - بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [انظر الحديث رقم: ٣٢٢٧].

٩٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالَ هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر الحديث رقم: ٢١٠٥].

أي: أبعدي (فإنه لا تزال تصاويره تعرض [لي] في صلاتي) لم تكن تصاوير ذي روح.

باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٥٩٦٠ - (وعد النبي ﷺ جبريل) برفع جبريل فإن الوعد كان منه (فراث عليه) أي: أبطأ، ولما شكأ إليه ما وجد من إبطائه قال: (إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب) وكان تحت سرير عائشة جرو كلب، فرماه رسول الله ﷺ، ونضح مكانه بالماء، ومنه علم أن وجود الكلب مانع من الدخول مطلقاً سواء كان هناك عذر أو لا.

٩٦ - باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨٦].

٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٢٥].

باب من لعن المصور

٥٩٦٢ - (عون) بفتح العين وسكون الواو آخره نون (أبو جحيفة) بضم الجيم مصغر (نهى عن ثمن الدم) تقدم أن المراد ثمن الدم، فإن أهل الجاهلية كانوا يأكلون الدم، ويجوز أن يراد أجرة الحجام، وفي لفظ الثمن تسامح، وعلى هذا النهي كراهية تنزيه (وكسب البغي) أجرة الزانية على الزاني.

باب من صور صورة كلف يوم القيامة

أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ

٥٩٦٣ - (عياش) بتشديد المثناة آخره شين معجمة (النضر بن أنس) بالضاد المعجمة (كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ) أي: في جواب السؤال لا يسنده إلى رسول الله ﷺ، ولما جاء السؤال عن الصور أسنده إليه، وصرح باسم العلم مبالغة في التحذير.

فإن قلت: ما معنى قوله: (كلف يوم القيامة) ولا تكليف هناك؟ قلت: المراد منه معناه لغة، وهو الإلزام.

٩٨ - باب الارتدافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٨٧].

٩٩ - باب الثلاثةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٧٩٨].

فإن قلت: ظاهر الأحاديث تدل على أنه يخلد في العذاب، وعندنا أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار؟ قلت: إن كان مستحلًا فالجواب ظاهر، وإن كان غير مستحل فالكلام مسوق للزجر، والتحذير مصروف عن ظاهره كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

باب الارتداف على الدابة

٥٩٦٤ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الأموي (أن رسول الله ﷺ ركب على حمار [على] إكاف) بدل على حمار، والإكاف بكسر الهمزة، ويقال: الوكاف أيضًا، و(القטיפه) ثوب له حمل، و(فدك) قرية بقرب خيبر.

باب الثلاثة على الدابة

٥٩٦٥ - (زريرع) مصغر زرع (لما قدم النبي ﷺ استقبله أغيلمة من بني عبد المطلب، فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه) الذي بين يديه قثم بن عباس، والذي خلفه الفضل بن عباس، كذا رواه في الباب بعده، والأحاديث الواردة في منع الثلاثة على الدابة محمولة على تقدير صحتها على حالة تكون الدابة غير مطيقة.

١٠٠ - باب حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذَكَرَ الْأَشْرَثُ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفُضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثْمَ خَلْفَهُ، وَالْفُضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟. [انظر الحديث رقم: ١٧٩٨].

باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

(وقال بعضهم: صاحب الدابة بصدر الدابة أحق إلا أن يأذن له) هذا حديث أسنده الترمذي مرفوعاً^(١)، وكأنه لم يرض البخاري بسنده.

٥٩٦٦ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ذكر شر الثلاثة عند عكرمة) أي: اختلفوا في أن الثلاثة إذا ركبوا دابة من هو أشرفهم، فرده ابن عباس بأن هذا كلام باطل بأنه فعلة خير خلق الله مع خيار الناس، وقوله: (فأيهم أشر؟) استفهام إنكار.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه مناسبة باب الارتداف بكتاب اللباس؟ قلت: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة. وهذا مع ركافته لا يدفع الإشكال، فإنه ذكر في كتاب اللباس: الواشمة والتمنصة والواصلة وغيرها. بل الجواب أن الكتاب وإن كان موضوعاً أصالة في اللباس إلا أنه ذكر منه ما يتعلق بالزينة، وأجاب شيخنا بأنه لم يكن يظهر لي وجه المناسبة ثم ظهر لي أن الرديف لا يأمن السقوط، وإذا سقطت تنكشف عورته فأشار إلى [أن] هذا الاحتمال لا يمنعه لأن الأصل عدمه، وهذا أيضاً كما ترى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر رواتبه برقم (٢٧٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب رب الدابة أحق بصدرها برقم (٢٥٧٢)، وأحمد في المسند برقم (٢٢٤٨٣) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١١٦/٢ - ١١٧).

١٠١ - باب إرداف الرجل خلف الرجل

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أُخْرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٥٦].

باب إرداف الرجل خلف الرجل

٥٩٦٧ - روى في الباب حديث إرداف رسول الله ﷺ معاذًا على حمار، وقد سلف الحديث [٢٧٤/أ] في أبواب الإيمان^(١) (هدية) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (قال معاذ: بينما أنا رديف رسول الله ﷺ) ويقال: الردف أيضًا (ليس بيني وبينه إلا أخرة الرحل) بفتح الهمزة والمد: العود الذي يكون في آخره ضد القادمة (ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ) إنما كرر النداء معه ثلاث مرات ليجمع خاطره ويعلم [أن] ما خاطب به أمر مهم (ما حق العباد على الله؟) العبد وإن لم يستحق على الله شيئًا إلا أن المراد به ما وعده الله، والله لا يخلف الميعاد.

٥٩٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم (٣٠).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا برقم (١٢٨).

١٠٢ - باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ: رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

١٠٣ - باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [انظر الحديث رقم: ٤٧٥].

باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨ - روى في الباب إرداف رسول الله ﷺ صفية بنت حيي، وقد تقدم بطوله في غزوة خيبر^(١) (صباح) بتشديد الباء، وكذا (عباد)، (وبعض نساء رسول الله ﷺ) هي صفية (فعثرت الناقة فقلت: المرأة) بالنصب أي: عليك المرأة، وظاهر هذا أن القائل أنس (فزلت فشددت الرحل) من كلام أبي طلحة، فيدل على أن أبا طلحة القائل، وقد سلف في غزوة خيبر أن القائل رسول الله ﷺ، ووجه الجمع صدور الكلام من الكل.

باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩ - (عباد) بفتح العين وتشديد الباء (أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعًا إحدى رجليه على الأخرى) هذا محمول على ما إذا كان ساتر يمتنع الإنكشاف، والأحاديث الواردة في النهي محمولة على الإنكشاف.

(١) تقدم في كتاب الجهاد وما السير، باب من غزا بصبي للخدمة برقم (٢٨٩٣).

فهرس المحتويات

٦٨ - كتاب الطلاق

- ٥ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ٥
- ٥ ١ - باب
- ٦ ٢ - باب إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ
- ٨ ٣ - باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟
- ١٠ ٤ - باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ
- ١٣ ٥ - باب مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ
- ١٤ ٦ - باب إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوْ الْخَلِيَّةُ، أَوْ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ
- ١٥ ٧ - باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ
- ١٧ ٨ - باب ﴿لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
- ٢٠ ٩ - باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ
- ٢١ ١٠ - باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ٢١ ١١ - باب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ، وَالْمُكْرَهُ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلَطِ وَالنُّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ
- ٢٦ ١٢ - باب الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ
- ٢٩ ١٣ - باب الشُّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ؟
- ٣٠ ١٤ - باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الأُمَّةِ طَلَاقًا
- ٣٠ ١٥ - باب خِيَارِ الأُمَّةِ تَحْتَ العَبْدِ
- ٣٢ ١٦ - باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ
- ٣٢ ١٧ - باب

- ١٨ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ
 ٣٣ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبَتْكُمْ﴾
- ١٩ - بابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ
 ٣٣
- ٢٠ - بابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ
 ٣٤
- ٢١ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾
 ٣٦ رَجَعُوا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
- ٢٢ - بابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ
 ٣٧
- ٢٣ - بابُ الطَّهَارِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى
 ٣٨ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾
- ٢٤ - بابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ
 ٤٠
- ٢٥ - بابُ اللِّعَانِ
 ٤٤
- ٢٦ - بابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِي الْوَالِدِ
 ٤٧
- ٢٧ - بابُ إِخْلَافِ الْمُؤَلَّعِينَ
 ٤٨
- ٢٨ - بابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ
 ٤٨
- ٢٩ - بابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ
 ٤٩
- ٣٠ - بابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ
 ٥٠
- ٣١ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»
 ٥١
- ٣٢ - بابُ صَدَاقِ الْمُؤَلَّعَةِ
 ٥٢
- ٣٣ - بابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُؤَلَّعَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»
 ٥٣
- ٣٤ - بابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤَلَّعَيْنِ
 ٥٣
- ٣٥ - بابُ يُلْحِقُ الْوَالِدُ بِالْمُؤَلَّعَةِ
 ٥٤
- ٣٦ - بابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ
 ٥٤
- ٣٧ - بابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ رَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا
 ٥٥
- ٣٨ - بابُ ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾
 ٥٥
- ٣٩ - بابُ ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
 ٥٦
- ٤٠ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
 ٥٨

- ٥٩ ٤١ - بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
- ٤٢ - بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْدُو
٦١ عَلَى أَهْلِهِ بِفَاحِشَةٍ
- ٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنْ
٦١ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ
- ٤٤ - بَابُ ﴿وَيُؤْتِيَنَّ أَحَقُّ بِرِيْهِنَ﴾
- ٦٢ ٤٥ - بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ
- ٦٣ ٤٦ - بَابُ تَحْدِثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- ٦٤ ٤٧ - بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ
- ٦٦ ٤٨ - بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ
- ٦٧ ٤٩ - بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ
- ٦٨ ٥٠ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾
- ٦٨ ٥١ - بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ
- ٧٠ ٥٢ - بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفِ الدُّخُولِ، أَوْ طَلَقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ
٧١ وَالْمَسِيْسِ
- ٧٢ ٥٣ - بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

٦٩ - كِتَابُ النِّفَقَاتِ

- ٧٣ ١ - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ
- ٧٥ ٢ - بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ
- ٧٧ ٣ - بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُبُوتِ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفِ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ؟
- ٤ - بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ
٧٩ الرِّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾
- ٨٠ ٥ - بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ
- ٨١ ٦ - بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
- ٨١ ٧ - بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ
- ٨٢ ٨ - بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

- ٩ - بابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا
بِالْمَعْرُوفِ ٨٣
- ١٠ - بابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالتَّقَةِ ٨٣
- ١١ - بابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ٨٤
- ١٢ - بابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ ٨٥
- ١٣ - بابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ ٨٦
- ١٤ - بابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ٨٧
- ١٥ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّ» ٨٨
- ١٦ - بابُ الْمَرَضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ ٨٩

٧٠ - كتاب الأَطْعَمَةِ

- ١ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ٩٠
- ٢ - بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٩٢
- ٣ - بابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ ٩٣
- ٤ - بابُ مَنْ تَبَعَ حَوَالِي الْفِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً ٩٤
- ٥ - بابُ التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ ٩٤
- ٦ - بابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ٩٥
- ٧ - بابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ٩٨
- ٨ - بابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْجِوَانِ وَالسُّفْرَةِ ٩٩
- ٩ - بابُ السَّوِيْقِ ١٠١
- ١٠ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ ١٠٢
- ١١ - بابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ١٠٣
- ١٢ - بابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ١٠٤
- ١٣ - بابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا ١٠٦
- ١٤ - بابُ الشُّوَاءِ ١٠٦
- ١٥ - بابُ الْحَزِيرَةِ ١٠٧

- ١٠٨ بابُ الْأَفِطِ ١٦
- ١٠٩ بابُ السَّلِقِ وَالشَّعِيرِ ١٧
- ١١٠ بابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ ١٨
- ١١٠ بابُ تَعْرِقِ الْعَضْدِ ١٩
- ١١١ بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّكِّينِ ٢٠
- ١١٢ بابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا ٢١
- ١١٢ بابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ ٢٢
- ١١٣ بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ ٢٣
- ١١٥ بابُ التَّلْبِينَةِ ٢٤
- ١١٦ بابُ الثَّرِيدِ ٢٥
- ١١٧ بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالكَتِفِ وَالْجَنْبِ ٢٦
- ١١٨ بابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ ٢٧
- ١٢٠ بابُ الْحَيْسِ ٢٨
- ١٢١ بابُ الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُفَضِّضٍ ٢٩
- ١٢٢ بابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ ٣٠
- ١٢٣ بابُ الْأُدْمِ ٣١
- ١٢٤ بابُ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ ٣٢
- ١٢٥ بابُ الدُّبَاءِ ٣٣
- ١٢٦ بابُ الرَّجْلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ ٣٤
- ١٢٧ بابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ ٣٥
- ١٢٨ بابُ الْمَرَقِ ٣٦
- ١٢٨ بابُ الْقَدِيدِ ٣٧
- ١٢٩ بابُ مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا ٣٨
- ١٣٠ بابُ الرُّطْبِ بِالْقِنَاءِ ٣٩
- ١٣٠ بابُ ٤٠

- ٤١ - بابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ ١٣١
- ٤٢ - بابُ أَكْلِ الجُمَارِ ١٣٣
- ٤٣ - بابُ العَجْوَةِ ١٣٣
- ٤٤ - بابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ ١٣٤
- ٤٥ - بابُ القِثَاءِ ١٣٥
- ٤٦ - بابُ بَرَكَةِ النَّحْلِ ١٣٥
- ٤٧ - بابُ جَمْعِ اللُّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ ١٣٥
- ٤٨ - بابُ مَنْ أَذْخَلَ الصَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ... ١٣٥
- ٤٩ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ ١٣٦
- ٥٠ - بابُ الكَبَابِ، وَهُوَ تَمْرُ الأَرَاكِ ١٣٧
- ٥١ - بابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ١٣٧
- ٥٢ - بابُ لَعَقِ الأَصَابِعِ وَمَضَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالمُنْدِيلِ ١٣٨
- ٥٣ - بابُ المُنْدِيلِ ١٣٩
- ٥٤ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ ١٤٠
- ٥٥ - بابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ ١٤١
- ٥٦ - بابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ ١٤١
- ٥٧ - بابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي ١٤٢
- ٥٨ - بابُ إِذَا حَضَرَ العِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنِ عِشَائِهِ ١٤٣
- ٥٩ - بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ ١٤٤

٧١ - كتاب العقيقة

- ١ - بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ عِدَاةً يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ ١٤٦
- ٢ - بابُ إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ ١٤٨
- ٣ - بابُ الفَرَعِ ١٥٠
- ٤ - بابُ العَتِيرَةِ ١٥١

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد

- ١ - باب قول الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَخَشُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْتُلُوا مَا تَلَاحْتُمْ مِنْ الْبَهَائِمِ مَا كَانَ مِنَ لَحْمِكُمْ إِذْ قُتِلَتْ فَإِنَّهُ يَتَنَفَّسُ فِي عِضِّكُمْ وَإِيَّكُمْ وَمِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ لَكُمْ ذَيْبُ الْحَيْوَةِ وَالْحَيَاةِ السَّالِةِ وَمِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ لَكُمْ ذَيْبُ الْحَيْوَةِ وَالْحَيَاةِ السَّالِةِ وَمِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ لَكُمْ ذَيْبُ الْحَيْوَةِ وَالْحَيَاةِ السَّالِةِ .. ١٥٢
- ٢ - باب صيد المعراض ١٥٤
- ٣ - باب ما أصاب المعراض بعرضه ١٥٥
- ٤ - باب صيد القوس ١٥٦
- ٥ - باب الحذف والبندقة ١٥٧
- ٦ - باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ١٥٨
- ٧ - باب إذا أكل الكلب ١٦٠
- ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ١٦١
- ٩ - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ١٦٢
- ١٠ - باب ما جاء في التصيد ١٦٣
- ١١ - باب التصيد على الجبال ١٦٥
- ١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ ١٦٦
- ١٣ - باب أكل الجراد ١٦٩
- ١٤ - باب آنية المجوس والميتة ١٧٠
- ١٥ - باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً ١٧١
- ١٦ - باب ما ذبح على النصب والأضنام ١٧٣
- ١٧ - باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» ١٧٣
- ١٨ - باب ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد ١٧٤
- ١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة ١٧٥
- ٢٠ - باب لا يدكى بالسِّنِّ والعظم والظفر ١٧٦
- ٢١ - باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ١٧٦
- ٢٢ - باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم ١٧٧
- ٢٣ - باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ١٧٨
- ٢٤ - باب الشعر والذبح ١٧٩

- ٢٥ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ ١٨٠
- ٢٦ - باب أكل الدجاج ١٨٢
- ٢٧ - باب لحوم الخيل ١٨٤
- ٢٨ - باب لحوم الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ١٨٥
- ٢٩ - باب أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ١٨٧
- ٣٠ - باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ ١٨٨
- ٣١ - باب الْمِسْكِ ١٨٩
- ٣٢ - باب الْأَرْنَبِ ١٩٠
- ٣٣ - باب الضَّبِّ ١٩٠
- ٣٤ - باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ ١٩١
- ٣٥ - باب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ ١٩٣
- ٣٦ - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيْمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلِ ١٩٤
- ٣٧ - باب إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ صَلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ ١٩٥
- ٣٨ - باب أَكْلِ الْمَضْطَّرِّ ١٩٦

٧٣ - كتاب الأضاحي

- ١ - باب سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ ١٩٨
- ٢ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ ١٩٩
- ٣ - باب الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ ٢٠٠
- ٤ - باب ما يُسْتَهْيَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ٢٠١
- ٥ - باب مَنْ قَالَ: الْأُضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ ٢٠١
- ٦ - باب الْأُضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى ٢٠٣
- ٧ - باب فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَذْكُرُ سَمِيْنَيْنِ ٢٠٤
- ٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «صَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ٢٠٥

- ٩ - بابٌ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ ٢٠٧
- ١٠ - بابٌ مَنْ ذَبَحَ صَحِيَّةَ غَيْرِهِ ٢٠٧
- ١١ - بابٌ الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٢٠٨
- ١٢ - بابٌ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ٢٠٩
- ١٣ - بابٌ وَضَعَ الْقَدَمَ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ ٢١٠
- ١٤ - بابٌ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ٢١٠
- ١٥ - بابٌ إِذَا بَعَثَ بِهَيْدِهِ لِيُذَبِّحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٢١٠
- ١٦ - بابٌ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتْرَوْدُ مِنْهَا ٢١١

٧٤ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

- ١ - بابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٢١٥
- ٢ - بابٌ الْخَمْرُ مِنَ الْعَنْبِ ٢١٨
- ٣ - بابٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ٢١٩
- ٤ - بابٌ الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ ٢٢٠
- ٥ - بابٌ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ ٢٢١
- ٦ - بابٌ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ٢٢٢
- ٧ - بابٌ الْإِنْتِزَاعُ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ ٢٢٤
- ٨ - بابٌ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ بَعْدَ النَّهْيِ ٢٢٤
- ٩ - بابٌ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكَّرْ ٢٢٧
- ١٠ - بابٌ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسَكَّرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ ٢٢٨
- ١١ - بابٌ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسَكَّرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ ٢٢٩
- ١٢ - بابٌ شُرْبِ اللَّبَنِ ٢٣١
- ١٣ - بابٌ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ ٢٣٤
- ١٤ - بابٌ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ٢٣٥
- ١٥ - بابٌ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ ٢٣٧

- ١٦ - بابُ الشُّرْبِ قَائِمًا ٢٣٧
- ١٧ - بابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ٢٣٩
- ١٨ - بابُ الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ ٢٣٩
- ١٩ - بابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَن يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ ٢٤٠
- ٢٠ - بابُ الكَرَعِ فِي الحَوْضِ ٢٤٠
- ٢١ - بابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الكِبَارَ ٢٤١
- ٢٢ - بابُ تَعْطِيَةِ الإِنَاءِ ٢٤١
- ٢٣ - بابُ اخْتِثَاثِ الأَسْقِيَةِ ٢٤٢
- ٢٤ - بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ ٢٤٣
- ٢٥ - بابُ التَّنْفُسِ فِي الإِنَاءِ ٢٤٤
- ٢٦ - بابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ٢٤٥
- ٢٧ - بابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ ٢٤٥
- ٢٨ - بابُ آيَةِ الفِضَّةِ ٢٤٦
- ٢٩ - بابُ الشُّرْبِ فِي الأَفْدَاحِ ٢٤٧
- ٣٠ - بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآيَتِهِ ٢٤٨
- ٣١ - بابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالْمَاءِ المُبَارَكِ ٢٥٠

٧٥ - كتاب المرضي

- ١ - بابُ ما جاء فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ ٢٥١
- ٢ - بابُ شِدَّةِ المَرَضِ ٢٥٤
- ٣ - بابُ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ ٢٥٥
- ٤ - بابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ ٢٥٥
- ٥ - بابُ عِيَادَةِ المُعْمَى عَلَيْهِ ٢٥٦
- ٦ - بابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ ٢٥٧
- ٧ - بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ ٢٥٨
- ٨ - بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ ٢٥٨
- ٩ - بابُ عِيَادَةِ الصُّبَّانِ ٢٦٠

- ٢٦١ ١٠ - بابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ
- ٢٦١ ١١ - بابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ
- ٢٦٢ ١٢ - بابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً
- ٢٦٣ ١٣ - بابُ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى الْمَرِيضِ
- ٢٦٤ ١٤ - بابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ
- ٢٦٥ ١٥ - بابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، زَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَرِدْفًا عَلَى الْحَمَارِ
- ٢٦٧ ١٦ - بابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ
- ٢٦٩ ١٧ - بابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي
- ٢٧٠ ١٨ - بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ
- ٢٧٠ ١٩ - بابُ تَمَنَّى الْمَرِيضِ الْمَوْتَ
- ٢٧٣ ٢٠ - بابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
- ٢٧٤ ٢١ - بابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
- ٢٧٤ ٢٢ - بابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى

٧٦ - كتاب الطب

- ٢٧٦ ١ - بابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ذَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
- ٢٧٦ ٢ - بابُ هَلْ يَدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟
- ٢٧٧ ٣ - بابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثِ
- ٢٧٨ ٤ - بابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ
- ٢٨٠ ٥ - بابُ الدَّوَاءِ بِالْبَبَانِ الْإِبِلِ
- ٢٨١ ٦ - بابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ
- ٢٨١ ٧ - بابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ
- ٢٨٢ ٨ - بابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ
- ٢٨٣ ٩ - بابُ السَّعُوطِ
- ٢٨٤ ١٠ - بابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ
- ٢٨٥ ١١ - بابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ
- ٢٨٥ ١٢ - بابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

- ٢٨٦ ١٣ - بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ
- ٢٨٧ ١٤ - بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ
- ٢٨٧ ١٥ - بابُ الحَجَمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ
- ٢٨٨ ١٦ - بابُ الحَلْقِ مِنَ الْأَذَى
- ٢٨٩ ١٧ - بابُ مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلٍ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ
- ٢٩١ ١٨ - بابُ الإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ
- ٢٩١ ١٩ - بابُ الجُدَامِ
- ٢٩٣ ٢٠ - بابُ المَنْ شَفَاءً لِلْعَيْنِ
- ٢٩٤ ٢١ - بابُ اللَّدُودِ
- ٢٩٥ ٢٢ - بابُ
- ٢٩٦ ٢٣ - بابُ العُدْرَةِ
- ٢٩٧ ٢٤ - بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ
- ٢٩٧ ٢٥ - بابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ
- ٢٩٨ ٢٦ - بابُ ذَاتِ الجَنْبِ
- ٣٠٠ ٢٧ - بابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ
- ٣٠٠ ٢٨ - بابُ الحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
- ٣٠٢ ٢٩ - بابُ مَنْ حَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ
- ٣٠٢ ٣٠ - بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ
- ٣٠٥ ٣١ - بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ
- ٣٠٦ ٣٢ - بابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوَدَاتِ
- ٣٠٧ ٣٣ - بابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ
- ٣٠٨ ٣٤ - بابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطْعِ مِنَ العَنَمِ
- ٣٠٩ ٣٥ - بابُ رُقِيَةِ العَيْنِ
- ٣١٠ ٣٦ - بابُ العَيْنِ حَقًّا
- ٣١٠ ٣٧ - بابُ رُقِيَةِ الحَيَّةِ وَالْعَفْرَبِ
- ٣١١ ٣٨ - بابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

- ٣٩ - بابُ النَّفثِ فِي الرُّفْيَةِ ٣١٣
- ٤٠ - بابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ٣١٥
- ٤١ - بابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ ٣١٥
- ٤٢ - بابُ مَنْ لَمْ يَرِّقِ ٣١٥
- ٤٣ - بابُ الطَّيْرَةِ ٣١٦
- ٤٤ - بابُ الْفَأْلِ ٣١٧
- ٤٥ - بابُ لَا هَامَةَ ٣١٨
- ٤٦ - بابُ الْكِهَانَةِ ٣١٩
- ٤٧ - بابُ السَّحْرِ ٣٢١
- ٤٨ - بابُ الشُّرْكِ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ ٣٢٤
- ٤٩ - بابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السَّحْرُ؟ ٣٢٤
- ٥٠ - بابُ السَّحْرِ ٣٢٦
- ٥١ - بابُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ٣٢٦
- ٥٢ - بابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسَّحْرِ ٣٢٧
- ٥٣ - بابُ لَا هَامَةَ ٣٢٨
- ٥٤ - بابُ لَا عَدْوَى ٣٢٩
- ٥٥ - بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ ٣٣٠
- ٥٦ - بابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَيْثُ ٣٣٢
- ٥٧ - بابُ أَلْبَانِ الْأُتْنِ ٣٣٣
- ٥٨ - بابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ ٣٣٤

٧٧ - كتاب اللباس

- ١ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ٣٣٥
- ٢ - بابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ ٣٣٦
- ٣ - بابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ ٣٣٧
- ٤ - بابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ٣٣٨
- ٥ - بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ٣٣٨

- ٦ - بابُ الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ ٣٤٠
- ٧ - بابُ الأَرْدِيَةِ ٣٤١
- ٨ - بابُ بُسِّ القَمِيصِ ٣٤٢
- ٩ - بابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ ٣٤٤
- ١٠ - بابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ ٣٤٥
- ١١ - بابُ بُسِّ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي العَزْوِ ٣٤٦
- ١٢ - بابُ القَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرِ ٣٤٦
- ١٣ - بابُ البِرَانِسِ ٣٤٧
- ١٤ - بابُ السَّرَاوِيلِ ٣٤٨
- ١٥ - بابُ العَمَائِمِ ٣٤٩
- ١٦ - بابُ التَّقْنَعِ ٣٤٩
- ١٧ - بابُ المِعْفَرِ ٣٥١
- ١٨ - بابُ البُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ ٣٥٢
- ١٩ - بابُ الأَكْسِيَةِ وَالْحَمَائِصِ ٣٥٤
- ٢٠ - بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ٣٥٦
- ٢١ - بابُ الاحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ٣٥٧
- ٢٢ - بابُ الحَمِيصَةِ السُّودَاءِ ٣٥٧
- ٢٣ - بابُ ثِيَابِ الحُضْرِ ٣٥٩
- ٢٤ - بابُ الثِّيَابِ البَيْضِ ٣٦٠
- ٢٥ - بابُ بُسِّ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ ٣٦١
- ٢٦ - بابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ بُسِّ ٣٦٥
- ٢٧ - بابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ ٣٦٥
- ٢٨ - بابُ بُسِّ القَسِيِّ ٣٦٦
- ٢٩ - بابُ مَا يُرْحَضُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلحِكَّةِ ٣٦٧
- ٣٠ - بابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ٣٦٧
- ٣١ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالبُسْطِ ٣٦٩

- ٣٧١ ٣٢ - بابُ ما يُدعى لِمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا
- ٣٧٢ ٣٣ - بابُ التَّرْعُفْرِ لِلرِّجَالِ
- ٣٧٣ ٣٤ - بابُ الثَّوْبِ الْمُزْعَفْرِ
- ٣٧٣ ٣٥ - بابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ
- ٣٧٣ ٣٦ - بابُ المِثْرَةِ الحَمْرَاءِ
- ٣٧٤ ٣٧ - بابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا
- ٣٧٥ ٣٨ - بابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَى
- ٣٧٦ ٣٩ - بابُ يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرَى
- ٣٧٦ ٤٠ - بابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ
- ٣٧٧ ٤١ - بابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالَاً وَاحِدًا وَاسِعًا
- ٣٧٨ ٤٢ - بابُ القَبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ
- ٣٧٩ ٤٣ - بابُ الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ
- ٣٧٩ ٤٤ - بابُ المُرَّرِ بِالذَّهَبِ
- ٣٨٠ ٤٥ - بابُ حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ
- ٣٨٢ ٤٦ - بابُ خَاتَمِ الفِضَّةِ
- ٣٨٢ ٤٧ - بابُ
- ٣٨٣ ٤٨ - بابُ فَصِّ الحَاتِمِ
- ٣٨٤ ٤٩ - بابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ
- ٣٨٥ ٥٠ - بابُ نَقْشِ الحَاتِمِ
- ٣٨٦ ٥١ - بابُ الحَاتِمِ فِي الخِنْصَرِ
- ٣٨٧ ٥٢ - بابُ اتِّخَاذِ الحَاتِمِ لِيُحْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ
- ٣٨٧ ٥٣ - بابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الحَاتِمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ
- ٣٨٧ ٥٤ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِهِ
- ٣٨٨ ٥٥ - بابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الحَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ
- ٣٨٨ ٥٦ - بابُ الحَاتِمِ لِلنِّسَاءِ
- ٣٨٩ ٥٧ - بابُ القَلَائِدِ وَالسَّحَابِ لِلنِّسَاءِ

- ٣٩٠ ٥٨ - باب اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ
- ٣٩٠ ٥٩ - باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ
- ٣٩٠ ٦٠ - باب السَّخَابِ لِلصِّبْيَانِ
- ٣٩١ ٦١ - بابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبَّهَاتُ بِالرِّجَالِ
- ٣٩٢ ٦٢ - باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ
- ٣٩٣ ٦٣ - باب فَصِّ الشَّارِبِ
- ٣٩٥ ٦٤ - باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ
- ٣٩٦ ٦٥ - باب إِغْفَاءِ اللَّحَى
- ٣٩٦ ٦٦ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ
- ٣٩٩ ٦٧ - باب الْخِضَابِ
- ٣٩٩ ٦٨ - باب الْجَعْدِ
- ٤٠٤ ٦٩ - باب التَّلِيدِ
- ٤٠٥ ٧٠ - باب الْفَرْقِ
- ٤٠٦ ٧١ - باب الذَّوَائِبِ
- ٤٠٧ ٧٢ - باب الْقَرْعِ
- ٤٠٨ ٧٣ - باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا
- ٤٠٨ ٧٤ - باب الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ
- ٤٠٩ ٧٥ - باب الْأَمْتِسَاطِ
- ٤١٠ ٧٦ - باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا
- ٤١٠ ٧٧ - باب التَّرْجِيلِ
- ٤١١ ٧٨ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ
- ٤١٢ ٧٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ
- ٤١٢ ٨٠ - باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيْبَ
- ٤١٣ ٨١ - باب الذَّرِيرَةِ
- ٤١٣ ٨٢ - باب الْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ
- ٤١٤ ٨٣ - باب وَضَلِ الشَّعْرِ

- ٨٤ - باب الْمُتَمِّصَاتِ ٤١٧
- ٨٥ - باب الْمَوْصُولَةِ ٤١٧
- ٨٦ - باب الْوَأَشِمَةِ ٤١٩
- ٨٧ - باب الْمُسْتَوْشِمَةِ ٤١٩
- ٨٨ - باب التَّصَاوِيرِ ٤٢٠
- ٨٩ - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤٢١
- ٩٠ - باب نَقْضِ الصُّورِ ٤٢٢
- ٩١ - باب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ ٤٢٣
- ٩٢ - باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ ٤٢٤
- ٩٣ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ ٤٢٥
- ٩٤ - بابٌ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ٤٢٦
- ٩٥ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ٤٢٦
- ٩٦ - باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ ٤٢٧
- ٩٧ - بابٌ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ٤٢٧
- ٩٨ - باب الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ ٤٢٨
- ٩٩ - باب الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٤٢٨
- ١٠٠ - باب حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ٤٢٩
- ١٠١ - بابٌ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ ٤٣٠
- ١٠٢ - باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ٤٣١
- ١٠٣ - باب الْاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى ٤٣١
- فهرس المحتويات ٤٣٢